جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

آية الله العظمى المجاهد

السيد عبد الرزاق الحلو

المجلد الرابع

النجاسات العشر

جامع الأحكام في الحلال والحرام

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

السيد عبد الرزاق بن علي بن الحسن بن السيد سلمان
الملقب بـ « الحلو »
المعروف بـ « السيد عبد الرزاق الحلو »

المجلد الرابع

(النجاسات العشر)

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

المجلّد الرابع

(النجاسات العشر)

رقم الإيداع الدولي

التصميم والإخراج الفني

مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي

+98 9122516952

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

١٠٠٠ نسخة

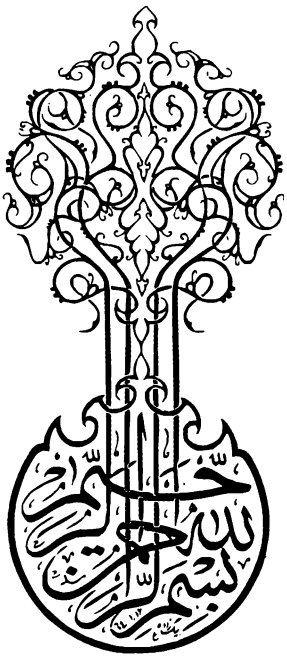
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

وبعد: فيقول العبد العاصي المذنب، الراجي من خالقه غفران الذنوب وستر العيوب، الفاني، عبد الرزّاق بن علي بن الحسن الحسيني الشهير بالحلو: إنّه لمّا حرّرنا بعض المسائل في كتاب الطهارة، بقي المقصد الرابع في أبحاث النجاسات التي أمرنا الله تعالى بالتطهير والتنزّه منها، فشرعنا في الكلام فيها، وهي عشرة كما ذكرها المحقّق في الشرايع وغيره، والبحث فيها يشتمل على مسائل.

مسألةٌ

الأوّل والثاني من النجاسات: البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه إذا كان من ذي نفس سائلة، والمراد من النفس السائلة هو الدم الذي يجتمع بالعروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوّة ودفع، ويقابله ما لا نفس له سائلة وهو الذي يخرج دمه برشح لا قوّة فيه مثل السمك.

وقيل: إنّ ذا النفس السائلة هو الذي لا يجوز أكل لحمه من سائر أصناف الحيوان، ولا فرق في ذلك بين الإنسان وغيره إلّا المعصوم مثل النبي صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة فظاهر الأصحاب طهارة دمائهم وهو لا ريب فيه عند الأصحاب، والتحقيق أنّ أحكامهم عليهم السلام هم أعرف بها فلا إطالة في ذلك لعدم الابتلاء فعلاً بذلك.

وأمّا نجاسة البول والغائط ممّا ذكر فقد أجمع علماء الإسلام على نجاسته وهو الحجّة مضافاً لما ورد من الأخبار الكثيرة الآمرة بغسل الثوب والبدن الملاقي لهما، وما هو إلّا من جهة نجاستهما، والأخبار في ذلك كثيرة بل

مستفيضة حدّ الاستفاضة فلا حاجة لنقلها في المقام لمعلوميّتها ووضوحها، ولكن ظاهر بعض أنّ المتبادر من الأخبار هو خصوص بول الإنسان فلا يشمل سائر الحيوانات، وهو صريح السيّد في المدارك حيث قال: إلّا أنّ المتبادر منها بول الإنسان.

قلت: وفيه أنّ استفادة خصوص بول الإنسان من الأخبار إنّما هو من جهة كثرة ورود السؤالات عن خصوص بول الإنسان والأجوبة عنه من أهل بيت الرحمة وإلّا فلا خصوصيّة له، والتبادر الموجب للإنصراف ممنوع، والأخبار صريحة في نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه الشامل للإنسان وغيره كما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. وتقريب الاستدلال أنّ الأمر بغسل الثوب لا ريب فيه على سبيل الوجوب لما عرفت أنّ الطلب حقيقة فيه، وحمله على الاستحباب لا ريب بكونه مجاز لا يصار إليه إلّا بقرينة صارفة وهي منتفية هنا، فلزم حينئذ حمله على معناه الحقيقي أعني الوجوب، ولا ريب أنّ قوله «أبوال ما لا يؤكل لحمه» شامل للإنسان وغيره من الحيوانات. وحيث ثبت وجوب غسل الثوب من البول مطلقاً ثبت نجاسته وهو المطلوب.

وأمّا نجاسة عذرة الإنسان فظاهر بعض الأصحاب أنّ الدليل على نجاستها الإجماع المحقّق في المقام وهو صريح السيّد في المدارك حيث قال: وأمّا الأرواث فلم أقف فيها على نصّ يقتضي نجاستها في غير المأكول على وجه العموم، ولعلّ

الإجماع في موضع ولم يتحقّق المخالف كاف في ذلك، انتهى.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي يشابه بعضها بعضاً التي هي نصّ في الاعتراف على عدم حصول دليل يدلّ على نجاسة العذرة وسائر أرواث ما لا يؤكل لحمه إلّا الإجماع.

قلت: ولا ريب بأنّ الإجماع في المقام كاف مضافاً لما ورد في الصحيح في الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ فقال: إن كان لا يعلم فلا يعيد.

قلت: وصريح مفهومها وجوب إعادة الصلاة في صورة العلم وما هو إلّا من جهة نجاستها، فيدلّ أنّ نجاسة العذرة ثابتة بالأخبار فلا مجال لإنكار النصّ في ذلك لأنّ إعادة الصلاة إنّما هي من جهة نجاسة العذرة.

وفيه: إنّ إعادة الصلاة لا تدلّ على نجاستها بل من جهة كونها من فضلات ما لا يؤكل لحمه التي لا إشكال ببطلان الصلاة باستصحابها في غير صورة الجهل.

وفيه: إنّه خلاف الظاهر فإنّ الظاهر أنّ بطلان الصلاة من جهة حصول العذرة في ثوبه وهي نجسة، وإعادة الصلاة من أجلها، فمن هذا بان أنّ نجاسة العذرة ثابتة بالإجماع والنصّ.

ويمكن أيضاً التمسّك بنجاسة العذرة بالأخبار الواردة في وجوب

الاستنجاء والاستجمار فإنّ الأمر بهما ليس ظاهراً إلّا من جهة حصول النجاسة بسبب العذرة، وكذلك ما ورد في الأخبار الآمرة بنزح الدلاء لسقوط شيء من عذرة الإنسان، وما ورد في وجوب غسل الملاقي للعذرة أيضاً فإنّ الظاهر منها من جهة نجاستها فإنّه لا معنى للنجاسة شرعاً إلّا ما يوجب غسل الملاقي منها لما ذكرناه من الأخبار مضافاً إلى الإجماع المحقّق بين الأصحاب اللذان يدلاّن على نجاسة العذرة وغيرها من أرواث الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، ودعوى عدم ورود ما يدلّ عليه من الأخبار قد عرفت ما فيها، والله أعلم.

مسألةٌ

اختلف الأصحاب في رجيع الطير، والظاهر أنّ خلافهم في رجيع الطير الغير المأكول اللحم، وأمّا المأكول اللحم فلا خلاف في طهارة رجيعه وبوله، إنّما الكلام في رجيع ما لا يؤكل لحمه، فالذي نقل عن الصدوق طهارة بول ورجيع الطير الغير المأكول اللحم، وعبارته المنقولة في الحدائق: ولا بأس بخرء ما طار وبوله.

قلت: وظاهر عبارته ذلك فإنّ الموصول شامل للطير المأكول وغيره. ونقل بعض الأصحاب عن ابن أبي عقيل اختياره هذا القول وهو خيرة الجعفي أيضاً. والشيخ في مبسوطه إلّا أنّه استثنى الخشّاف حيث قال: بول الطيور وذروقها طاهرة إلّا الخشّاف.

قلت: وإلى القول بالتعميم الشامل للخشّاف وغيره ذهب جمع من متأخّر المتأخّرين كما هو غير خفي على من لاحظ الباب وكلام الأصحاب وهو الأقوى للأصل والقاعدة والأخبار:

أحدها: موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: كلّ شيء يطير لا بأس بخرءه وبوله.

قلت: فإنّه بعمومه يشمل الطير الغير المأكول اللحم ونفي البأس عن مباشرته إنّما هو من جهة طهارته.

وعن المجلسي في البحار، قال: وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن علي الجبعي نقلاً عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: خرء كلّ شيء يطير وبوله لا بأس به.

وفي النبوي المعروف: كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه قذر. بناء على شموله للشبهات الحكميّة.

وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه في صلاته؟ قال: لا بأس. وشمولها للطير الغير المأكول اللحم لا ريب فيه لمكان الألف واللاّم في الطير فإنّها لعموم الاستغراق في المقام.

والحاصل فإنّ هذه الأخبار كما ترى ناطقة بطهارة خرء الطير وبوله الشامل

للمأكول وغيره، ويشهد له ترك الاستفصال في الجواب وهو يفيد العموم لما أكل لحمه وغيره فيثبت المطلوب.

وأمّا القول بنجاسة خرء الطير وبوله إذا كان غير مأكول اللحم فهو خيرة الشيخ، ونقله عن أكثر الأصحاب.

قال في الخلاف: وكلّما أكل فذرقه طاهر، وما لم يؤكل فذرقه نجس.

واحتجّ المحقّق في المعتبر لهذا القول بما دلّ على نجاسة العذرة بما لا يؤكل لحمه، قال: فإنّه يتناول موضع النزاع فإنّ الخرء العذرة.

وأجاب السيّد في المدارك بأنّه غير جيّد لما بيّنّا من انتفاء ما يدلّ على العموم، ولأنّ العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة الإنسان كما دلّ عليه العرف ونصّ عليه أهل اللغة.

قال الهروي: العذرة الفضلة أصلها فناء الدار لأنّها كانت تلقى في الأفنية فكنّي عنها باسم الفناء، انتهى.

قلت: وهو الظاهر من القاموس حيث قال: والعذرة الغائط كالعاذرة، إلى غير ذلك من عبائر أهل اللغة الدالّة على أنّ العذرة هي خصوص فضلة الإنسان فلا تشمل خرء الطير عند الإطلاق، لكن استدلّ العلاّمة لقول الشيخ بحسنة عبد الله بن سنان. قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

قلت: وفي هذا الدليل أمر واضح:

الأوّل: أنّ الأكثر على خلافها على أنّها تضمّنت وجوب الغسل عن البدن والشيخ لم يفرّق بين البول والخرء وهو خلاف المدّعى مع أنّها معارضة بما تقدّم من الأخبار الدالّة على نفي البأس عن خرء وبول الطير ولا ريب بأنّ الأخذ بما تقدّم من الأخبار أولى لتعدّدها واعتضادها بالأصل السالم عن المعارض.

ولقد أجاد السيّد في المدارك حيث قال بعد أن نقل كلام الأصحاب، ونقل أدلّة الطرفين، قال: وقد ظهر من ذلك أنّ المتّجه القطع بطهارة الذرق تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض المعتضد بالروايتين وعمل جميع الأصحاب، انتهى.

قلت: وعبارته تشعر بدعوى الإجماع.

والحاصل فقد عرفت أنّ الأقوى في المقام هو القول بطهارة خرء الطير الغير مأكول اللحم تمسّكاً بما عرفت وإن كان الإشكال في خصوص بوله بل الأقرب نجاسته لخصوص حسنة عبد الله بن سنان الدالّة على غسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه ولا يعارضها ما تقدّم من الأخبار لأنّها مخصّصة لها فلاحظ وإن كان الاحتياط في خرءه أيضاً خروجاً عن شبهة الخلاف، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّ الأقوى هو القول بطهارة خرء الخشّاف وقد ذهب إليه

جماعة من الأصحاب القدماء والمتأخّرين، فإنّ من قال بطهارة خرء وبول ما لا يؤكل لحمه يقول به ولم يفرّق بينه وبين غيره من سائر الطيور الغير المأكولة اللحم.

قلت: وهو الأقوى، والذي يدلّ عليه، أوّلاً: الأصل، وثانياً: الأخبار عموماً وخصوصاً؛ أمّا عموماً فقوله في رواية أبي بصير المتقدّم «كلّ شيء يطير فلا بأس بخرءه وبوله» فإنّه لا ريب بكونه شاملاً للخشّاف وغيره، وما روي عن بحار المجلسي، ورواية عليّ بن جعفر، وغيرهنّ كما تقدّم.

وأمّا الأخبار الدالّة على خصوص بول الخشّاف، أحدها ما رواه غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه قال: لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف.

قلت: وهي صريحة بمساواة بول الخشاشيف لما هو طاهر بإجماع العلماء وهو دم البراغيث والبقّ.

وما روي عن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن الصلاة عن الثوب الذي فيه بول الخشاشيف ودماء البراغيث، فقال: لا بأس.

بل الذي يظهر من السيّد في المدارك أنّ عليه عمل جميع الأصحاب أي طهارة خرءه وبوله، وهو يُشعر بدعوى الإجماع فلا ريب ولا إشكال بأنّ القول بالطهارة هو الأقوى لما عرفت من الأصل والروايتين الصريحتين بطهارة بوله،

وأمّا خرءه يتمّ بعدم الفصل أو بما تقدّم من عموم الأخبار الدالّة على طهارة خرء الطائر. نعم نقل عن الشيخ في المبسوط القول بنجاسة بوله وخرءه، وتبعه جماعة من الأصحاب بل في التوقيف أنّه قول المشهور استناداً إلى رواية داود الرقّي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجد، فقال: اغسل ثوبك.

وادّعى العلاّمة في المنتهى الإجماع على نجاسة رجيع الخشّاف وبوله، وفيه أنّ الرواية ضعيفة السند بداود الرقّي فإنّه قد نصّ عليه أهل الرجال وحاله معروف عندهم.

قال في منتهى المقال: داود بن كثير الرقّي، مولى بني أسد، يكنّى أبا خالد، وهو يكنّى أبا سليمان، قال الجشّي: إنّه ضعيف جدّاً، والغلاة تروي عنه. وقال الغضائري: إنّه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت إليه، انتهى.

نعم وثّقه الشيخ في بعض كتبه وقدح في آخر، والحاصل إنّ ما رواه داود الرقّي لا ينبغي أن يخرج به عن حكومة الأصل والقاعدة لعدم قابليّته للتخصيص، ولا يعارض ما تقدّم من الأخبار.

وأمّا الإجماع الذي ادّعاه العلاّمة فإنّ دون إثباته خرط القتاد إذ غير معقول تحقّق الإجماع في مثل المقام لأنّ المقام ما تكثّرت فيه الأقوال واضطراب كلامهم فلا يمكن دعوى الإجماع على حكم مختلف فيه بين الأصحاب على

أنّه معارض بما ادّعاه السيّد في المدارك كما تقدّم من أنّ القول بالطهارة عليه عمل جميع الأصحاب فإنّه ظاهر في دعوى الإجماع، فإذا تعارض الإجماعان تساقطا فيرجع الحكم المذكور إلى الأخبار، وقد عرفت صحّة الأخبار الناطقة بطهارة خرء الطير الغير المأكول اللحم وبوله عموماً وخصوصاً فلا يعارضها خبر داود الرقّي لما عرفت.

والحاصل فقد ظهر لك قوّة القول بطهارة خرء الخفّاش وبوله بالأصل والأخبار. نعم الاحتياط في المقام حسن ويكون لازماً سيّما في العبادات كالصلاة والطواف وغيرهما لأنّها مشروطة بالطهارة اليقينيّة ولا تحصل إلّا باجتنابه لأنّه مشكوك الطهارة.

والحاصل فإنّ قاعدة الشغل قاضية باجتنابه في العبادات وأمّا غيرها فلا، وإن كان الاحتياط حسن في خصوص خرء الخشّاف لما عرفت، بل وفي بوله أشدّ احتياطاً، بل لا يبعد أنّ القول بنجاسة بوله لا يخلو من قوّة لرواية ابن سنان المتقدّمة الدالّة على غسل الثوب من أبوال ما لا تؤكل لحمه، ولرواية داود الرقّي المنجبر ضعفها بالشهرة المنقولة في التوقيف، ولإجماع العلاّمة المدّعى فإنّ الإجماع الذي يدّعيه من مثل العلاّمة يوقف عنده.

والحاصل فإنّ الاحتياط في المقامين لازم وإن كان في خصوص بول الخشّاف أشدّ لما عرفت، والله أعلم.

فرعٌ: خرء الخشّاف لا ريب ولا إشكال في جواز بيعه على القولين؛ أمّا على القول المختار فواضح فإنّه شيء طاهر يصحّ تملّكه وقابل للماليّة فيصحّ بيعه ونقله وتمليكه، وأمّا على القول بنجاسته أيضاً يجوز بيعه لأنّ الأعيان النجسة يجوز بيعها إذا كان فيها جهة نفع ولا ريب ولا إشكال بأنّ خرء الخشّاف فيه نفع لبعض المزارع بحيث لا تنمو بدونه فهو نفع يعدّ عند أهل الصناعة والعرف، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّ بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس بل هو المشهور بين الأصحاب كما في المدارك، بل هو إجماعيّ كما عن السيّد في الناصريّات.

قلت: وهو الحجّة، مضافاً إلى العمومات الدالّة على نجاسة بول الإنسان وإلى خصوص رواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: يصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله. ولا ريب بأنّ الأمر بالغسل دليل على نجاسته فيتمّ المطلوب ويحصل المدّعى خلافاً لابن الجنيد حيث قال بطهارته، وعبارته المنقولة في كتب الأصحاب أنّه قال: بول البالغ وغير البالغ نجس إلّا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً فإنّ بوله ولبنه ما لم يأكل الطعام ليس بنجس، واستدلّ له في المقام بما روي عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لبن الجارية

وبولها لا يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.

قلت: وقد طعن الأصحاب في هذه الرواية بالضعف، وإعراض الأصحاب أقوى شاهد على ضعفها مع أنّها مخالفة للإجماع المتقدّم فلا ريب بكونها غير قابلة لإثبات هذا الحكم الشرعي مع أنّها لا دلالة فيها على المدّعى لأنّه غاية ما فيها أنّها دلّت على عدم غسل الثوب من بول الصبي وهي لا تنفي الصبّ عليه، ونحن إنّما نقول بوجوب صبّ الماء عليه لا غسله، وبين الغسل والصبّ فرق واضح شرعاً لأنّ الغسل هو يتخلّل بينهما عصر بخلاف الصبّ فإنّه لا عصر فيه، فلاحظ، والله أعلم.

تبصرةٌ: اعلم أنّ خلاف ابن الجنيد إنّما هو في بول الصبي الذكر قبل أن يطعم الطعام، وقد عرفت أنّ الأقوى نجاسته، وأمّا بول الصبيّة فإنّه نجس سواء طعمت الطعام أم لا، إجماعاً وقولاً واحداً، والأخبار في المقام كثيرة عموماً وخصوصاً فلاحظ، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب أنّ رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله بناء على أن يكون له بول فإنّه طاهر وقد عرفت سابقاً أنّ ما لا نفس له سائلة

هو الذي يخرج دمه رشحاً مثل السمكة والحيّة وغير ذلك.

والحاصل فإنّ طهارة دم ما لا نفس له سائلة مجمع عليها بين الأصحاب وهو الحجّة بعد الأصل السالم عن المعارض، وفضلات ما لا نفس له تلحق بدمه في الطهارة، ولا فرق في ذلك بين ما يمكن التحرّز عنه وبين ما لا يمكن التحرّز مثل الذباب وغيره، بل السيرة القطعيّة قاضية بطهارته فإنّا لم نجد أحد توقّف في طهارة خرء الذباب وغيره من الحيوانات التي لا نفس لها سائلة، ومن هذا كلّه تعرف تردّد المحقّق في الشرايع فيه لا نعرف له وجهاً، وقد اعترف شرّاح الشرايع بعدم الوقوف على وجه تردّده، والله أعلم.

فرعٌ: ظاهر الأصحاب على طهارة بول الخطّاف وخرءه.

قلت: ويدلّ على طهارة خرءه وبوله ما دلّ على طهارة خرء وبول الطير، وما دلّ على طهارة بول وخرء ما يؤكل لحمه وهو من الطير المأكول اللحم كما تشهد به رواية عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: خرء الخطّاف لا بأس به هو ممّا يؤكل لحمه لكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوى إلى منزلك، وكلّ طير يستجير بك فلا بأس به.

قلت: وهذه الرواية دلّت على طهارة خرءه وأنّه من مأكول اللحم فسائر فضلاته طاهرة لكونه من الطير المأكول اللحم وإن أشكل ذيل الرواية حيث قال: «وكلّ طير يستجير بك فلا بأس به»، ومقتضى العطف أنّه لو استجار

به مقطوع النجاسة يكون خرءه طاهر وهو خلاف الإجماع فإنّ الاستجارة لا ترفع الحكم الثابت. نعم يمكن حمل الرواية على الطائر المحلّل دون غيره أو تحمل على حسن إجارته وعدم إيذائه، وإن أبيت ذلك فاطرح ذيل هذه الرواية والعمل به واطّراح ذيلها إذا خالف ما لا يقول به الاصحاب.

والحاصل فإنّ خرء وبول الخطّاف طاهر لما عرفت المعتضد بالأصل السالم عن المعارض والقاعدة المجمع عليها بين الأصحاب، والله أعلم.

فرعٌ: لا خلاف في طهارة ذرق الدجاج غير الجلال بل هو إجماعي كما عن الشيخ في كتاب الصيد، وابن إدريس في السرائر.

قلت: وهو الحجّة بعد الأصل مضافاً إلى الأخبار عموماً كما دلّت على طهارة أرواث وذروق الحيوانات المأكولة اللحم فإنّها لا ريب بشمولها لذرق الدجاج وخصوصاً كما في خبر وهب بن وهب الناطق بطهارة خرء الدجاج عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال،: لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب.

قلت: وهي ظاهرة بل صريحة في طهارة خرءه وما قيل في ضعفها بوهب فهو مجبور بالإجماع المتقدّم نقله واعتضادها بالأصل. نعم نقل عن الشيخ في الخلاف القول بنجاسة ذرق الدجاج ويمكن أن يكون مستنده ما رواه فارس، قال: كتبت إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه، فكتب: لا.

قلت: وهي لا تعارض ما تقدّم من وجوه:

أوّلاً: إنّها مرسلة.

والثاني: إنّها مضمرة.

والثالث: إنّها مخالفة للإجماع كما تقدّم.

والرابع: أنّ فارس هذا قال فيه الفضل بن شاذان: إنّه من الكذّابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني.

والخامس: إنّها مكاتبة.

والحاصل فإنّ مثل هذه الرواية لا ينبغي التعويل عليها ولا يخرج بها عن حكومة الأصل، ومن الأصحاب من أسقط الروايتين ـ ألاثنين رواية وهب ورواية فارس ـ وعمل بالأصل وأخفّه من جهة ضعف رواية وهب وهو خلاف القواعد المقرّرة بين الأصحاب فإنّ رواية وهب وإن كانت ضعيفة لكن مجبورة بالإجماع، والرواية الضعيفة بعد جبرها لا بأس بالتعويل عليها والأخذ بها لأنّها بعد جبرها تساوق الصحيح الأعلائي.

والحاصل فإنّ الحكم لا إشكال فيه، وخلاف الشيخ غير قادح بعد معلوميّة مستنده، والله أعلم.

فائدةٌ: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في نجاسة ذرق الدجاج الجلاّل بل أجمع الأصحاب عليه كما قد طفحت به عبائرهم، والمراد بالجلاّل هو المتغذّي بعذرة الإنسان.

قال السيّد في المدارك: والجلاّل ما اغتذّ بعذرة الإنسان محضاً إلى أن يسمّى في العرف إنّه جلاّل فذرقه نجس إجماعاً؛ قاله في المختلف، لأنّه غير مأكول اللحم، انتهى.

قلت: وتشمله عمومات نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه فإنّه بعد تغذية بعذرة الإنسان لا ريب بعدم جواز أكل لحمه.

والحاصل فإنّ نجاسة ذرق الدجاج الجلاّل لا ريب فيه عند الأصحاب وهو مفروغ عنه عندهم إجماعاً ونصّاً فلا ينبغي الإطالة في المقام، والله أعلم.

مسألةٌ

الثالث من النجاسات العشرة: المني. والبحث عنه يقع في مطالب ثلاثة:

الأوّل: مني الإنسان.

قلت: ولا ريب ولا إشكال في نجاسته، والإجماع منعقد عليه من كافّة علمائنا وهو الحجّة مضافاً إلى النصوص المستفيضة في نجاسته حدّ الاستفاضة، منها حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه، فإن كان ظنّ أنّه أصابه مني ولم يستيقن ولم يرى مكانه فلينضحه بالماء.

وهي صريحة بوجوب غسل الثوب إذا أصابه المني وقد عرفت أنّه لا معنى

للنجاسة في الشرع إلّا غسله فيتمّ بها الاستدلال.

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المني فشدّده وجعله أشدّ من البول، ثمّ قال: إن رأيته قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت ثمّ رأيته فلا إعادة عليك، وكذا البول.

إلى غير ذلك من الأخبار كما في رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المني يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه.

والأخبار في المقام كثيرة لا حاجة لنا في نقلها لوضوح الحكم، فلاحظ.

المطلب الثاني: المني من غير الإنسان ما له نفس سائلة كالحيوانات المأكولة اللحم وغيرها، فالظاهر أيضاً نجاستها وإنّ حكمها حكم مني الإنسان بلا خلاف بين الأصحاب بل هو إجماعي كما في التذكرة فإنّه جعله مع مني الإنسان في الحكم ونقل الإجماع عليه.

قلت: والإجماع محقّق في المقام وهو الحجّة فإنّه صريح في عبائر جملة من الأصحاب لكن الذي يظهر من المحقّق في المعتبر عدم استناده إلى الإجماع بل استند إلى الروايات المتقدّمة لشمولها لمني غير الإنسان من الحيوانات التي لها نفس سائلة.

قلت: وفيه أنّ الأخبار المتقدّمة فإنّ المتبادر منها خصوص مني الإنسان وغير شاملة لمحلّ البحث، وهي وإن كانت مطلقة إلّا أنّ الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشايع المتكثّر الوقوع دون الفرد النادر، ويشهد بذلك فهم أساطين الأصحاب فإنّه لم يذهب منهم أحد إلى أنّ الأخبار المتقدّمة شاملة للحيوانات فإنّ ظاهر السؤالات المذكورة في الأخبار عن إصابة الثوب أو البدن لمني الإنسان، وبعضها عن الرجل احتلم.

والحاصل فإنّ الأخبار غير دالّة على نجاسة مني ذو النفس السائلة. نعم دليله الإجماع المحقّق وكفى به مستند، وقد صرّح بعض الأصحاب الاعتراف بذلك. قال في المعالم: وعندي في تحقّق العموم بحيث يتناول غير الآدمي محلّ نظر ويمكن أن يحتجّ له بجواز أشدّ من البول في صحيح محمّد بن مسلم فإنّه وإن شهدت القرينة الحاليّة بإرادته مني الإنسان إلّا أنّ فيه إشعار بكونه أولى بالتنجّس من البول فكلّما حكم بنجاسة بوله ينبغي أن يكون لمنيّه هذه الحالة، وربّما كان هذا القول كاف مع الإجماع المنقول مع عدم ظهور مخالف، انتهى.

قلت: أمّا عدم استظهار العموم من الأخبار لمني الإنسان فهو حقّ ومسلّم، وأمّا استشعاره من قول الإمام عليه السلام فهو أشدّ وإعطاء الكليّة المتقدّمة في كلامه فهو في وجه من المنع إذ لا إشعار فيها أنّ كلّ حيوان حكم نجاسة منيّه كحكم نجاسة بوله، ولقد أجاد السيّد في المدارك حيث قال: ليس في هذه الروايات ولا غيرها فيما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الأصحاب من التعميم وإنّما الموجود

فيها إطلاق لفظ المني والمتبادر منه مني الإنسان إلّا أنّ الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب مدّعى عليه الإجماع فلا مجال للتوقّف فيه، انتهى.

قلت: وهو كذلك فإنّ الأخبار كما عرفت من كونها منصرفة إلى خصوص مني الإنسان وحيث عرفت ذلك لزم المحقّق إمّا الإذعان بالإجماع المدّعى على نجاسة مني الحيوان المأكول اللحم وإلّا القول بطهارته لأنّه لا دليل على نجاسته وهو خلاف الإجماع، والله أعلم.

المطلب الثالث: المني من غير ذو النفس السائلة مثل الذباب والسمك وغيرهما بناء على أنّه مني فإنّه طاهر بلا ريب بين الأصحاب للأصل والإجماع، ولا ينبغي الإطالة فيه لكونه مفروغ عنه عندهم، والله أعلم.

تنبيهٌ: المذي ـ بالذال المعجمة ـ وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة، والودي ـ بالدال المهملة ـ وهو الذي يخرج عقيب البول. وعن بعض الأصحاب: إنّ الوذي أهل اللغة لم يشخّصوه ولكن ورد في حديث مفسّراً أنّه الذي يخرج بعد الأوداج أي بعد الأمراض، وفي نسخة: الأوداج أي العروق. وعن الفقيه: الوذي هو الذي يخرج عقيب المني.

وكيف كان فإنّ الظاهر طهارتهما وهو المشهور بين الأصحاب ذلك كما في الحدائق، بل عليه الإجماع كما في المدارك، بل قال في الحدائق: المشهور على طهارة ما يخرج من الذكر سوى المني والبول.

قلت: وهو كذلك للأصل، ولقوله: كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه قذر، وما ورد في خصوص المذي والودي كما في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إن سال شيء من ذكرك مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة إنّما ذلك بمنزلة النخامة.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال: ليس من المذي ولا القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المصاحبة وضوء ولا يغسل منه الثوب والجسد.

وهما صريحان بعدم النجاسة فلا توقّف في الحكم المذكور استناداً لما عرفت خلافاً لابن الجنيد كما نقل عنه حيث قال بنجاسة المذي وأنّه ناقض للوضوء، واستدلّ عليه بورود الأمر بغسله في الأخبار.

قال الشيخ في المختلف بعد نقل كلام ابن الجنيد: لنا إجماع الإماميّة على طهارته، وخلاف ابن الجنيد غير معتدّ به، انتهى. وهو واف في ردّ قوله.

ثمّ إنّ ابن الجنيد خلافه عند الأصحاب غير قادح كما لا يخفى على من تتبّع كلامهم.

وقال الشيخ في كتاب فهرست الرجال عند ذكره لابن الجنيد فإنّه أثنى عليه ثمّ قال: إنّ أصحابنا تركوا خلافه لأنّه كان يقول بالقياس، انتهى.

ثمّ إنّ بعض الأصحاب من حمل الروايات التي ادّعاهنّ ابن الجنيد على

الأمر بغسل المذي على الاستحباب وهو حسن جمعاً بينها وبين ما دلّ من الأخبار على الطهارة، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّه قد وردت أخبار كثيرة تدلّ بظاهرها على طهارة المني، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله؟ قال: نعم لا بأس فيه إلّا أن تكون النطفة رطبة فإن كانت جافّة فلا بأس. وهذه الرواية حملها الشيخ في الاستبصار على ما إذا لم يتجفّف بالموضع الذي فيه المني لئلاّ يصيب المني.

قلت: وفي دلالة الرواية إشكال يوجب سقوطها عن درجة الاعتبار لعدم الفرق بين المني الرطب والجافّ في النجاسة مع الإصابة، رطباً كان المني أو يابساً مع رطوبة بدنه لصيرورة المني الجاف رطباً برطوبة بدنه وانتفاءه مع عدم إصابتهما مع أنّه فرّقت بينهما والتفرقة فيها بين الرطب والجاف فإنّ ظاهرها طهارة الرطب دون الجافّ ولم يذهب إليه أحد بالإجماع على عدم هذا الفرق.

قلت: وهذا وارد على كلام الشيخ لعدم الفرق بين كونه يابساً أو رطباً مع رطوبة بدنه فإنّه إذا أصاب بدنه رطباً تنجّس قطعاً.

ومن الأخبار في الصحيح عن ابن أُسامة قال، قلت للصادق عليه السلام: يصيبني السماء فيبلّني وأنا جنب فيصيب ثوبي بعض ما أصاب جسدي من المني، فأُصلّي فيه؟ فقال: نعم.

ويمكن حمل هذه الرواية على أنّ ما أصاب جسده من الماء غير موضع المني من جسده فتخرج عن الدلالة أصلاً.

إلى غير ذلك من الأخبار ولم نوردها بأجمعها لعدم الحاجة لها وقد تكلّف الأصحاب في حملها بأشياء لا حاجة لنا في ذكرها. نعم الأوفق في حمل هذه الأخبار مضافاً على ما تقدّم حملها على التقيّة لأنّ المعروف من مذهب المخالفين طهارة المني كما نقل ذلك الأصحاب في كتبهم، والله أعلم.

مسألةٌ

الرابع: من النجاسات العشرة الميتة ويقع الكلام فيها في ثلاث موارد:

الأوّل: ميتة الآدمي، ولا فرق بين الذكر والأُنثى، ولا بين الحرّ والعبد، ولا بين الكبير والصغير؛ فإنّ الإجماع منعقد على نجاسة ميتة الآدمي بجميع أقسامه وذلك بعد برده وقبل تغسيله.

قال المحقّق في المعتبر: وعلماؤنا يطبقون على نجاسة عينه كغيره من ذوات الأنفس السائلة.

قلت: وقد تكثّرت دعوى الإجماع من جماعة من الأصحاب فإنّه نقل عن الشيخ في خلافه، وابن زهرة في غنيته، والعلاّمة في منتهاه، والشهيد في ذكراه وروضه وغيرهم من الأصحاب، وهو الحجّة مضافاً إلى حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت، قال: اغسل ما

أصابه الثوب.

وخبر إبراهيم بن ميمون بعد أن سأله عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميّت، فقال: إن كان غسل الميّت فلا تغسل ما أصاب ثوبك، وإن لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك.

إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بغسل ما وقع على جسد الميّت، والثوب لا خصوصيّة له في المقام بل الظاهر منه جهة المثاليّة وإلّا فلا فرق في انفعال الثوب وغيره لو باشر جسد الميّت برطوبة قبل تغسيله فإنّه ينجس إذ لا فرق بين جسد الميّت وسائر الأعيان النجسة.

وأمّا ظاهر حسنة الحلبي أنّه يجب غسل الثوب بعد وقوعه على جسد الميّت سواء باشره برطوبة أو لا، وهو خلاف القواعد المقرّرة من قبل أهل بيت الرحمة وهو عدم تعدّي النجاسة عند مباشرتها جافّة فيلزم حينئذ حمل هذه الأخبار على ما إذا وقع عليه الثوب وباشره برطوبة إمّا في جسد الميّت أو في الثوب، وأمّا مع جفاف جسد الميّت والثوب لا ريب بالطهارة، ولا فرق في ذلك بين جسد الميّت وسائر الأعيان النجسة.

فرعٌ: لو مات المعصوم والشهيد ومن تقدّم غسله في زمن حياته كالمرجوم، فهل تكون ميتته كسائر الآدميّين في حكم نجاستها؟ الظاهر أنّه ليس كذلك بل الحكم بطهارة ميتته للأصل وعدم ما يدلّ على النجاسة، وما ورد من الأخبار غير شاملة لهم بل لا ريب بانصرافها عنهم، وبه جزم في كشف اللثام والجواهر،

وقد أطال في البرهان في إثبات هذا الحكم ولا حاجة لنا في الإطالة لعدم الحاجة إليه، والله أعلم.

المورد الثاني: في ميتة غير الآدمي من حيوان ذو النفس السائلة، والظاهر من كلامهم نجاسة ميتته بل هو إجماعيّ عندهم.

قال المحقّق في المعتبر: ميتة غير الآدمي من الحيوان ذو النفس السائلة نجسة بإجماع الناس.

وقال العلاّمة في المنتهى: الميّت من الحيوان ذا النفس السائلة نجسة، سواء كان آدميّاً أو غير آدميّ، وهو مذهب علمائنا أجمع. ونحو ذلك في كلام السيّد ابن زهرة، والشهيد، وغيرهم، بل الذي يظهر من صاحب المعالم أنّه لا دليل على نجاسته سوى الإجماع حيث قال: وقد تكرّر في كلام الأصحاب ادّعاء الإجماع على هذا الحكم وهو الحجّة إذ النصوص لا تنهض بإثباته، انتهى.

والذي يظهر من عبارته أنّ الأخبار خالية من الدلالة على نجاسة ميتة الحيوان ذو النفس السائلة وإنّما ثبت الحكم بخصوص الإجماع وبذلك صرّح السيّد خاله في مداركه وهو غريب منهما لتصريح بعض الأخبار بمنع شرب الماء واستعماله المتغيّر بالميتة والجيفة، والنهي عن الوضوء فيه، وما هو إلّا من جهة نجاسة الميتة وهو ظاهر بل هو الصريح، وتدلّ أيضاً الأخبار الآمرة في إلقاء الفارة الميتة في السمن الجامد وما يليها وأكل الباقي، وكذلك الجرذي فإنّ اجتناب ما يلي الفارة والجرذي ما هو إلّا من جهة نجاسة ميتتهما وهو ظاهر بل هو الصريح.

وما ورد في بعض الأخبار بطهارة ما أُخذ من الحيوان الميّت مثل الشعر والصوف والبيض والناب والحافر وغير ذلك فإنّ مفهومها أنّ ما عدا هذه الأشياء نجس من سائر الحيوان، إلى غير ذلك من الأخبار التي بعد التأمّل التامّ تعرف أنّ الأخبار صريحة بكون ميتة الحيوان من ذي النفس السائلة نجسة.

وربّما يؤيّد بما ورد من الأخبار الآمرة بنزح البئر لموت الدابّة والبعير وغيرهما، وما هو إلّا من جهة نجاستها؛ فتأمّل.

ومن هذا كلّه يظهر لك أنّ الحكم المذكور يدلّ عليه الإجماع والأخبار التي لا ريب في دلالتها، والله أعلم.

المورد الثالث: في ميتة الحيوان الذي ليس له نفس سائلة مثل الوزغ والجراد والخنافس وغير ذلك فإنّ الظاهر طهارة ميتتها للأصل السالم عن المعارض وللإجماع المتكرّر على لسان جماعة من فحول الأصحاب، ولما ورد في موثّقة عمّار بعد أن سأله عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك، قال: تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، فقال: ما ليس له دم فلا بأس.

وفي مرفوعة ابن يحيى: لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة.

فإنّ ظاهرها أنّ ما لا نفس له لا يفسد الماء، والمراد بفساد الماء كناية عن نجاسته.

وفي بعض الأخبار نفي البأس عن وقوع الذباب في السمن والطعام بل

السيرة قاضية بطهارة ميتته فإنّه لم تجد أحد تحرّز عن موت الذباب وغيره في الأشياء المايعة. نعم يظهر من بعض الأصحاب القول بنجاسة ميتة الحيّة والعقرب والوزغ استناداً منهم إلى وجوب نزح البئر لموتتهم وما هو إلّا لكونها نجسة.

وفيه: إنّ الأمر بالنزح لا يدلّ على نجاستها بل النزح واجب وإن كانت الميتة طاهرة لعدم التلازم، فإنّ النزح أعمّ من ذلك وقد ذكرنا هذا مفصّلاً في منزوحات البئر فراجع، والله أعلم.

نعم، تردّد بعض الأصحاب في الحيّة حيث يظهر منهم أنّها من الحيوانات التي لها نفس سائلة فيلحقها حكم الحيوان ذو النفس السائلة من نجاسة ميتتها كما هو خيرة المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى، وأنكر ذلك في جامع المقاصد وفي المدارك نقلاً عن المتأخّرين استبعاد وجود نفس لها سائلة. وفي الجواهر أرجع استعلام حالها إلى الاختبار.

قلت: وهو الأوفق ولا ريب أنّ قبل الاختبار الأصل قاض بطهارة ميتتها ومباشرة سؤرها، والله أعلم.

تذكرةٌ: اعلم أنّ الأفعى كما في القاموس هي الحيّة الخبيثة، والمعروف المشهور بين الأصحاب نجاسة ميتتها بل ادّعى الشيخ في المبسوط الإجماع حيث قال: والأفاعي إذا قتلت نجست إجماعاً، وهو الحجّة مؤيّداً بالشهرة المنقولة بين الأصحاب، ويكون الحكم فيها لخصوص الدليل لا لأنّها من ذوات الأنفس السائلة لعدم معلوميّة ذلك. والحاصل فإنّها نجسة بالإجماع، والله أعلم.

فائدةٌ: الظاهر أنّه لا خلاف يعتدّ به بين الأصحاب فى نجاسة جلود الميتة سواء دبغت أو لم تدبغ، بل هو إجماعيّ بين الأصحاب، وقد حكي الإجماع عن جماعة من الأصحاب منهم السيّد في الناصريّات، والسيّد في الغنية، والشهيد في الذكرى، والمقدّس في آيات الأحكام، وغيرهم، بل عن شرح المفاتيح أنّ نجاسته من ضروريّات المذهب كحرمة القياس.

قلت: وهو الحجّة مضافاً لذلك الأخبار الصريحة الناطقة بنجاسته، منها ما روي في الصحيح عن عليّ بن المغيرة قال، قلت للصادق عليه السلام: الميتة ينتفع منه بشيء؟ قال: لا. فقلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها. فقال عليه السلام: تلك الشاة لسوادة بنت رفعة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت، فقال رسول الله: ما كان لأهلها إن لا ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي يذكّوها.

قلت: وهي صريحة في المدّعى.

ومن الروايات مكاتبة الجرجاني إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكت، فكتب: لا ينتفع بشيء بإهاب ولا عصب.

وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، وكان يُسئل عن ذلك فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة

ويزعمون أنّ دباغه ذكاته.

وفي المرسل عن دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الميتة نجسة وإن دبغت.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على نجاسة جلود الميتة وإن دبغت. والدبغ ليس عندنا من المطهّرات وإنّما تعرّضنا له تعريضاً لقول بعض أصحابنا بأنّ الدبغ مطهّر لجلد الميتة كما هو المنقول عن ابن الجنيد، ويردّه ما سمعته من الأخبار الصريحة الناطقة بأنّ جلد الميتة نجس وإن دبغ، وكذلك معاقد الإجماعات التي لا يعارضها ما استند إليه ابن الجنيد من خبر الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن والماء فأشرب منه وأتوضّأ؟ فقال: نعم يدبغ وينتفع فيه ولا يصلّى فيه.

وخبر الصيقل قال: كتبت: إنّي أعمل عماد السيوف من جلود لحم الميتة فيصيب ثيابي، فكتب إليّ: اتخذ ثوباً لصلاتك.

وفيهما: **أوّلاً** إنّهما لا يقاومان ما تقدّم من الأخبار الدالّة على نجاسة جلود الميتة.

وثانياً: أعرض عنهما المشهور كما عرفت ولم نجد أحداً من الأصحاب من عمل بهما سوى ابن الجنيد.

وثالثاً: فإنّ ظاهرهما وإن كان جواز المباشرة إلّا أنّه وقع النهي عن الصلاة

فيه كما في خبر ابن زرارة، وأن يتّخذ ثوباً لصلاته غيرها كما في خبر الصيقل، والتفريق بين المباشرة وإيقاع الصلاة في الشيء الطاهر لم نجد له أثر في الشرع وهو خلاف إجماع المسلمين لأنّه إذا جاز مباشرته لكونه طاهر جاز الصلاة فيه.

ورابعاً: موافقتها لمذهب من جعل الله الرشد في خلافهم.

وخامساً: الإجماع على خلافها، فيلزم طرحها ورجوعها إلى أهلها فإنّهم أعرف بها.

إيضاحٌ: قد علمت نجاسة جلد الميتة نصّاً وإجماعاً وإن دبغ، ولا ريب بأنّ استعمال الأشياء النجسة محرّم بل هو مبطل للأعمال التي هي مشروطة بالطهارة من جميع الأفعال بل الظاهر من الأخبار حرمة الانتفاع به مطلقاً، ولا فرق بين الأفعال المشروطة بالطهارة وغيرها كما هو صريح الأخبار لقوله: لا ينتفع بشيء بأهاب ولا عصب، فإنّه شامل للأفعال المشروطة بالطهارة وغيرها أخذاً بإطلاق الأخبار، وعليه ظاهر الأصحاب. وعن شرح المفاتيح أنّه ليس محلّ خلاف، نعم المنقول عن الذخيرة أنّه تردّد فيه وهو في غير محلّه، والله أعلم.

فرعٌ: قال الشيخ في الجواهر: لو اتخذ من جلد الميتة حوضاً يسع أزيد من كرّ فتوضّأ منه صحّ وضوئه، ونقل ذلك عن العلاّمة في القواعد وكشف اللثام. ثمّ قال: لأنّ المحرّم عليه جعل الماء فيه لا إفراغه.

قلت: وهو مشكل لأنّ ظاهر الأخبار دالّة على حرمة الانتفاع في جلد الميتة

ولا ريب أنّ الأخذ منه للوضوء انتفاع؛ لأنّ العقل يحكم بأنّ حصول الوضوء إنّما هو مستند لجلد الميتة إذ لولاه لم يحصل الماء المستند إليه الطهارة. والحاصل كونه نفع مستند إلى جلد الميتة بلا ريب وقد ورد النهي عن النفع في جلد الميتة كما في الأخبار المتقدّمة والنهي في العبادات قاض بفسادها.

وقوله «المحرّم جعل الماء فيه لا إفراغه» لا أعرف وجهه بل الظاهر محرّم الأخذ والإفراغ، اللهمّ إلّا لو جعل الماء لا للانتفاع بل جعله عبثاً لم يكن محرّم قطعاً لعدم حصول الانتفاع به.

والحاصل فإنّ المحرّم هو الانتفاع به لما عرفت ومنه يعرف فساد غسل المرتمس في الحوض إذا كان من جلد الميتة لما عرفت، وبه صرّح كاشف الغطاء، وكذا لو سقّف في جلد الميتة لا ريب بحرمته لحصول الانتفاع به، وفي صحّة الصلاة في تحت سقف جلد الميتة إشكال، الأقوى البطلان وإن كان للصحّة وجهة إذ المدار في جميع الأحكام في الانتفاع في جلد الميتة فكلّ شيء يحكم فيه لعرف إنّه نفع بجلد الميتة فلا ريب بفساده إن كان عبادة، وحرمته إن كان غيرها، والله أعلم.

تبصرةٌ: قال المحقّق في الشرايع: وكلّما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس، حيّاً كان أو ميّتاً، انتهى.

والمراد القطعة المبانة من الحيوان المأكول اللحم أو غيره إذا كان قابلاً

للذكاة. والحاصل فإنّ ظاهر الأصحاب نجاسة القطعة المبانة. وعن المعالم لا يعرف فيه خلافاً بين الأصحاب. وفي المدارك: إنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. وعن غير واحد باتفاق الفقهاء. وعن بعضهم أنّه عليه الشيعة في الأعصار والأمصار فإنّ من هذا كلّه يظهر دعوى الإجماع على الحكم المذكور، ولكن مع هذا كلّه فالذي يظهر من السيّد في المدارك القول بطهارة القطعة المبانة حيث قال بعد كلام له: ويظهر لك قوّة القول بطهارة ما ينفصل، وقد شنّع عليه في الحدائق وردّ عليه في الجواهر بكلام طويل لا حاجة لنا في ذكره.

أقول: والتحقيق في المقام أن نذكر أقسام المبان ونذكر أخبار الباب، والفهم من ألفاظ الإمام عليه السلام إن وفّق الله الفهم لنا، ونسأله ذلك، فأقول: إنّ القطعة المبانة من الحيّ على قسمين: صغار وكبار، والأوّل هو عبارة عن الثالول والبثور وغيرهما من الأجرام الصغار، والثاني هو ما عدا ذلك.

فالأوّل ـ أعني الأجرام الصغار ـ فإذا قطعت من الحيّ فالظاهر طهارتها للإستصحاب لأنّها قبل القطع طاهرة قطعاً فتستصحب الطهارة إلى بعد القطع، ولقوله: كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم، ولصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فيه الثالول والجراح هل يصلح أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتفي بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ فقال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعل.

قلت: وهي صريحة بطهارة الثالول بعد إبانته من الإنسان الحي لمكان قوله «لا بأس»، ولو كان المسّ لها نجس بعد قطعها لبيّنه الإمام عليه السلام كما بيّن خوف سيلان الدم.

والحاصل فإنّ الاستصحاب والنبوي المتقدّم ورواية عليّ بن جعفر تقضي بطهارة القطع الصغار ولا خصوصيّة للثالول بل الظاهر منه على جهة المثاليّة بل تنقيح المناط قاض بالتسوية بين القطع الصغار كلّها بالطهارة بعد إبانتها.

وأمّا ما ذكرناه لا ينافي الإجماع المتقدم نقله على نجاسة المبان من الحيّ لكونه عارياً من الإطلاق فيشمل القطع الصغار بل يؤخذ منه القدر المتيقّن وهي القطع الكبار إذا بانت من الحي وغيرها من الصغار غير داخلة تحت معقد الإجماع فيتمّ المطلوب وهو واضح، ومع ذلك فإنّ المنقول عن مولانا آغا باقر البهبهاني ـ كما قيل عنه ذلك ـ أنّه قال بنجاسة القطع الصغار، وحمل رواية عليّ بن جعفر المتقدّم ذكرها ولفظ عبارته المنقولة أنّه يجوز السؤال لأجل أنّ مثل هذا الفعل هل يخلّ بالصلاة أم لا؟ وليس المنظور نجاسة الأجزاء وطهارتها، انتهى.

وفيه: إنّ قول الإمام عليه السلام «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس» صريح بأنّ المقصود ليس السؤال عن كونه فعل كثير مخلّ في الصلاة بل من أجل طهارة هذه الأجزاء الصغار ونجاستها وهو ظاهر بل صريح في المطلوب، ومن هذا كلّه ظهر لك قوّة القول بطهارة الأجزاء الصغار لما عرفت.

وأمّا القسم الثاني ـ أعني القطع الكبار ـ لو أُبينت من الحيّ فالظاهر نجاستها، وبعد تتبّع كلمات الأصحاب يكاد أن يكون الإجماع محصّل على نجاستها، والأخبار به ناطقة، منها ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن أبان عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن قال، قال الصادق عليه السلام: ما أخذت الحبالة وقطعت منه يداً أو رجلاً فذره لأنّه ميتة، وكلوا ما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه.

وما روي عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام قال: ما أخذت الحبالة وانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة.

وما رواه الشيخ عن الوشّاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: ما أخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة، وما أدركت من سائر جسدها حيّاً فذكّه ثمّ كُل منه.

وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: ما أخذت الحبالة وانقطع منه شيء فهو ميتة، وما أدركت من سائر جسده فذكّه ثمّ كُل منه.

وما روي عن الوشّاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك، إنّ أهل الجبل عندهم أليات الغنم يقطعونها، فقال: هي صرام وهي ميتة. فقلت، جعلت فداك: فنستصبح بها؟ فقال: ما علمت أنّها تصيب البدن والثوب هي حرام.

وعن الكاهلي قال: سُئل الصادق عليه السلام وأنا عنده عن قطع ألیات الغنم، قال: فلا بأس إذا كنت تصلح بها مالك. ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ أنّ ما قطع منها لا ينتفع به.

وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال في إليات الضأن تقطع وهي أحياء أنّها ميتة.

هذا جميع ما وقفت عليه من أخبار الباب وهي كثيرة وصريحة على نجاسة ما يقطع من الحيّ لمكان قوله «فهي ميتة» ونجاسة الميتة لا ريب فيها فيتمّ المطلوب، ولا فرق في ذلك بين الشاة وغيرها والإنسان.

وذكر الحبالة في الأخبار إنّما هو على جهة الغالبيّة في الصيد أن يكون بها وإلّا فلا يختصّ الحكم بها دون غيرها، فلو قطع بالحديد أو بيد أو قطعه حيوان كما لو قطع الذئب نصف الشاة أو إليتها أو غير ذلك فإنّه يحكم بنجاسة المقطوع لما عرفت والباقي من الحيوان إن كان جميعاً ذكيّ وأُكل كما هو صريح الأخبار، والله أعلم.

ومن هذا كلّه يظهر لك ضعف ما ذهب إليه السيّد في المدارك من القول بطهارة القطع الكبار كما هو صريح عبارته لأنّه بعد أن ذكر رواية عليّ بن جعفر المتقدّمة التي ذكرناها في الاستدلال على طهارة القطع الصغار، قال: وترك الاستفصال يفيد العموم في المقال، فأثبت بترك الاستفصال طهارة القطع

الكبار مثل إليات الغنم وغيرها وهو في غير محلّه. سلّمنا إنّه بترك الاستفصال تكون بها جهة عموم فإنّها تخصّص بالأخبار الدالّة على النجاسة.

وإن قلت: إنّ هذه الأخبار ضعيفة.

قلت: فيها الصحيح على أنّ الضعيف منجبر بما عرفت من الإجماع، وبعد جبرها تساوق الصحيح. ومن العجيب أنّ مثل السيّد خفيت عليه هذه الأخبار وهو أجلّ وأعظم من ذلك، والله أعلم.

نبذةٌ: ظاهر العلاّمة طهارة الثالول والبثور وغيرها من الأجزاء الصغار من جهة حصول العسر والحرج والمشقّة كما هو صريح كلامه في المنتهى حيث قال: الأقرب طهارة ما ينفصل عن بدن الإنسان من الأجزاء الصغار مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم إمكان التحرّز عنها فكان عفواً ورفعا للمشقّة، انتهى. وظاهره القول بالنجاسة وإن طهّرها العسر والحرج وهو كما عرفت مخالف للدليل العقلي والنقلي كما تقدّم، والله أعلم.

إيضاحٌ: فأرة المسك وهي التي تكون في الضبي وقد نصّ عليها بعض أهل اللغة دم يجتمع في طرف سرّته ثمّ يعرض للموضع حكّة تسقط بسببها مع جلده وهي وعاء له.

قلت: والكلام يقع في البحث عنها في ثلاث مقامات:

الأوّل: عند أخذها من الضبي وهو حيّ.

والثاني: أخذها منه بعد تذكيته.

والثالث: أخذها منه بعد موته من غير تذكية.

أمّا الأوّل أي أخذها منه وهو حيّ فقد قال ابن أبي جامع في كتابه الموسوم بتوقيف السائل أنّ الظاهر طهارتها للأصل.

قلت: وهو خيرة العلاّمة في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى، ويظهر من الأخير الإجماع على طهارتها بل هو صريح التذكرة وهو الحجّة المعتضد بالأصل السالم عن المعارض، ولما دلّ من العمومات على طهارة المسك وغلبة انفصال فأرته من الحيّ، ولخصوص رواية عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه، قال: لا بأس بذلك فإنّها صريحة في المدّعى لمكان نفي البأس من المصاحبة في الصلاة وهي شاملة لما أخذت منه وهو حيّ، ولا تعارضها الأخبار الدالّة على نجاسة القطع الكبار المبانة من الحيّ لعدم اندراج فأرة المسك في القطع الكبار بل حتّى لو قلنا أنّها من القطع الكبار وهي مشمولة للأخبار الدالّة على نجاسة المبان من الحيّ نقول بطهارتها أيضاً لخصوص الدليل الثابت وهو إجماعيّ التذكرة والذكرى كما تقدّم، ورواية عليّ بن جعفر عليه السلام فتخصّص تلك الأخبار وهو واضح، والله أعلم.

وأمّا المقام الثاني وهو أخذ فأرة المسك من الضبي بعد ذكاته فهو لا ريب ولا إشكال في طهارتها لأنّ بعد وقوع الذكاة الشرعيّة عليه طهر لحمه وحلّ

وكذلك طهر جلده وجميع ما في جوفه حتّى الدم الخارج بعد التذكية وهو من الواضحات.

وأمّا المقام الثالث ـ أعني أخذها من الضبي بعد موته من غير تذكية ـ والظاهر أيضاً طهارتها كما هو خيرة العلاّمة في التذكرة، والشهيد في الذكرى، والسيّد في المدارك.

قلت: وهو الأقوى أخذاً بإطلاق رواية عليّ بن جعفر عليه السلام المتقدّمة الشاملة لما أُخذ من الحيّ أو الميّت. نعم المنقول عن المقدّس الأردبيلي طهارة المسك ونجاسة فأرته إذا أُخذت منه بعد موته استناداً لمفهوم ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال: كتبت إليه ـ يعني أبا محمّد عليه السلام ـ يجوز له أن يصلّي ومعه فأرة مسك؟ قال: لا بأس إذا كان ذكيّاً.

قلت: ووجه الاستدلال بها تجوز الصلاة بفأرة المسك إذا ذكّي حيوانها ومفهومه إذا لم يذكّي فلا تجوز الصلاة فيها وهي لا تصلح دليلاً من وجوه:

الأوّل: أنّ عدم جواز الصلاة لا يدلّ على النجاسة مع احتمال أنّ المراد بالذكي ليس هو الذكي الشرعي وهو عباره عن قطع الأوداج بل الظاهر من النجاسات العارضيّة.

وثانياً: فإنّ ما دلّ على الطهارة منطوق رواية عليّ بن جعفر والمنطوق أقوى من المفهوم عند التعارض.

وثالثاً: أعرض عنها المشهور ولا عامل بها، فمن هذا كلّه يلزم طرحها، والله أعلم.

مسألةٌ

ما لا تحلّه الحياة من الميتة وستعرفها مفصّلاً، الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في طهارتها كما في المدارك والمعروف المشهور كما في التوقيف، وعن المنتهى والمعالم لم يعرف مخالفاً في طهارتها، بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه وهو ظاهر في دعوى الإجماع بل عن الشيخ في الخلاف دعواه صريحاً وهو الحجّة المؤيّد بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب، والمراد بها لا تحلّه الحياة أُمور عشرة كما نصّ عليها جملة من الأصحاب وهي: الصوف والشعر والريش والوبر والعظم والقرن والضلف والحافر والبيض والأنفحة.

والذي يدلّ على طهارتها بعد الإجماع صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح.

قلت: وهي صحيحة السند وقد أفتى الأصحاب بمضمونها والأخذ بالتعليل يقضي بطهارة العشرة المذكورة لأنّ الظاهر من التعليل إعطاء قاعدة يركن إليها وتكون هي المرجع، وهي كلّ شيء لا روح فيه فإنّه طاهر لو أُخذ من الميتة فيشمل العشره المذكورة لعدم تحقّق الروح فيها لعدم الفرق في ذلك بين الصوف وباقي العشرة المذكورة.

وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميّت، قال: لا بأس. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال: لا بأس به. قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة، فقال: كلّ هذا لا بأس به.

وصحيحة حريز قال، قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: اللبن واللباء والبيض والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء ينفصل من الدابّة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.

وما روي عن الحسين بن زرارة المتضمّن طهارة الريش وكلّ نابت لا يكون ميتاً.

ورواية إسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن عنهم، قال: خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع للخلق: الأنفحة، والبيض.

والمراد من الذكي في هذه الأخبار هو الطاهر. والحاصل فإنّ ما لا تحلّه الحياة لو أُخذ من الحيوان بعد موته طاهر لما عرفت من الإجماعات والأخبار وهي وإن كان لم يشملها خبر واحد لكن بعد ملاحظة مجموع الأخبار تعرف أنّ العشرة كلّها واردة في كلام أهل البيت وكلامهم واحد. والحاصل فإنّ طهاره العشرة المذكورة لا ريب فيه ولا إشكال.

تنبيهاتٌ: الذي يظهر من مجموع كلمات الأصحاب أنّه يشترط في طهارة

البيضة المستخرجة من الدجاجة أو غيرها بعد موتها اكتسائها القشر الأعلى بل الذي يظهر منهم أنّه مجمع عليه فيما بينهم.

قال ابن أبي جامع في التوقيف: إطباق الأصحاب عليه.

وفي المدارك نفى الخلاف عنه.

وعن المعالم إطباق الأصحاب على اشتراطه.

وعن كشف اللثام والتذكرة الإجماع صريحاً.

وعبّر عنه في التذكرة في القشر الفوقاني.

وكيف كان فهو الحجّة مضافاً لما ورد في خبر غياث بن إبراهيم الناطقة في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، فأجاب الإمام عليه السلام: إن كان اكتست البيضة القشر ـ وفي نسخة الجلد ـ القليض فلا بأس، وهو صريح في الاشتراط في طهارتها بذلك وعند عدم اكتسائها القشر الأعلى فإنّها نجسة أخذاً بمفهوم الرواية، ولأنّ الإطلاقات الدالّة على طهارة البيضة منصرفة إلى البيضة بعد اكتسائها القشر الأعلى بل المتبادر من النصوص ذلك.

وأمّا النمرشت فهي ليست بيضة عرفاً وإن أُطلق عليها اسم البيضة فهو باعتبار ما ستكون بيضة ولكن نقل عن المفيد طهارة البيضة إن اكتست القشر الأعلى أوّلاً، وفي التوقيف استناداً إلى إطلاقات البيضة وهو شامل للمكتسي القشر الأعلى وغيره فيشمل النمرشت.

وفيه: إنّه مخالف للإجماع كما تقدّم، والإطلاقات منصرفة إلى ذات القشر الأعلى فلا يمكن التمسّك بها على إطلاقها، والله أعلم.

ثمّ اعلم إنّه لا فرق في الحكم بين بيضة مأكول اللحم وغيره تمسّكاً بالأصل وأخذاً بالإطلاقات، والله أعلم.

لكن الذي صرّح به العلاّمة في المنتهى نجاسة بيض غير مأكول اللحم. قال في المعالم: ولا نعرف له وجهاً. وبه صرّح في الجواهر بعد نقل عبارة العلاّمة: ولا نعرف له وجهاً.

قلت: ويمكن الانتصار لقول العلاّمة بأنّ الإطلاقات الدالّة على طهارة البيضة منصرفة إلى الحيوان المأكول اللحم دون غيره بقرينة حال السائل، فإنّ السائل الظاهر أنّه لم يقصد بيض غير مأكول اللحم، وهو قويّ فالاحتياط لازم في مثل المقام، بل لا يبعد كونه هو الوجه، والله أعلم.

التنبيه الثاني: بعد ما عرفت طهارة البيضة فلو استخرجت من حيوانها الميّت فهل يجب غسلها أم لا؟

قال في المعالم: لم يتعرّض له الأصحاب والأقوى أنّه لا يجب غسلها لأصالة براءة الذمّة وأخذاً بالإطلاقات الدالّة على طهارتها ولكن نقل عن العلاّمة في المنتهى والنهاية وجوب الغسل، وقيل: هو خيرة آغا باقر البهبهاني.

قلت: ولا أعرف لهذا القول وجهاً، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ وجوب غسلها

لو علم ملاقاتها لاست الحيوان المستخرجة منه برطوبة فإنّها تكون متنجّسة بلا ريب فيجب غسلها، وفي عدم العلم بالملاقاة فلا يجب الغسل، وما ذهب إليه العلاّمة لم نجد له مستنداً، والله أعلم.

التنبيه الثالث: اللبن في ضرع الشاة الميتة أو غيرها من الحيوانات المأكولة اللحم الظاهر طهارته وإليه ذهب أكثر الأصحاب بل هو الأشهر كما عن غير واحد بل عن الخلاف الإجماع على طهارة ما في ضرع الشاة الميتة، وفي الغنية الإجماع على جواز الانتفاع على ما في ضرع الشاة.

قلت: ومراده طهارته لعدم جواز الانتفاع بغير الطاهر.

قلت: والأقوى هو القول بالطهاره للأصل والإجماع المتقدّم ذكره ولما تقدّم في رواية زرراة التي قال فيها: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال: لا بأس.

وكذلك صحيحة حريز المتقدّمة التي قال فيها: اللبن واللباء والبيض.. إلى آخره. فقال الإمام عليه السلام: كلّ شيء تأخذه من الدابّة فهو ذكيّ.

والمراد بالذكي هو الطاهر كما عرفت غير مرّة.

ويدلّ عليه التعليل المتقدّم في رواية حريز من تعليق الطهارة على المأخوذ من الدابّة الميتة على ما ليس فيه روح واللبن كذلك فيندرج تحت التعليل، والله أعلم.

خلافاً لابن إدريس والعلاّمة والمحقّق الثاني وغيرهم فإنّهم قالوا بنجاسة اللبن إذا كان في ضرع الشاة الميتة.

وعن جامع المقاصد هو المشهور، بل نسبه في السرائر إلى عدم الخلاف بين المحصّلين، واستدلّ عليه بأنّه مايع في وعاء نجس، وإنّه لو أصاب الميتة بعد حلبه تنجّس فكذا لو انفصل.

وبما رواه وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً سُئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال: ذلك الحرام المحض.

ومكاتبة ابن يزيد الجرجاني يسأله عن جلود الميتة، فكتب: لا ينتفع بجلود الميتة بإهاب ولا عصب، وكلّما كان من السخال.

قلت: وفي الكلّ نظر، أمّا الشهرة فهي معارضة بالشهرة المحقّقة، ودعوى عدم الخلاف بين المحصّلين فهو من أعجب الأعاجيب لتظافر كلمة الأصحاب على القول بالطهارة، فكيف دعوى عدم الخلاف.

وأمّا قوله «فإنّه مايع في وعاء نجس» إلى آخره، فهو وإن كان القاعدة تقضي بالنجاسة لأنّه مايع لا النجس فيتنجّس ولكن بعد ورود الدليل بطهارته يكون اجتهاد في مقابل النصّ.

وأمّا رواية وهب فهي ضعيفة جدّاً لأنّ وهب نصّ عليه أهل الرجال أنّه عاميّ كذّاب لا يلتفت إلى روايته.

ومن الغريب بيان ابن إدريس مستنداً إلى هذه الروايه التي رواها وهب وهو معروف في كتب الرجال ونراه يتوقّف في بعض الصحاح التي عمل بها الأصحاب فكيف في روايته الراوي لها مثل وهب، وأعرض عن مضمونها جلّ الأصحاب فهي أولى عنده بالتوقّف فيها.

وأمّا المكاتبة فهي مضافاً إلى ضعفها لكونها مكاتبة لا تدلّ على المدّعى لأنّها أجنبيّة عن المقام؛ لأنّ لبن الشاة هو ليس من الميتة بل هو غيرها لضرورة كون اللبن غير الشاة فلا يشمله ما دلّ على حرمة الانتفاع بالميتة.

والحاصل فإنّ هذه الأدلّة كما ترى لا ينبغي التعويل عليها وغير قابلة للخروج بها عن الأدلّة الصريحة الصحيحة والأصل.

والحاصل فإنّ القول بالطهارة هو الأقوى لما عرفت، والله أعلم.

التنبيه الرابع: اعلم أنّ ما أُخذ من الحيوان الميّت فهو إمّا جزّاً أو نتفاً مثل الصوف والشعر والوبر والريش والضلف والقرن والسنّ، أمّا لو كان جزّاً فالظاهر أنّه لا يجب غسله للأصل السالم عن المعارض وعليه اتفاق الأصحاب في التوقيف، ولأنّه طاهر بأصله ولم يباشر ما يوجب تنجّسه، ولو أُخذت نتفاً والقرن والسنّ والضلف قلعاً فالظاهر أيضاً عدم وجوب غسله لما ورد في بعض الأخبار المتقدّمة من قوله «لا بأس بما نتف من الطير والدجاج ينتفع فيه للعجين، وأذناب الطاوس وأذناب الخيل وأعرافها».

وتدلّ عليه أيضاً الإطلاقات الدالّة على طهارتها، وكذلك المقلوع أخذاً بإطلاقات الطهارة الدالّة عليها المؤيّدة بأصاله الطهارة. نعم لو استصحب بعض لحم الميتة لعروق المنتوف والمقلوع وجب إزالته لأنّه من أجزاء الميتة وإن علم أنّ عروق المنتوف والمقلوع باشر جلد الميتة برطوبة وجب غسله لأنّه تنجّس بالمباشرة لما هو نجس ولكن فيه إشكال قوي لأنّ رواية حريز المتقدّمة آمرة بغسل ما يؤخذ من الدابّة الميتة وظاهرها لإطلاق باشر العروق جلدها برطوبة أم لا فراجعها، اللهمّ إلّا أن يثبت الإجماع على عدم وجوب غسل المجزوز كما عن التوقيف كما تقدّم نقله، أو أنّها لا تعارض الإطلاقات الدالّة على طهارة ما أُخذ من الميتة مع عدم عامل بإطلاق رواية حريز؛ فتأمّل جيّداً.

واعلم أنّه نقل عن الشيخ في النهاية بطهارة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جزّ، أمّا لو أُخذ نتفاً فليس بطاهر، قال: لأنّ أُصولها المتصلة باللحم من أجزاء الميتة وإنّما تستكمل إذا تجاوزتها، انتهى.

وفيه: إنّ أُصول ما يؤخذ من الميتة قطعاً ليس من أجزاءها بوجه من الوجوه، وكونها متصلة بالميتة لا توجب كونها من أجزاء الميتة فإنّ أُصول الصوف لو كانت متصلة في جلد الميتة لم تعد عرفاً أنّها من أجزاء الميتة بل هي أُصول صوف متصلة بجلد الميتة ولم يعلم تنجّسها فهي طاهرة للأصل، اللهمّ إلّا أن يعلم المباشرة برطوبة فيجب الغسل، ومن هنا قال بعض الأصحاب بعد نقل كلام الشيخ: ولا نعرف وجهه، والله أعلم.

التنبيه الخامس: الأنفحة، قال الجوهري: الأنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل أو الجدي.

وفي القاموس: هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع، أصفر يعصر في صوفة في اللبن فيغلظ، انتهى.

والأصحاب كلاًّ اعتمد تفسير من هذه التفاسير وغيرها، والأوفق في المقام أن نقول: إنّ طهارة الأنفحة لا ريب فيها عندهم ومعرفتها موكول لأهل اللغة ومتوقّفة على لحاظه بجميع كلماتهم. والحاصل بعد معرفة الأنفحة وتحقّقها لا ريب بطهارتها فعليك تحقيق الحال، والله الموفق.

إكمالٌ: اعلم أنّ ما لا تحلّه الحياة من نجس العين مثل الكلب والخنزير وغيرهما فإنّ ظاهر كلام أكثر الأصحاب النجاسة بل في التوقيف في المشهور، وفي الجواهر أشهر فيما بينهم في الشرع ليس له معنىً إلّا وجوب اجتنابه، وحيث نفى الإمام البأس من مباشرته علم كونه طاهر في الشرع وهو المطلوب.

وما يظهر من بعض الأصحاب من حمل رواية زرارة على عدم العلم بوصول الحبل إلى الماء وهو كما ترى فإنّه بعيد جدّاً.

وينتصر ـ أيضاً ـ لما ذهب إليه السيّد ما رواه برد الإسكافي القائلة في العمل بشعر الخنزير يؤخذ وبره واجعلها في فخاره ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه ثمّ اعمل به، ولم يذكر الإمام عليه السلام فيه غسل اليد من مباشرته وما هو إلّا من جهة طهارته.

ومن هذا كلّه تعرف قوّة ما ذهب إليه السيّد من القول بطهارة ما لا تحلّه الحياة من شعره وسنّه وضلفه من الكلب والخنزير وإن كان الأحوط اجتناب مباشرته، والله وليّ العلم.

مسألةٌ

الدم الخارج من ذي النفس السائلة نجس بإجماع العلماء ولا فرق في ذلك بين الخارج من عرق أو جلد أو جرح أو قرح أو غير ذلك كالخارج من الأنف والفم والدبر وفرج الامرأة، وكلّ دم خارج من ذي النفس السائلة، ولم نجد مخالف في ذلك إلّا ما ينقل عن ابن الجنيد فإنّه قال بطهارة الدم إذا كان ناقص عن الدرهم ـ على ما نقل عنه ـ عدا دم الحيض، والمنقول عن الصدوقين طهارة الدم إذا كان ناقص عن قدر حمّصة غير دم الحيض، وستعرف أنّ خلافهما لا يضرّ في المقام بعد اتضاح الحكم.

والذي يدلّ على نجاسة الدم ـ قليله وكثيره ـ بعد الإجماع من سائر العلماء بل من المسلمين على قليله وكثيره الأخبار الكثيرة، أحدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال، قلت: أصاب ثوبي يوماً رعاف أو غيره أو شيء من منيّ فعلّمت أثره إلى أن أصب له الماء وحضرت الصلاة ونسيت أنّ ثوبي فيه شيء وصلّيت ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة وتغسله.

قلت: فإن لم يكن رأيت موضعه وعلّمت موضعه وعلمت أنّه قد أصابه

فطلبت فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد.

قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة.

قلت: لم ذلك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً.

قلت: فإن كنت علمت أنّه أصابه ولم أدر أين هو؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارته.

فقلت: فإن شككت أنّه أصابه شيء أنظر فيه؟ قال: لا ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك.

قلت: إن رأيته رطباً؟

قال: قطعت الصلاة وغسلته ثمّ بنيت على صلاتك، لا تدري لعلّه شيء وقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ.

وإنّما أوردت هذه الرواية على طولها لاشتمالها على أشياء تمسّ الحاجة إليها وإلّا محلّ الاستدلال في صدرها فإنّه صريح على نجاسة الدم، وبإطلاقه يشمل كثيره وقليله.

وما روي في الصحيح عن ابن أُذينة عن الصادق عليه السلام عن ا رجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته، فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن

شماله او عن خلفه فليغسل، الحديث.

ورواية عليّ بن يقطين المتضمّنة لنقض الرعاف والحجامة الصلاة وما هو إلّا لنجاسته.

وتدلّ أيضاً الأخبار الناهية عن الأكل في الآنية التي يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.

وصحيح إسماعيل بغسل الرعاف.

والأخبار الآمرة بطرح الثوب إذا كان فيه الدم.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة. والحاصل فإنّ الحكم لا ريب فيه لما سمعت بل الحكم هو غنيّ عن الاستدلال لمعلوميّته عند سائر الناس بل عند السواد والأطفال فإنّهم يشمئزّون عنه ويتحفّظون عن قليله وكثيره، والله أعلم.

وأمّا قول ابن الجنيد فإنّ ظاهر كلامه أنّ جميع النجاسات إذا لم تبلغ سعة الدرهم فإنّها طاهرة عدا دم الحيض والمني فإنّه نجس قليله وكثيره، وعبارته المنقولة في كتب الأصحاب قال: كلّ نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينه فيه باقية مجتمعة أو منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون كعقد الإبهام الأعلى لم تنجس الثوب بذلك إلّا أن يكون النجاسه دم حيض أو منيّ فإنّ قليلها وكثيرها سواء، انتهى.

قال السيّد في المدارك: ولم نقف له على مستند، لكن قال في التوقيف: ويحتجّ

لابن الجنيد بما روي عن عائشة قالت: كان لأحدنا الدرع نرى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها.

قلت: وضعف القول من ضعف مستنده لأنّ عمل أُمّ المؤمنين ليس حجّة علينا إن لم يستند لقول النبي ويثبت ذلك.

والحاصل قد عرفت ما في هذا القول.

وأمّا قول الصدوق فهو صريح كلامه فيما لا يحضره الفقيه بأنّ الدم إذا كان دون حمّصة فإنّه ليس بنجس حيث قال: والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يبلغ مقداره درهم وافي، وما كان دون الدرهم الوافي يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه، وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلّا أن يكون دم حيض فإنّه يجب غسل الثوب ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً، انتهى.

ومستنده ما رواه مثنّى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله وإلّا فلا.

قال السيّد في المدارك بعد هذه العبارة: والرواية ضعيفة السند لكن موافقة للأصل والمسألة محلّ تردّد إلّا أنّه لا خروج عمّا عليه معظم الأصحاب، انتهى.

قلت: والعجيب من السيّد حيث تردّد في المقام بعد اعترافه بضعف الرواية والأصل لا مجال له في المقام لانقطاعه بما عرفت من الإجماعات التي

طفحت بها عبائر الأصحاب والأخبار الكثيرة الدالّة على نجاسة الدم كثيره وقليله.

نبذةٌ: أورد بعض الأصحاب في المقام أخبار ربّما يتوهّم بظاهرها أنّها تدلّ على طهارة الدم وهي حسنة ابن علي الوشّاء القائلة فيمن يصيب أصابعه الدم ينقيه.

ورواية جابر القائلة: لو رعفت درورقاً ما زدت على أن أمسح عين الدم وأُصلّي.

ورواية عبد الأعلى النافية لغسل مكان الحجّام لأنّ الحجّام مؤتمن إذا كان ينقيه.

قلت: والكلّ كما ترى فإنّها لا تدلّ بوجه من الوجوه على طهارة الدم؛ أمّا حسنة ابن علي فإنّ قوله «ينقيه» أي بالغسل، ورواية جابر القائلة بالمسح لعين الدم تحمل على الغسل، ورواية عبد الأعلى ظاهرة بأنّ الحجّام إذا أخبره بتنقيته بالغسل كاف لأنّه مؤتمن وهي كما ترى فإنّها خالية من الدلالة على المدّعى، وإن سلّمنا ظهورها فهي لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار والإجماعات، والله أعلم.

بقي الكلام في أُمور مهمّة وهي تتحقّق برسم مضامير:

المضمار الأوّل: إنّ الظاهر طهارة الدم من غير ذي النفس السائلة مثل السمك والبراغيث والنحل وغير ذلك.

قال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب وهو ظاهر بدعوى الإجماع، بل إدعاه صريحاً الشهيد والفاضلان، وفي المنتهى على خصوص طهارة دم السمك، بل عن الخلاف الإجماع على طهارة دم كلّ حيوان ليس له نفس سائلة مؤيّداً بالأصل، والأخبار في ذلك كثيرة، أحدها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن أبي يعفور قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس. قال، قلت: إنّه يكثر ويتفاحش، قال،: وإن كثر.

وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه من الصلاة؟ قال: لا، وإن كثر.

وما رواه السكوني أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يكن يذكّى يكون في الثوب يصلّي فيه الرجل يعني دم السمك.

وقوله في رواية السكوني: ما لم يذكّ؛ أي ما لم يذبح وهو شامل لكلّ حيوان ليس له نفس سائلة.

وأمّا قوله «يعني السمك» الظاهر أنّه من الراوي لا من أصل الرواية.

والحاصل فإنّ الحكم لا ريب لما عرفت من الإجماع المنقول على لسان من عرفت والأخبار الكثيرة والأصل، ومع هذا كلّه فقد نقل عن ابن حمزة في الوسيلة، والشيخ في المبسوط، والسيّد في الجمل نجاسة هذه الدماء بل كلّ دم خارج من ذي النفس السائلة ولكن لا يجب إزالتها لحصول المشقّة بإزالتها،

ولكن قد عرفت أنّ الإجماع على خلافهم والأخبار الكثيرة مع أنّه لا دليل في المقام عثرنا عليه يدلّ على قولهم، والله أعلم.

المضمار الثاني: القيح والصديد. والقيح ـ على ما في القاموس ـ المدّة لا يخالطه دم.

والصديد ـ على ما في القاموس أيضاً ـ ماء الجرح الرقيق.

وعن الصحاح: إنّ الصديد ماء الجرح المخالط للدم.

وحيث عرفت معناهما ـ كما في القاموس ـ فالظاهر طهارتهما، وهو خيرة جماعة من الأصحاب وهو الأقوى للأصل، ولما روي في رواية عمّار القائلة في ذي الدمل ينفجر في الصلاة يمسحه ويمسح يده في الحائط ولا يقطع الصلاة.

قلت: وهي صريحة بعدم نجاسته، نعم يظهر من المحقّق في المعتبر الميل لما ذهب إليه صاحب الصحاح حيث قال: والأشبه نجاسه الصديد لأنّه ماء الجرح يخالطه قليل من الدم ولو خلا منه لم ينجس.

قلت: وعند التحقيق إنّه لم يخالف القول بالطهارة لأنّه من قال بطهارته يقول بنجاسته لو خالطه الدم فيرجع النزاع صغروي وهو إنّه هل يمازج الصديد دم أم لا. وقال الشيخ في نحو مقالة المحقّق.

والتحقيق في المقام أنّ الصديد إن خالطه دم فهو نجس بلا ريب لتنجّسه بالدم وإن خلا عن الدم فهو طاهر، والظاهر عند التحقيق لا خلاف عندهم في

ذلك لما عرفت، والله أعلم.

المضمار الثالث: لو اشتبه الدم المرئي بالثوب أو بالبدن بين الطاهر والنجس ولم يعلم فظاهر العلاّمة في المنتهى، والشهيد في الدروس، والسيّد في المدارك طهارته.

قلت: وهو الأقوى للأصل السالم عن المعارض، ولأصالة البراءة من وجوب إزالته، ولأنّ الدماء النجسة معلومة ومحصورة من قبل الشارع، وما عداها من الدماء طاهرة، فالدم المرئي الأصل يحكم بكونه ليس من الدماء النجسة.

وفي عبارة أُخرى: إنّ الدم الطاهر هو الغالب ولا ريب أنّ المشكوك يلحق بالعام الغالب.

ويدلّ أيضاً على القول بالطهارة قوله «كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم»، وصاحب المعالم وجّه أصالة الطهارة بأن قال: وقد يوجّه بأصالة طهارة الملاقي للدم حتّى يعلم نجاسته. ثمّ قال: وله وجه أحسن منه، أنّ النجس ما كلّف باجتنابه والظاهر بخلافه، ومع الاشتباه الأصل الطهارة بمعنى عدم التكليف باجتنابه، انتهى.

قلت: وهو وجه في تقريب الأصل لأنّ سابقه الذي ذكرناه أوجه، والله أعلم.

المضمار الرابع: العلقة وهو عبارة عن الدم المستحيل من النطفة وقد اختلف كلام الأصحاب، فالذي يظهر من جماعة نجاستها كالمحقّق والعلاّمة وابن سعيد وغيرهم، وعلّله الأوّل منهم بأنّه دم حيوان له نفس، وكذا علقة البيضة.

قلت: وقد استدلّ على القول بالنجاسة بالإجماع كما عن الشيخ في الخلاف مضافاً للعمومات الدالّة على نجاسة الدم الشامل لمثل هذا الفرد وغيره، ولا فرق في النجاسة بين الدم المستحيل في نطفة الإنسان وبين الدم الذي في البيضة لاندراجه في معقد إجماع الخلاف والعمومات، ودعوى عدم شمول العمومات لمثل هذا الدم دعوى واهية.

وقال الشهيد في الذكرى بطهارة دم العلقة حيث قال بعد نقل إجماع الشيخ في الخلاف، قال: وما قاله المحقّق في الدليل فيه منع وكونها في الحيوان لا يدلّ على أنّها منه ولا ينجس غير دم ذي النفس، انتهى. وإليه مال في كشف اللثام بل هو صريح الحدائق وظاهر المعالم حيث نقل كلام الشيخ في الخلاف، قال: وفيه نظر لا يخفى، انتهى.

قلت: والأقوى هو القول بالطهارة لأصالة الطهارة في الأشياء إلّا ما علم أنّه نجس وكذا في خصوص الدماء الطهارة إلّا ما علم أيضاً أنّه نجس ولم يثبت أنّ دم العلقة نجس فهو باق على أصالة الطهارة، اللهمّ إلّا أن يتمّ دعوى إجماع الشيخ على نجاسته فيكون هو المستند ولا ريب أنّ الاجتناب هو الأحوط، والله أعلم.

المضمار الرابع: الدم المتخلّف في الذبيحة بعد الذبح وهو إمّا في الحيوان المأكول اللحم أو في الحيوان الغير مأكول اللحم لكن تقع عليه التذكية؛ فالأوّل ـ أي المتخلّف في الحيوان المأكول اللحم ـ فالظاهر طهارته، وفي الجواهر من غير خلاف يعرف، وعن غير واحد هو المشهور، بل في الحدائق ظاهر الإجماع عليه حيث قال: والدم بعد الذبح من حيوان مأكول اللحم وهو طاهر حلال من غير خلاف يعرف ولم أقف على نصّ يدلّ على طهارته بخصوصه إلّا أنّ اتفاق الأصحاب على كلا الحكمين من غير خلاف ينقل، انتهى.

بل نقل الإجماع عليه صريحاً عن البحار والمختلف وكشف اللثام وكنز العرفان، وفي التوقيف.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى أصالة الطهارة السالمة عن المعارض، ولما ورد من الأخبار الدالّة على عدّ محرّمات الذبيحة ولم يذكر منها الدم المتخلّف بعد الذبح، فإذا ثبت حلّه ثبت طهارته. نعم لو علم أنّ الذبيحة جذبت نفسها حال الذبح إلى باطنها فان في الدم المتخلّف وجهان:

أحدهما: الطهارة لما عرفت.

والثاني: النجاسة لأنّ الدليل الذي دلّ على طهارة الدم المتخلّف من قبل نفسه فلا يشمل الدم المجذوب، والله أعلم.

فائدةٌ: دم الطحال ظاهر بعض الأصحاب نجاسته بل في التوقيف الإجماع عليه.

قلت: وهو الأقوى للإجماع ولما ورد في بعض الأخبار في حرمة الطحال معلّلة بأنّه دم فتشمله حينئذ عمومات نجاسة الدم من ذي النفس السائلة ولكن مع هذا فقد تأمّل فيه في الجواهر وهو كما ترى من انعقاد الإجماع على خلافه، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّ طهارة الدم بعد الذبح لو تخلّف في الذبيحة لو ذبحت ذبحاً شرعيّاً، أمّا لو ذبحت ذبحاً غير شرعيّ فلا ريب بأنّ الدم المتخلّف فيها نجس لأنّه يكون جزء من الميتة، والله أعلم.

والقسم الثاني: وهو الحيوان الغير مأكول اللحم الذي تقع عليه التذكية مثل السباع وغيرها فإنّ الظاهر نجاسة الدم المتخلّف فيها بعد ذبحها، وفي التوقيف والحدائق الاتفاق عليه بين الأصحاب، وهو ظاهر في دعوى الإجماع، ولأنّ الأخبار الدالّة على نجاسة الدم شاملة له ولا مخرج له منها، وما دلّ على طهارة الدم المتخلّف بعد الذبح غير شامل له لأنّ المتبادر منه الذبيحة المأكولة اللحم، ولما دلّ على حرمة حيوانه له لأنّه جزأه كما في التوقيف.

وفيه: إنّ حرمة حيوانه لا دخل له بنجاسة دمه المتخلّف لعدم التلازم بين الحرمة والنجاسة، فإن كان حرام ليس بنجس. نعم العكس ثابت فإنّ كلّ نجس حرام.

وقال في المعالم: وتردّد في حكمه بعض من عاصرنا من مشايخنا، ومنشأ

التردّد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم ممّا له نفس مدّعياً الاتفاق عليه وهو بعض أفراده، ومن ظاهر قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ حيث دلّ على غير المسفوح وهو يدلّ على طهارته.. إلى آخر عبارته.

قلت: ظاهر عبارته أنّه غير متردّد. نعم نقل عن بعض مشايخه وهو محجوج بالاتفاق المدّعى، وبشموله لعموم الأخبار فلا مجال للتردّد، والله أعلم.

مسألةٌ

السادس من النجاسات: الكلب والخنزير البرّيّان، وهما نجسّان عيناً ولعباً، بإجماع علمائنا، بل نجاستهما من ضروريّات المذهب، والأخبار بنجاستهما متضافر فلا ريب بالحكم المذكور، ولا نحتاج إلى ذكر الأخبار الدالّة لوضوح الحكم فيما بيننا، فراجع الأخبار إن كنت في حاجتها، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم الظاهر طهارة كلب الماء وخنزيره، وعن غير واحد هو مذهب أكثر الأصحاب، بل لم أجد خلافاً إلّا من ابن إدريس وتبعه العلاّمة في النهاية، والقول بطهارتهما هو الأقوى للأصل السالم عن المعارض، ولا تعارضه الأخبار الدالّة على نجاسة الكلب والخنزير لأن المتبادر منها خصوص الكلب والخنزير البرّي دون غيره، مع أنّ بعض الأخبار ناطقة بطهارة البحري كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سأل أبا عبد الله رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداك، إنّها في بلادي وإنّما هي كلاب

تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله: إن خرجت من الماء تعيش خارجه؟ فقال الرجل: لا. قال: لا بأس.

قلت: ونفي البأس عن جلده دليل على طهارته.

وما ورد في بعض الأخبار من لباس زين الساجدين جلود الخزّ وهو جلد كلب الماء.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على طهارة جلد كلب الماء واستعمال الأئمّة عليهم السلام وما هو إلّا لطهارته.

وأمّا حجّة ابن إدريس على نجاسته فهي صدق اسم الكلبيّة عليه والخنزيريّة، وقد ورد في الأخبار نجاسة الكلب والخنزير، فكلّما صدق عليه هذا الاسم لزمه الحكم، وقد عرفت أنّ المتبادر من الأخبار البرّي دون غيره فهي غير شاملة للبحري، والله ورسوله أعلم.

تبصرةٌ: اعلم أنّ المتولّد بين حيوانين يتصوّر فيه صور:

أحدها: لو تولّد بين حيوانين نجسين كما لو تولّد بين كلب وخنزير وشابههما في الصورة وأحدهما فلا ريب في نجاسته إجماعاً، ولأنّه تدلّ على نجاسة الأخبار الدالّة على نجاسة المشابه له وهو لا إشكال فيه.

الصورة الثانية لو تولّد بين حيوانين نجسين ولم يشابه أحدهما بالاسم بل كانت له صورة غير مشابه للمتولّد منهما، فظاهر الشهيدين والمحقّق الثاني نجاسته.

قال الشهيد في الذكرى: والمتولّد بين الكلب والخنزير نجس في الأقوى لنجاسة أصله وإن اختلفت صورته، انتهى.

قلت: وهو الأقوى لأنّه حقيقة منهما، واختلاف صورته لا تغيّر الحقيقة. ويدلّ أيضاً استصحاب نجاسته في وجه، وأُورد في المقام بأنّه بعد الاستحالة وانقلاب الاسم لا تأثير له مثل كون طاهر الحيوان من المني.

قلت: وهو كذلك لولا قيام الدليل على طهارته فلا يرد ذلك فالقول بالنجاسة هو الأقوى لما عرفت، لكن ظاهر المدارك وكشف اللثام والغطاء واستشكله في التذكرة.

وقال في المعالم: لا يخفى قوّة وجه الإشكال.

واستدلّ في المدارك أنّ النجاسة معلّقة على الاسم، ومتى انتفى تعيّن الرجوع على ما يقتضيه الأصل.

وفيه: إنّ تعليق النجاسة على الاسم في غير المتولّد من نجسين من شاة وخنزير فإنّ النجاسة لا ريب بأنّها تعلق شاة على الاسم بخلاف المتولّد بين نجسين فإنّه يحكم بنجاسته كما عرفت.

الصورة الثالثة: المتولّد بين حيوان طاهر ونجس، كما لو تولّد بين شاة وكلب، اتّبع فيه الاسم لتعليق الحكم على الاسم فإن أُطلق عليه شاة فهو طاهر، وإن أُطلق عليه اسم الكلب فهو نجس.

الصورة الرابعة: لو تولّد حيوان من حيوان تولّد بين نجسين أو نجس وطاهر اتّبع فيه الاسم من غير خلاف كما في التوقيف، والله أعلم.

مسألةٌ

اختلف الأصحاب في نجاسة الخمر وسائر المسكرات، والكلام يقع في كلّ واحد منها:

فأمّا نجاسة الخمر فإليه ذهب أكثر الأصحاب كما في التوقيف، وفي المدارك أنّه قطع به الأصحاب، وفي الحدائق: المشهور بين أكثر أهل العلم النجاسة، وفي الجواهر المشهور نقلاً وتحصيلاً، قديماً وحديثاً، وشيخنا المرتضى نسبه إلى المشهور أيضاً، وفي البرهان: نجاسة الخمر هو المعروف بين الأصحاب.

قلت: بل الإجماع منعقد على نجاسة الخمر، وقد صرّح به فحول الأصحاب كما عن المبسوط والخلاف إجماع المسلمين، وعن الحبل المتين: أطبق علماء الخاصّة والعامّة على نجاسة الخمر إلّا شرذمة منّا ومنهم لا يعتدّ الفريقان بمخالفتهم.

قلت: ومثل هذا الإجماع حجّة في المقام فإنّه يحصل الوثوق به مع أنّه مؤيّد بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب.

واستدلّ بعض الأصحاب على نجاسة الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ والمعروف عند بعض أهل اللغة أنّ الرجس هو النجس فيتمّ الاستدلال على المطلوب.

وأورد بعض الأصحاب على هذا الاستدلال بأنّ الرجس لغة هو مطلق القذر الشامل للنجس وغيره فلا يكون دليلاً على النجس بخصوصه لاحتمال إرادة المطلق.

وأورد بعضهم بأنّه لو قلنا بأنّ الرجس هو النجس يلزم أن يقع محلّه من الإعراب خبراً عن الخمر وما عطف عليه من الميسر والأنصاب والأزلام نجس ولا يقول به أحد.

وأجاب في الجواهر بأنّ الرجس هو خبر عن الخمر خاصّة ويقدّر خبر آخر للبواقي ولا يجب مطابقة الموجود للمحذوف.

قلت: وفيه منع واضح لاشتراط تطابق المحذوف للموجود؛ لأنّ الموجود قرينة للمحذوف وحيث كان الموجود يدلّ على المحذوف لا يمكن التغاير فإذا لزم تقدير المحذوف مثل الموجود عاد الإشكال بعينه فلا يتمّ الاستدلال بها لما عرفت من لزوم الأخبار بالرجس الذي هو النجس عن سائر الأربعة وهو ليس كذلك، ضرورة عدم نجاسة البواقي. نعم يحمل الرجس في الآية الشريفة على الاثم وبه يصلح عطف الميسر وغيره على الخمر، ولا يخرج كلام الحكيم عن ظاهره بلا قرينة فيكون قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ أي إثم ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ولا ريب أنّ اجتناب كلّ شيء بحسبه؛ فاجتناب الخمر شربه، والميسر اللعب به وهو قسم من القمار، واجتناب الأنصاب عبادتها لأنّ الأنصاب هي الأصنام كان الجاهليّة يعبدونها

ويذبحون لها، والأزلام سهام كان يقتسمون بها الجاهليّة بأنّ الذي يقع سهم عليه عند القسم هو له فأمر الباري جلّ شأنه اجتناب هذه الأُمور الأربعة.

والحاصل فإنّ الآية الشريفة إنّما تدلّ على اجتنابه واجتناب البواقي المذكورة، والاجتناب لا يدلّ على النجاسة.

وأمّا الأخبار التي أوردها الأصحاب في هذا الباب فهي كثيرة، والصحيح منها ما أورده السيّد في المدارك وهو ما رواه عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام في الخمر تصيب ثوب الرجل، قال: لا بأس أن يصلّي فيه إنّما حرم شربها. وروي خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمراً أو نبيذاً ـ يعني المسكر ـ فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام .

وأمّا الأخبار الباقية فهي غير صحيحة ومطعون في سندها، لكن نذكرها لأنّ الأصحاب استدلّوا بها:

أحدها: ما روي عن أُمّ خالد العبديّة عن التداوي بالخمر، فقال: ما يميل الميل منه فينجس حبّاً من ماء ـ يقولها ثلاثاً ـ.

وخبر عمر بن حنظلة قال، قلت للصادق عليه السلام: ما تقول في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته وسكره؟ فقال: لا والله ولا قطرة يقطر منه

في حبّ إلّا أُهريق ذلك الماء.

وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام عن دواء يعجن في الخمر، فقال: والله ما أُحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به، إنّه بمنزلة شحم الخنزير.

والجواب عن الأخبار: أمّا رواية ابن مهزيار فهي وإن كان الراوي مثل ابن مهزيار فإنّه ممّن يوثق بروايته إلّا أنّ الأصحاب جعلوا المكاتبة في سلك الضعاف وهو كذلك؛ لأنّ الإمام عليه السلام مذهبه ومذهب شيعته التقيّة فغير ممكن له أن يظهر حكم الله في المكاتبة تقيّةً لأنّ شأن المكاتبة عدم بيان الأغراض المنافية مخافة من الاطّلاع عليها، ولا ريب أنّ سلطان ذلك الزمان كان يقول بنجاسة الخمر فلزم حينئذ أن تحمل على التقيّة.

ورواية أُمّ خالد ضعيفة لا تثبت هذا الحكم الشرعي المخالف للأصل.

ورواية الحلبي فليس فيها شاهد على ما نحن فيه لظهورها بأنّ الخمر يكون في الدواء والظاهر أكله مع الدواء وهو محرّم لا لأجل كونه نجس بل لكونه حرام، وقوله «هو بمنزلة شحم الخنزير» أقوى شاهد على أنّ المراد أكله أي فكما يحرم أكل شحم الخنزير يحرم أكل الخمر مع الدواء.

نعم رواية أبي حنظلة ظاهرة في النجاسة.

واستدلّ بعض الأصحاب على نجاسة الخمر بعمومات وجوب نزح البئر عند انصباب الخمر فيه، قال: ولو لم يكن نجس لما وجب النزح.

وفيه: إنّ النزح لا يدلّ على النجاسة بل هو أمر تعبّديّ كما تقدّم تحقيقه في منزوحات البئر فراجع.

وحمل الشيخ الأخبار الدالّة على الغسل من الخمر على الاستحباب ـ كما في الحدائق ـ.

قلت: وهو حمل حسن لأنّ قوله «اغسل ثوبك» فإنّه يحتمل المراد منه الندب وإن كان هو خلاف ظاهر اللفظ، واستعماله في الندب مجاز، لكنّه مجاز شايع الاستعمال سيّما في كلام أهل بيت الرحمة وقد اعترف فيه جماعة من الأصحاب فالحمل عليه لا بأس به.

وفيه: إنّ شيوعه لا يوجب حمله عند صدوره لأنّ الذي أفهمه من قوله «كثر شيوعه» أي كثرة وروده في الشريعة فلا يحمل عليه اللفظ أوّل صدوره إلّا بقرينة؛ فافهم.

وبعض الأصحاب من حمل هذه الأخبار على التقيّة، قالوا: لأنّ وجوههم يقول بالنجاسة فالأخبار محمولة على التقيّة.

وأمّا القول بطهارة الخمر فهو مذهب الصدوق، والحسن، والجعفي، والمحكي عن والد الصدوق، وتبعهم المقدّس الأردبيلي، والخونساري، وتوقّف فيه المحقّق في المعتبر، والسيّد في المدارك، بل مال إلى القول بالطهارة جملة من متأخّري المتأخّرين للأصل، ولما رواه الحسن بن سارة في الصحيح، قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أُصلّي فيه أو أغسله؟ فقال: لا بأس، إنّ الثوب لا يسكر.

وما رواه عبد الله بن أبي بكير في الموثّق عن الحسَن بن محبوب عن عليّ ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله وأُصلّي فيه؟ قال: صلّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله تبارك وتعالى إنّما حرّم شربها.

ورواية الحسين بن موسى الخيّاط قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمسحه من فيه فيصيب ثوبي، فقال: لا بأس.

ورواية الحسن بن أبي سارة قال: إنّي أُخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل وهم يشربون ويأكلون، ويمرّ ساقيهم فيمرّ على ثيابي الخمر، قال: لا بأس إلّا أن تشتهي غسله.

وما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: كانت امراة صالحة فقالت: إنّي أتطيّب لزوجي فأرجل في المشط الذي أتمشّط فيه الخمر، فقال: لا بأس.

وفي الفقه الرضوي قال: لا بأس أن تصلّي في ثوب أصابه الخمر لأنّ الله تعالى حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابه الخمر.

ورواية زكريّا بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنّي رجل

من أهل الكتاب وإنّي أسلمت وبقي أهلي كلّهم على النصرانيّة وإنّي معهم في بيت واحد لم أُفارقهم، فآكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا لكنّهم يشربون الخمر. قال لي: كُل معهم واشرب.

وهذا مجموع ما وقفت عليه من الأخبار للطرفين، وفيها الصحيح وغيره، والصحيح من الطرفين حمل على التقيّة لأنّ المخالفين لنا أيضاً على قولين: قول في طهارة الخمر، وقول في نجاسته، فالأوفق عدم التمسّك بأخبار الطرفين وإن كان الأخبار الناطقة بطهارة الخمر أقوى من جهة كثرتها وصراحتها وصحّة الأغلب فيها وموافقتها للأصل.

والحاصل فإنّ التعويل في المقام على الإجماع الدالّ على نجاسة الخمر ولكن الإجماع محقّق مؤيّد بشهرة الأصحاب، ومثل هذا الإجماع يفيد الوثوق لتكرّر نقله على لسان جماعة ليس من دأبهم التسرّع في نقل الإجماع. والعجب من بعضهم حيث ادّعى عدم ثبوت الإجماع وهي مكابرة صرف، فالدليل هو الإجماع المحقّق فإنّه نقل عن الخلاف والإيضاح والناصريّات والغنية والسرائر ونزهة أبي سعيد والذكرى والحبل المتين وغيرهم من الأصحاب، فلا ينبغي التشكيك فيه، بل السيرة سلفاً عن خلف ملتزمين بنجاسة الخمر بل هو مغروس في أذهان سواد الناس بل عليه السواد منّا ومنهم فلا ريب حينئذ بنجاسة الخمر لما عرفت.

وأمّا الأخبار فهي مصرّحة من الطرفين لتصادمها وحملها من الطرفين على

التقيّة وإن كان دليل القول بالطهارة من نصّ وأصل، ولكن القول بمضمونهما يوجب الوجل، والله أعلم.

بقي الكلام في أُمور وهي لا تتحقّق إلّا في رسم مَصابيح:

المصباح الأوّل: الظاهر من كلام الأصحاب عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات، فمن قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة سائر المسكرات، ومن قال بطهارة الخمر قال بطهارة سائر المسكرات، فعن المصابيح أنّ حكم سائر المسكرات حكم الخمر.

وفي التوقيف: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب.

وعن المعالم: لا نعرف في ذلك خلافاً بين الأصحاب بل ظاهر المدارك الإجماع عليه حيث قال: وقد قطع الأصحاب بأنّ الأنبذة المسكرات كالخمر في النجاسة.

وفي الغنية: كلّ شراب مسكر نجس، والفقّاع نجس بالإجماع. وقد نقل مثل ذلك عن الشيخ في الخلاف، والشهيد في شرح الرسالة.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي هي يشبه بعضها بعضاً، والإجماعات منقولة على التساوي فإنّ من نقل الإجماع على نجاسة الخمر ألحق معه سائر المسكرات وقد علمت أنّ الإجماع محقّق على نجاسة الخمر فيكون هو دليل سائر المسكرات أيضاً، والتحقّق علّة التحريم فيهما على السويّة، وبذلك صرّح

المحقّق في المعتبر ما لفظ عبارته: والأنبذة عندنا في التنجيس كالخمر لأنّ المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر؛ أمّا إنّه خمر فلأنّ الخمر إنّما سمّي بذلك لأنّه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمّى يكون في الاسم، ولما رواه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إنّ الله سبحانه لم يحرّم الخمر لاسمها وإنّما حرّمها لعاقبتها؛ فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

وروى عطاء بن يسار عن الباقر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، انتهى.

وظاهر الخبرين أنّ كلّ مسكر هو خمر بل هناك أخبار كثيرة غير الخبرين اللذين ذكرهما المحقّق تدلّ على أنّ المسكر هو الخمر، وكذلك صريح كلام أهل اللغة أنّ المسكر هو الخمر والخمر هو المسكر وصرّحوا بعدم الفرق بينهما.

قال ابن الأعرابي: إنّما سمّيت خمر لأنّها تركت واختمرت واختمارها تغيّر ريحتها، والخمر اشتهر بينهم كلّ شراب مسكر.. إلى آخر عبارته.

وعن الهروي في كتابه بعد قوله ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية الشريفة: الخمر ما خامر العقل أي خالطه، وخمر العقل أي ستره، وهو من الشراب.

وعن المصباح المنير للفيّومي: الخمرة معروفة ـ إلى أن قال: ـ وهي اسم لكلّ مسكر.

وفي القاموس: الخمر ما أسكر.

قلت: وظاهر كلام أهل اللغة عدم الفرق بين الخمر والمسكر بل هما شيء واحد، فظهر لك تطابق الشرع واللغة، فحيث عرفت عدم الفرق بينهما فالحكم فيهما واحد وهو النجاسة، فما صدق عليه أنّه خمر فهو نجس، وما صدق عليه أنّه مسكر فهو خمر أيضاً. ودليل النجاسة هو الإجماع، والله أعلم.

المصباح الثاني: ظاهر الأصحاب أنّ نجاسة المسكرات إذا كانت مايعة بالأصالة فهي نجسة حتّى لو عرض لها الجمود، والذي يدلّ عليه الإجماع المحقّق واستصحاب النجاسة لأنّه في حال موعانه نجس بلا ريب فيستصحب الحكم، ولأنّ الجمود حتّى لو عرض لها الجمود ليس من جملة المطهّرات كما هو واضح. أمّا المسكرات الجامدة بالأصالة فالظاهر من كلام الأصحاب طهارتها بل هو المشهور عند الأصحاب، بل نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب الظاهر في دعوى الإجماع، وفي الحدائق اتفاق كلّهم عليه.

وعن الدرر عدم ظهور خلاف في ذلك بين الأصحاب.

وعن الذخيرة أنّ الحكم في نجاسة المسكرات مخصوص عند الأصحاب بالمايع بل المنقول عن الدلائل دعوى الإجماع عليه صريحاً.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى أصالة الطهارة التي لا تعارضها ما دلّ على نجاسة المسكرات لاختصاصها بالمايع فإنّ الظاهر من الدلائل ذلك، وفي الظهور إشكال بل الأخبار الدالّة على نجاسة الخمر بناء عليها شاملة للمايع والجامد، ودعوى ظهورها في المايعات دعوى لا شاهد عليها. نعم العمدة في

المقام هو الإجماع المحقّق على طهارة الخمر الجامد بالأصالة، والله أعلم.

فرعٌ: لو عرض للمسكر الجامد الموعان فالظاهر طهارته للأصل واستصحاب طهارته حال جموده، ولأنّ الأخبار والإجماع إنّما تدلّ على نجاسة الخمر المايع بالأصالة فلا تشمل المايع منه بالعرض، وبه صرّح العلاّمة في التذكرة، والشهيد في الدروس، بل في الحدائق الإجماع على طهارته، والله أعلم.

فرعٌ: المسكر المايع إذا زالت عنه حالة الإخمار فهل هو طاهر أم نجس؟ وجهان: الأوّل الطهارة لأنّ الظاهر من الأخبار والإجماع تعليق الحكم على خصوص الوصف فإذا ارتفع الوصف زال الحكم، ولأنّه يخرج عن موضوع الخمريّة لارتفاع حالته الموجبة للتسمية له خمراً.

والثاني النجاسة لأنّه لمّا كان مسكراً نجس فاستصحاب حالة النجاسة ثابتة لا تزول ولا يخفى ما فيه لأنّ شرط حجيّة الاستصحاب بقاء الموضوع على حاله ولا ريب أنّه بعد زوال الوصف وهو الإسكار خرج عن كونه خمراً ولا يكون كذلك إلّا بعد تغيّر الموضوع فحينئذ الأوّل أوجه، والله ورسوله أعلم.

المصباح الثالث: العصير العنبي إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه، والمراد بالغليان صيرورة أعلاه أسفله، وبالاشتداد بالثخانة، ويرجع فيها إلى العرف عند الشكّ، إمّا في النار أو في الشمس، والكلام فيه يقع في مقامين: الأوّل في طهارته، والثاني في الحلّ والحرمة.

فالأوّل: اعلم أنّه قد اختلف الأصحاب في نجاسة العصير العنبي فذهب ابن حمزة إلى نجاسته كما نقل عنه الأصحاب ولم أجده في وسيلته، ولعلّ النسخة التي عندي فيها سقط وهو المنقول عن المفيد والشيخ والسيّد وسلاّر وابن إدريس والعلاّمة في أغلب كتبه بل هو المشهور بين الأصحاب كما استفاضه حكاية الشهرة فيما بينهم، بل نسبه إلى أكثر العلماء كما عن المختلف، بل عن كنز العرفان الإجماع عليه، وفي أطعمة التنقيح الاتفاق على أنّ عصير العنب إذا غلا حكمه حكم المسكر، وعن مجمع البحرين إجماع الإماميّة على حرمته ونجاسته، واختار هذا القول جملة من المتأخّرين ومنهم المحقّق في الشرايع، وصاحب الجواهر، وشيخنا المرتضى، وغيرهم.

والقول الثاني طهارة العصير العنبي إذا غلا ولم يذهب ثلثاه وهو خيرة ابن أبي عقيل، والشهيدان، والمحقّق الثاني، والمحقّق الأوّل في النافع، والمقدّس الأردبيلي، وكاشف اللثام، وصاحب الذخيرة والمدارك والمفاتيح، وابن أبي جامع في التوقيف، وصاحب الحدائق، وصاحب الرياض، وصاحب البرهان. وتوقّف فيه المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في النهاية والتذكرة.

وقال بعض الأصحاب: إنّ القول بالنجاسة مشهور بين المتأخّرين ومستنده غير معلوم لأنّ النصّ إنّما دلّ على التحريم وبذلك صرّح جماعة منهم.

وعن البيان: لم أقف على نصّ يقتضي تنجيسه.

وقال الشهيد في الذكرى بعد أن نقل قول ابن حمزة، والمحقّق في المعتبر: وتوقّف العلاّمة في النهاية ولم نقف لغيرهم قول في النجاسة ولا نصّ على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا.

وقال في المعالم: إنّ نجاسته في المشهور بغير أصل.

وأمّا عبارة المحقّق في المعتبر التي هي صريحة في التوقّف، قال: وفي نجاسة العصير في غليانه قبل اشتداده تردّد، وأمّا التحريم فعليه الإجماع، ثمّ منهم من أتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، ووقوف النجاسة على الاشتداد، انتهى.

قلت: هذا مجموع ما أمكن الوقوف عليه من كلام الأصحاب، بقي الكلام في حجّة القولين والنظر فيهما:

حجّة القول بالنجاسة هو الإجماع المدّعى عن كنز العرفان ومجمع البحرين، واتفاق التنقيح، والموثّق المروي في التهذيب عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالنجتج ويقول: طبخ على الثلث وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف، فقال: خمر لا تشربه. فقلت: فرجل هو من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده نجتجاً قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فنشرب منه؟ قال: نعم.

وبما روي مرسلاً في قول الصادق عليه السلام بعد أن سُئل عن العصير يطبخ بالنار

حتّى يغلي من ساعة فيشربه صاحبه إذا تغيّر عن حاله وغلا فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

وبما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام وقد سئلَ عن الطلا إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

قلت: والطلا ـ كما في الصحاح ـ ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه، والظاهر أنّه ليس هناك حجّة للقول بالنجاسة غير هذه الأدلّة من دعوى الإجماع وما سمعت من نقل الأخبار، وقد تتبّعت كتب الأصحاب فلم أجد حكمه هناك غير ما ذكرنا.

فأقول ومنه التوفيق: أمّا الإجماع فإنّه موهون بمصير أكثر الأصحاب على خلافه وفي ثبوته إشكال حيث إنّ الإجماع في المقام الذي اضطربت فيه كلمة الأصحاب لا يكاد يتحقّق فلا يصلح هذا الإجماع أن يكون دليلاً لهذا الحكم الشرعي مع أنّه لو ثبت لا نعرف جهة نقله من باب الحسن أو الحدس، وقد عرفت أنّه إذا كان من باب الحدس فليس بحجّة، ولعلّ الناقل نقله على الجهة التي هي ليست حجّة عندنا أعني باب الحدس، ونقله من باب الحدس لا عبرة فيه كما حقّق في محلّه فراجع.

وبالجملة فإنّه إجماع منقول في فرع قد اضطربت فيه كلام الأصحاب فهو مردود على مدّعيه ولا نقول بمضمونه كما لا يخفى.

وأمّا الأخبار فإنّ الرواية الأُولى التي هي عن معاوية بن عمّار فقد رواها الفاضل الأسترآبادي في تعليقاته على المدارك عند اختياره القول بالنجاسة عن محمّد بن عمّار، ثمّ ساق الحديث، ومن هذا تعرف اختلاف سندها فإنّه يوجب ضعفها. ثمّ إنّه على تقدير أنّ راويها معاوية بن عمّار فإنّ في طريق الرواية يونس بن يعقوب وقد نصّ عليه أهل الرجال أنّه فطحيّ، مضافاً إلى هذا كلّه أنّ الكليني في الكافي ذكر هذه الرواية بسند معاوية بن عمّار لكن ليس فيها لفظ الخمر بل قال: لا تشربه، واحتمل في الجواهر وغيره سقوط لفظ الخمر من رواية الكليني غفلة أو من قلم الناسخ فيتمّ الاستدلال بها.

قلت: وهو معارض باحتمال الزيادة في رواية التهذيب غفلة أو من قلم الناسخ فإنّه مقابل ذلك الاحتمال بل هو المظنون ذلك لاعتراف صاحب الجواهر بل جلّ الأصحاب بأنّ الكليني أضبط من الشيخ في الرواية فحينئذ بعد الأخذ بما رواه الكليني لم يكن فيها شاهد على النجاسة فلا يصلح بها الاستدلال للقول بالنجاسة بعد ما عرفت اضطراب سندها ومتنها، بل خروجها عن محلّ البحث على رواية الكليني، أو يكون قوله «لا تشربه» إنّما يدلّ على الحرمة وهو غير المتنازع فيه.

والإنصاف أنّه بعد الاطّلاع على جميع ما ذكرناه في هذه الرواية لا يكاد يتمسّك بها فقيه على حكم من الأحكام بل لا يكاد يجترئ على ذلك.

وأمّا الاستدلال في المرسل على نجاسة العصير فهو في غير محلّه لأنّ جواب

الإمام عليه السلام قال «لا خير فيه» وهو لا يدلّ على النجاسة بل ظاهر قوله «لا خير فيه» أي لا نفع فيه لا أقلّ إرادة الحرمة دون النجاسة وهو خلاف المدّعى كما لا يخفى، ومن هذا تعريف الجواب عن رواية أبي بصير على أنّ أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره كما هو واضح.

واعلم أنّه لو سلّمنا أنّ رواية معاوية بن عمّار أيضاً في التهذيب وأنّ قوله «هو خمر لا تشربه» فهي غير ظاهرة في النجاسة أيضاً بل المحتمل مساواته للخمر بالحرمة وهو احتمال مساوي لإرادة المساواة بينهما في النجاسة، وترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ترجيح بلا مرجّح.

ومن أعجب الأعاجيب ما عن بعض الأصحاب حيث استدلّ على نجاسة العصير العنبي بكلام والد الصدوق في رسالته، وقال: إنّ كلامه كالرواية المنقولة في المعنى حيث قال فيها: يا بني، اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار وغلا من غير أن تمسّه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر فلا يحلّ شربه حتّى يذهب ثلثاه، انتهى.

قلت: ووجه الاستدلال بهذه العبارة أنّ غليانه يكون مساوي للخمر فتثبت له النجاسة.

وفيه **أوّلاً**: إنّ كلام والد الصدوق ليس حجّة علينا وإنّما هو كلام فقيه من فقهاء الشيعة اختار القول بالنجاسة.

وثانياً: إنّه يرد على كلامه أنّ عند غليانه يكون خمر دعوى لا شاهد عليها. سلّمنا أنّه يكون خمراً لكن لا يلزم منه إعطائه أحكام الخمريّه حتّى النجاسة، ضرورة أنّ المشبه لا يأخذ إلّا أظهر الأوصاف فإنّ قولك «زيد كالأسد» فإنّه ظاهر بإرادة أظهر أوصاف الأسد وهي الشجاعة خاصّة دون باقي أوصافه، وهنا أظهر أفراد صفات الخمر هي الحرمة فإنّها مجمع عليها بين الفريقين. وأمّا الطهارة والنجاسة فكما عرفت فيكون بل هو كالخمر في الحرمة، بل كلامه ظاهر في إرادة مساواته في الحرمة خاصّة حيث قال: فلا يحلّ شربه ولا دلالته فيه على النجاسة فهو بعد إمعان النظر دليل على القول بالطهارة ولا شاهد فيه على النجاسة، ضرورة أنّ النهي عن شربه إنّما هو من أجل الحرمة لا من جهة النجاسة وإنكارهنّ مكابرة، على أنّ في أصل الخمر خلاف بين الأصحاب في طهارته ونجاسته.

والحاصل بعد إمعان النظر والإنصاف والنظر في الأدلّة ترى حجّة القول بالنجاسة ركيكة لا ينبغي أن تثبت هذا الحكم الشرعي الذي هو على خلاف الأصل، والقائل بطهارته جمع الأكثر من الأصحاب، والله أعلم.

وأمّا حجّة القول بالطهارة الأصل السالم عن معارضة ما تقدّم لعدم قابليّتها للأصل، ولاستصحاب الطهارة.

وبيانه: إنّ ماء العنب قبل غليانه لا ريب ولا إشكال بطهارته، وعند غليانه يشكّ في الطهارة فتستصحب الطهارة وهو استصحاب جامع لشرائطه فإنّه ذو

ركنين: يقين سابق وشكّ لاحق، والموضوع لم يتغيّر، وقوله «ابق ما كان على ما كان» شامل لما نحن فيه.

فظهر لك من هذا كلّه أنّ القول بطهارة العصيرَ العنبي هو الأقوى، لكن الاحتياط لا بأس به لأنّ المقام معركة بين الأصحاب فالتجنّب أولى في صورة إذا غلا بالنار ولم يذهب ثلثاه، والله أعلم.

المصباح الرابع: الكلام في حرمة العصير العنبي وإن كان اللاّيق في هذا الحكم ذكره في أحكام الأطعمة والأشربة لكن حيث إنّ هذا الحكم عامّ البلوى لزم ذكره هنا ومعرفة الحال فيه.

فاعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّ العصير العنبي إذا غلا ولم يذهب ثلثاه فإنّه حرام وهو المعروف بين الأصحاب، بل نقل عليه الإجماع في المعتبر حيث قال: وأمّا التحريم فعليه إجماع فقهاؤنا.

وعن كنز العرفان: فقهاؤنا على تحريمه.

وعن بعض: متفق عليه بين الأصحاب.

وعن غير واحد: دلّ عليه النصّ والفتوى.

قلت: والنصوص الدالّة على حرمته، منها رواية ذريح أو صحيحه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أو غلا حرام.

وصحيح حمّاد بن عثمان: لا يحرم العصير حتّى يغلي.

وما روي مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير، قال: اشربه ما لم يغلي فإذا غلا فلا تشربه. قال: جعلت فداك، أي شيّ الغليان؟ قال: القلب.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على حرمة العصير إذا غلا، والظاهر أنّ حرمته بعد غليانه مجمع عليها بين الأصحاب والنصوص كما عرفت فلا مجال للكلام.

نعم اشترط بعض الأصحاب في حرمته مضافاً إلى الغليان اشتداده فلا تحصل الحرمة بمجرّد الغليان.

وفيه: إنّ الغليان شيء زائد وهو منفيّ بالأصل، والأخبار إنّما صرّحت بالغليان وقد يحصل به الاشتداد وقد لا يحصل فالظاهر أنّ مجرّد الغليان ولم يذهب ثلثاه موجب للنجاسة.

فائدةٌ: اعلم أنّ ظاهر النصّ والفتوى عدم حرمة العصير العنبي إذا لم يغلي والحرمة معلّقة على الغليان كما هو المستفاد من النصّ والفتوى ما لم تحصل فيه علّة التحريم وهي الإسكار، والحاصل فإنّه إذا لم يغل ولم يحصل فيه الإسكار فهو حلال، والله أعلم.

المصباح الخامس: الظاهر بين الأصحاب طهارة العصير الزبيبي بعد غليانه وقبل ذهاب الثلثين، وبه قال جلّ الأصحاب، بل هو المشهور فيما بينهم نقلاً

وتحصيلاً، وهو خيرة فخر المحقّقين والتلخيص، وشرح العميدي، ومجمع البرهان، والكفاية، والتنقيح، ومعالم ابن القطّان، والمهذّب البارع، والهداية، وفوائد القواعد، ورياض المسائل والنخبة، بل قال في الذخيرة في عصير الزبيب بعد ذكر عصير العنب: والقول بنجاسته وهل يلحق فيه عصير الزبيب إذا غلا في النجاسة؟ لا أعلم بذلك قائلاً. وأمّا في التحريم فالأكثر على عدمه، انتهى.

وقال في الحدائق: الإجماع قائم على عدم نجاسة عصير غير العنب.

وقال في الجواهر بعد ذكر عصير العنب: ظاهر المتن وغيره عدم النجاسة في غير عصير العنب من التمر والزبيب والحصرم.

وقال شيخنا المرتضى نقلاً عن شرح الوسائل لبعض معاصري صاحب الحدائق: إنّ الإجماع منعقد على عدم نجاسة عصير غير العنب، انتهى.

وهو الحجّة المؤيّد بالشهرة المحقّقة مضافاً للأصل السالم عن المعارض والاستصحاب القاضي أيضاً بطهارته، ولأنّ الأخبار إنّما تدلّ على نجاسة المسكر وعصير الزبيب ليس كذلك لأنّه ليس من المسكر بوجه فلا يشمله كلّ مسكر نجس كما هو واضح؛ لأنّ المعروف من الأخبار حتّى كاد أن يكون قاعدة يركن إليها وهو أنّ الحرمة والنجاسة معلّقة على الإسكار، وإذا انتفت العلّة ارتفع الحكم، وبه صرّحت الأخبار كما في رواية ابن وهب عن الصادق، قلت له: رجل من بني عمّي من الصلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه

لك، فقال: أنا أصفه لك، قال رسول الله ﷺ: كلّ مسكر حرام؛ فما أسكر كثيره وقليله حرام، الحديث. والرواية صريحة بتعليق الحكم على وصف الإسكار.

فمن هذا كلّه تعرف أنّ القول بطهارة العصير العنبي هو الأقوى لما عرفت من النصّ وغيره.

وذهب صاحب جامع المقاصد إلى نجاسة عصير الزبيب وهو خيرة العلاّمة الطبطبائي وكاشف الغطاء واللثام، وعن المصابيح هو خيرة نعمان المصري، ونقل عن آغا باقر البهبهاني وتبعه القمّي في غنائمه، وفي الجواهر أنّ القائل بالحرمة لعلّه أخذه سيّما الطباطبائي من إطلاق العصير من بعض القائلين بالنجاسة بناء على كونه الأعمّ من العنبي والزبيبي والتمري.

قلت: بل الأولى نسبة أخذ القول بالنجاسة من بعض الأخبار التي تدلّ بظاهرها على الحرمة، أحدها ما ورد في صحيح عبد الله بن سنان في قوله: كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلث.

وقوله عليه السلام في حسنة حمّاد بن عثمان: لا يحرم العصير حتّى يغلي.

ورواية حمّاد أيضاً لمّا سأله عن شراب العصير، فقال: اشربه ما لم يغلي.

وما رواه محمّد بن الهيثم عن رجل عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلي ساعة فيشربه، قال: إذا تغيّر عن حالته وغلا فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذه الألفاظ، لكن هي عند التحقيق غير شاملة للعصير الزبيبي، وبيان ذلك يتوقّف على رسم مقدّمة:

اعلم أنّ الوارد في الأخبار هو لفظ العصير وهو خاصّ بما يؤخذ من العنب شرعاً ولغةً، وحمله على ما يؤخذ من الزبيب مجاز لا يصار إليه إلّا بعد نصب قرينة تدلّ على إرادة ما يؤخذ من الزبيب وقد عرفت أنّه لا قرينة في المقام ـ لا حاليّة ولا مقاليّة ـ صارفة عن المعنى الحقيقي وهو خصوص العصير العنبي إلى المعنى المجازي وهو ما يؤخذ من الزبيب.

والذي يدلّ على أنّ العصير شرعاً ما يؤخذ من العنب خاصّة، ما ورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج المتضمّنة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب ـ إلى أن قال: ـ والنبيذ من التمر.

وما روي عن عليّ بن الحسين عليه السلام المتضمّنة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ العصير شرعاً هو الذي يؤخذ من العنب خاصّة فإذا ورد لفظ العصير في الأخبار يحمل عليه دون غيره، وما يؤخذ من الزبيب اسمه في الشرع النقيع كما هو صريح ما تقدّم من الخبرين فلا معنى لحمل لفظ العصير عليه في لسان الشارع.

وأمّا كلام أهل اللغة: قال في مجمع البحرين في مادّة عصر: والعصير العنبي

يقال: عصرت العنب عصراً من باب ضرب استخرج ماءه، واسم الماء العصير فعيل بمعنى فعول، انتهى.

وقال هو أيضاً في مادّة نقع: النقيع شراب يتّخذ من الزبيب ينقع في الماء من غير طبيخ.. إلى آخر كلامه.

وقال في القاموس في مادّة عصر: وعصير العنب ـ إلى أن قال ـ واعتصر استخرج ما فيه، انتهى.

وقال هو في مادّة نقع: النقيع شراب من زبيب، انتهى.

فظهر لك ما في كلام أهل اللغة أنّ العصير هو ما يؤخذ من العنب خاصّة وأنّ النقيع هو الذي يؤخذ من الزبيب فحمل العصير على الزبيب في غير محلّه ـ لا شرعاً ولا لغة ـ كما ظهر لك تطابق الشرع واللغة، فالأخبار الواردة في العصير كما تقدّم ذكرها لا تشمل ما يؤخذ من الزبيب بل هي خاصّة بعصير العنب، وما تخيّل القائلون بشمول الأخبار لما يؤخذ من الزبيب قد عرفت ما فيه.

وحيث عرفت هذا كلّه بقي مايؤخذ من الزبيب لا دليل على نجاسته وقد عرفت أنّ الأصل الطهارة ولا معارض لها، فاتضح لك قوّة القول بالطهارة، وقد شاع بين الأصحاب الاستدلال عن العلاّمة الطبطبائي على نجاسة العصير الزبيبي بالاستصحاب وتقريره أنّ العنب إذا غلا ولم يذهب ثلثاه فهو نجس

عند من قال بنجاسته وهو بناءه كذلك، والزبيب هو عنب جفّ ماءه فالمائيّة التي في الزبيب هي ماء العنب التي علّق الشارع عليه حكم النجاسة فعند غليان ماء الزبيب ولم يذهب ثلثاه نجس لأنّها لو كانت هذه المائيّة في حال كونه عنباً ولم يذهب ثلثاه كان نجساً.

وقد ردّه بعض الأصحاب بوجوه عديدة منها أنّه معارض بأصالة البراءة.

قلت: وهو ليس بشيء لأنّ الاستصحاب حاكم على أصالة البراءة فلا تعارضه.

والثاني: أنّه استصحاب تعليقي وهو ليس بحجّة.

إلى غير ذلك، لكن أحسن ما يقال في ردّه أنّه غير شامل لشرائط حجيّة الاستصحاب لأنّ شرط حجيّة الاستصحاب بقاء الموضوع فلو نفي الموضوع خرج عن كونه استصحاب، وما نحن فيه كذلك لتغيّر الموضوع فإنّ الزبيب غير العنب شرعاً ولغة وعرفاً، ولا ريب أنّ الحكم معلّق على العنب، والزبيب موضوع آخر، يشهد به الشرع واللغة والعرف؛ فإنّ العنب بعد جفافه صار موضوعاً آخر وهو الزبيب فلا يشمله استصحاب نجاسة ماء العنب لو غلا لأنّ ماء الزبيب غيره كما عرفت، على أنّ أدلّة حجّيّة الاستصحاب لا تشمل الاستصحاب التقديري كما لا يخفى.

وأمّا الأخبار التي ذكرناها إنّما تدلّ على الحرمة ولا تلازم بين النجاسة

والحرمة كما هو واضح، والله أعلم.

فائدةٌ: حيث عرفت طهارة العصير الزبيبي فالظاهر أيضاً حلّيّته للأصل فإنّه قاض به أيضاً، وما ورد من الأخبار الدالّة على حرمة العصير لا تشمله وقد عرفت الكلام فيها وأنّها خاصّة في العصير العنبي فلا تشمل الزبيب، فأصالة الحلّ وجميع القواعد كلّها قاضية بالحلّ، وقوله «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه» فإنّه شامل لما نحن فيه فلا دليل على حرمته يعتدّ به بحيث يخرجنا عن الأصل والقاعدة، والله أعلم.

المصباح السادس: اعلم أنّ العصير التمري إذا غلا ولم يذهب ثلثاه فإنّ ابن أبي جامع في توقيفه قال: تذنيبٌ: وعصير التمر لم أقف على قائل بنجاسته ولا بحرمته ولا دليل يقتضي ذلك فهو طاهر حلال وإن غلا واشتدّ ما لم يسكر، انتهى.

وفي الجواهر عن جامع المقاصد والروض وحواشي القواعد والمقاصد دعوى الإجماع على عدم النجاسة في غير العصير العنبي.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بأصالة الطهارة السالم عن المعارض واستصحاب طهارته، وما ورد في الأخبار المتقدّمة في نجاسه العصير قد عرفت أنّها غير شاملة لما يؤخذ من التمر لأنّ ما يؤخذ من التمر لا يسمّى عصير ـ لا شرعاً ولا لغة ـ كما تقدّم الكلام فيه بل ما يؤخذ من التمر اسمه النبيذ شرعاً ولغة، ولا

يدلّ على أنّ ما يؤخذ من النبيذ نجس وقد عرفت الأصل.

وأمّا بعض الأصحاب فالذي يظهر منهم نجاسته إذا غلا ولم يذهب ثلثاه وهم الذين تقدّم ذكرهم في عصير الزبيب، وأدلّتهم على نجاسة عصير التمر هي الأخبار التي ذكروها في عصير الزبيب وقد عرفت عدم دلالتها في المقامين فلا ينبغي إعادة الكلام لأنّه قد أشبعنا الكلام في عصير الزبيب وهو جار هنا فلا ينبغي التوقّف في طهارة ما يؤخذ من التمر وحليّته وإن غلا واشتدّ؛ لأنّ الغليان والاشتداد ليس موجب للتحريم والتنجيس. نعم لو أسكر حرم ونجس لقوله: كلّ مسكر نجس فهو حرام بلا ريب، أمّا ما لم يحصل له هذا الوصف فهو طاهر وحلال وإن لم يذهب، ومنه البسر الذي يطبخ في أطراف البصرة، والله أعلم.

إيضاحٌ: علمت ممّا تقدّم طهارة عصير الزبيب وعصير التمر وحكمهما وإن كان قد خالف في ذلك جماعة كما تقدّم، والأصحّ الطهارة والحلّ لكن اعلم أنّه مشروط بعدم الإسكار، فلو غلا ولم يذهب ثلثاه وحصلت فيه حالة الإسكار كان نجس، سواء في ذلك عصير الزبيب وعصير التمر ـ لورود الأخبار الكثيرة الدالّة على طهارتهما وحلّهما ما لم يسكرا، ولتعليق حكم النجاسة والحرمة على الإسكار في جملة أخبار، ومفهوم الأخبار أنّ ما لا سكر فيه لا تتعلّق فيه حكم النجاسة والحرمة:

فمن الأخبار ما ورد في حديث أبي مريم حنان بن سدير قال: سمعت

رجلاً وهو يقول للصادق عليه السلام: ما تقول في النبيذ، فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه؟ فقال،: صدق أبو مريم، سألني عن النبيذ فقلت له حلال، ولم يسألني عن المسكر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره وقليله حرام.

فقال الرجل: جعلت فداك، ما هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شرابه أيّ شيء هو؟ فقال: أمّا أبي فإنّه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه مثله أو ربعه ماء ثمّ يجعله بالليل ويشربه بالنهار، ويجعله بالغداة ويشربه بالعشاء، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام ـ إلى أن قال: ـ فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ.

وفي رواية الكليني قال: سُئل الصادق عليه السلام عن النبيذ حلال؟ قال: نحن ننبذه.

وما رواه الكافي بسنده عن محمّد بن جعفر عن أبيه قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قومٌ من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم بأجمعهم، فلمّا ساروا وارتحلوا: قال بعضهم لبعض: نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله ما هو أهمّ الأشياء علينا، ثمّ نزل القوم ثمّ بعثوا وفداً لهم، فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّ القوم بعثونا إليك يسألونك عن النبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وما النبيذ؟ فصفوه لي. فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يمتلي ويوقد تحته حتّى يطبخ فإذا طبخ أخذوه فألقوه في إناء آخر ثمّ صبّوا عليه

ثمّ يمرس ثمّ صفوه بشرب ثمّ ألقوه في إناء ثمّ صبّوا عليه من عكر ما كان قبله ثمّ يهدّر ويغلى ثمّ يسكن على عكره. فقال رسول الله ﷺ: ما هذا فقد أكثرتم، أيسكر؟ قالوا: نعم. قال: فكلّ مسكر حرام.

قال: فخرج الوفد حتّى انتهوا إلى أصحابهم، فأخبروهم بما قال رسول الله ﷺ، قال، فقال القوم: ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ نسأله عنها مشافهة ولا يكون بينا وبينه سفر، فرجع القوم جميعاً فقالوا: يا رسول الله، أرضنا رديّة ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل إلّا بالنبيذ، فقال لهم رسول الله ﷺ: صفوه لي، فأوصفوه كما وصفه أصحابهم، فقال رسول الله: أفيسكر؟ فقالوا: نعم، قال: كلّ مسكر حرام.. إلى آخر الحديث.

قلت: وهذه الأخبار الظاهر منها أنّ عصير الزبيب وعصير التمر قسمان: قسم طاهر ومحلّل وهو الذي نطقت به الأخبار التي صرّحت أنّه يغلي ولكن لم تحصل فيه حالة الإسكار، بل الذي صرّحت به الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يشربونه كما تقدّم في رواية أبي مريم، ورواية الكافي الذي قال فيها: نحن ننبذه، إلى غير ذلك فهو طاهر وحلال، والأخبار وإن كان لم تصرّح بكونه طاهر بل صرّحت بكونه حلال وحيث ثبتت حلّيّته ثبتت طهارته لأنّ كلّ شيء حلال طاهر، وكون الأئمّة كانوا يشربونه وإنّه لو كان نجس لم يجز استعماله كما هو واضح.

وأمّا القسم الثاني وهو حرام ونجس وهو الذي صرّحت به الأخبار وهو

الذي تحصل فيه حالة الإسكار كما نطقت به الأخبار التي ذكرناها، والنبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قال لهم صفوه لي، كثر كلامهم ونهاهم عن كثرة الكلام فأعطاهم كليّة يرجع إليها وهو تعليق الحرمة على الإسكار، فقال لهم: كلّ مسكر حرام؛ لأنّ في الزمان السابق كانوا يطبخون النبيذ والنقيع ويجعلون عليه شيئاً من العكر وهو الخمر ويهدّر فتحصل فيه حالة الإسكار فهو المحرّم كما هو محطّ الأخبار.

وحيث علمنا حرمته من جهة الإسكار علمنا أيضاً نجاسته لحصول علّة التنجيس فيه وهي الإسكار.

والحاصل فإنّك خبير بعد الاطّلاع على ما ذكرناه تعرف أنّ عصير الزبيب وعصير التمر طاهر وحلال وإن غلا ولم يذهب ثلثاه. نعم لو أسكر حرم وصار نجساً قبل الغليان وبعده؛ فالمدار على حصول الإسكار في الحرمة والنجاسة، والله أعلم.

نعم بقي في المقام صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: كلّ عصير أصابته النار فهو حرام، وهو يدلّ على الحرمة دون النجاسة، وقد أورد هذا الخبر جملة من الأصحاب واستدلّوا به على حرمة عصير الزبيب والتمر.

وفيه: إنّ فيما تقدّم قد عرفت أنّ لفظ العصير في الشرع هو خاصّ في عصير العنب، وإنّ كلّ خبر فيه لفظ العصير يحمل على ما يؤخذ من العنب دون غيره، وحيث عرفت ذلك فإنّ ظاهر الرواية أنّ كلّ عصير من أفراد عصير العنب إذا

غلا بالنار فهو حرام ولا ريب بعدم شموله لعصير الزبيب والتمر ولو أبقيناه على عمومه، وأنّ لفظ العصير شامل لكلّ ما يعتصر من الأجسام لدخل في شموله ما لاينجس ولا يحرم لو غلا بالنار بالإجماع كمياه الفواكه التي تطبخ، والبقول والحوامض وغيرها فإنّها لو غلت ولم تذهب ثلثاها عند الطبخ وهي حلال وطاهرة بالإجماع.

فإن قلنا إنّ رواية ابن سنان شاملة لهذه كلّها المعتصر من أقسام الرمّان وفواكه الأشجار لزم اشتمالها على ما علم حليّته بضرورة الإسلام وما يقول به أحد من المسلمين، وإن خصصناها بالزبيب والتمر فهي دعوى لا شاهد عليها بل هو من التشهّي الصرف، فلزم حينئذ إبقاء الرواية على معناها الحقيقي في العصير وهو العنبي خاصّة دون غيره فيكون شامل لأفراد عصير العنبي ولا غير.

يشهد لما حرّرناه ما في الحدائق من فهم الرواية حيث قال بعد ذكر هذه الرواية ما لفظه: بقي الكلام هنا بالتعبير في هذه الصحيحة بلفظ المشعر بوجود أفراد متعدّدة ويمكن أن يكون الوجه في ذلك ما ذكره بعض مشايخنا المتأخّرين من أنّ ذلك باعتبار كون المراد منه ما هو أعمّ من أن يسكره أم لا، أخذ من كافر أو مسلم، مستحلّ لما دون الثلث أم لا، عارف أم لا.

ثمّ قال: ويؤيّده ورود الأخبار في حمل العصيرات المأخوذة من أيدي هؤلاء وعدم الفرق في بعضها بين العارف وغيره، وفي بعض من يستحلّه على الثلث

وغيره ممّن يشربه على النصف.. إلى آخر كلامه. وهو كما ترى فإنّ ظاهر كلام الشيخ المعاصر له أنّها خاصّة في أفراد العصير العنبي خصوصاً وإنّ جميع أفراده إذا غلت بالنار حرام.

ثمّ إنّ بعد إمعان النظر ترى أنّ الاستدلال في صحيح ابن سنان على خصوص أفراد عصير العنبي أيضاً ساقط عن الحجيّة حيث إنّ ظاهر الصحيح يحرم العصير عند إصابة النار له وإن لم يغلي، وهو لا يقول به أحد من الأصحاب، اللهمّ إلّا أن يجعل القيد جزء من الرواية وهو الغليان أي إذا أصابته النار وغلا، وإنّما ترك القيد في المقام لمعلوميّته وهو في غاية البعد أن يترك القيد الذي يدور الحكم مداره اتّكالاً على معرفته للسائل فقط دون غيره في سائر الأمكنة والأزمنة.

والحاصل فإنّ هذا الصحيح غير شامل لعصير الزبيب والتمر كما عرفت، والله أعلم.

فالقول بالحلّ هو الأقوى، وقد ادّعى عليه الإجماع جماعة مؤيّداً بالأصل، والله أعلم.

مصباحٌ: عصير الحصرم لو غلا في النار ولم يذهب ثلثاه، الظاهر طهارته ولم أجد من خالف في ذلك للأصل وكذلك حلّيّته لأصالة الإباحة، وهذان الأصلان لا معارض لهما في المقام مؤيّدان بقوله «كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه نجس» و«كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه»، ولأنّ الأدلّة الدالّة

على عصير العنب بناء عليها فإنّها غير شاملة للحصرم وإن غلا ولم يذهب ثلثاه لأنّ الحكم معلّق على العنب، والحصرم غير العنب اتفاقاً، فلو غلا في حبّه أو مجرّداً أو مخلوطاً بشيء آخر ولم يذهب ثلثاه فهو ليس بحرام ولا نجس لأنّه غير عصير العنب ولم نجد ما يدلّ على الحكمين بل الموجود دالّ على الطهارة والحلّ.

وقال شيخنا المرتضى: الظاهر أنّه لا إشكال ولا خلاف في طهارته وحلّيّته للأصل والإجماع مستفاد على طهارته وحلّيّته حدساً، والسيرة القطعيّة تدلّ، انتهى.

قلت: وهما معاً يمكن استفادتهما على الحلّ والطهارة مضافاً لما سبق من أنّ الأصل الطهارة والحلّ، وحيث عرفت ذلك فالحكم ـ بحمد الله ـ أعني طهارته وحليّته لا خفاء فيه.

لكن في الحدائق نقل الخلاف عن المحدّث البحراني الشيخ عبد الله بن صالح حيث استشكل فيه وكلامه طويل لا فائدة في نقله. واحتاط فيه كاشف الغطاء حيث قال: إنّ الأحوط جري حكم العنبي في الزبيب والحصرم والتمر والبسر، انتهى.

قلت: ولم نعثر على دليل قاض بذلك فلا ريب في ضعفه لعدم نهوض ما يدلّ على كلامه من الأدلّة بل الأدلّة على خلافه كما تقدّم من الأصل وغيره، مضافاً لما في مستطرفات السرائر عن أبي الحسن عليه السلام أنّ محمّد بن عيسى كتب

إليه: عندنا طبخ نجعل فيه الحصرم وربّما يجعل فيه العصير وإنّما هو لحم طبخ وقد روي عنهم عليهم السلام في العصير إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، إنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك. فكتب: لا بأس.

قلت: وظاهر الرواية أنّهم يجعلون الحصرم في الطبخ ولم يتريّبون في طهارته وحليّته وإنّما توقّفوا في وضع العصير معه، وسؤالهم إنّما هو عن العصير، وأمّا الحصرم فهو عندهم مفروغ عنه بطهارته وحليّته، ومن هذا يعلم أنّ الحكم تعرفه سواد الناس، ونفي البأس في جواب الإمام إنّما هو للعصير العنبي لكونه مخلوطاً، وأمّا الحصرم فلم يتعرّض له لكونه معلوم الطهارة والحلّ عند السائل، والله أعلم.

إكمالٌ: قد علمت أنّ المشهور نجاسة العصير العنبي إذا غلا بالنار ولم يذهب ثلثاه فهو حرام، وقد عرفت أنّ الأقوى طهارته وحرمته، فبناء على ما عليه المشهور فلو اختلط عصير العنبي مع غيره اختلاطاً بحيث يخرجه عن كونه عصيراً عرفاً كما لو خلط مع الأمراق أو الدهن أو غير ذلك وغلا في قدر واحد مثلاً وغلا في النار ولم يذهب ثلثاه، فالظاهر طهارته وحليّته حتّى على القول بأنّه إذا لم يذهب ثلثاه بالغليان؛ لأنّ الأحكام لاحقة للاسم والفرض أنّه خرج عن كونه عصير عنبي باستهلاكه بالخليط فلا يشمله أدلّة العصير الدالّة على نجاسته وحرمته.

ولو خلط العنبي مع شيء آخر لكن لا على جهة الاستهلاك كما لو وضع شيء كثير من العنبي على بعض الأمراق وغيرها وغلا ولم يذهب ثلثاه فالأقوى طهارته وحليّته أيضاً لأنّ ظاهر الأدلّة الدالّة على نجاسة العصير العنبي إذا غلا ولم يذهب ثلثاه إذا كان منفرداً، أمّا مع اختلاطه لا أقلّ حصول الشكّ في نجاسته وحرمته والأصل قاض بالطهارة والحلّ.

ولما ورد في مستطرفات السرائر عن أبي الحسن عليه السلام أنّ محمّد بن عيسى كتب إليه: عندنا طبخ نجعل فيه الحصرم وربّما يجعل فيه العصر من العنب وإنّما هو لحم طبخ وقد روي عنهم عليهم السلام في العصير إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك. فكتب: لا بأس.

قلت: وهي ظاهرة إن لم تكن صريحة بأنّ العصير العنبي إذا خلط مع المرق أو الحصرم أو غيرهما وغلا ولم يذهب ثلثاه لا تلحقه أحكام العصير من النجاسة والحرمة، وهذه الرواية شاهد على أنّ الأخبار الدالّة على نجاسته وحرمته بعد الغليان بناء عليه إذا كان منفرد، وأمّا مخلوطاً لا حكم له بل يبقى على أصالة الطهارة والحلّ، وأخذاً بظاهر الرواية، والسؤال إنّما هو عن حكم العصير إذا كان مخلوطاً هل تلحقه النجاسة والحرمة بعد الغليان كما لو كان منفرداً، فأجاب الإمام عليه السلام بأنّه لو كان مخلوطاً لا تلحقه حكم النجاسة والحرمة، وإنّما ذلك فيما لو كان منفرداً، فالخلط مع العصير العنبي ولو كان كثير يخرجه عن الحرمة

والنجاسة، ولو غلا ولم يذهب ثلثاه. نعم الحكم معلّق على انفراده بناء عليه.

ولقد أجاد فاضل الحدائق حيث فهم هذا المعنى من الرواية ولكن الأعسم في ذرايعه وغيره فهم من الرواية أنّهم استشكلوا من جهة عدم القطع بذهاب الثلثين فيما فرضه السائل.

قلت: وهو كما ترى فإنّ ظاهر الرواية خلاف هذا. واعلم أنّه نحن في راحة من جميع هذه الأبحاث التي ذكرناها لما عرفت من أنّ الأقوى أنّ العصير العنبي وإن غلا ولم يذهب ثلثاه وكان منفرداً فهو طاهر وإنّما ذكرنا ذلك من جهة أنّه هل يحلّ أم لا لو كان مخلوطاً، فافهم، والله أعلم.

فائدةٌ نافعةٌ: الظاهر بين الأصحاب أنّه لا خلاف فيه أنّ الأجسام كلّها من الفواكه والحوامض من الرمّان والترنج والتفّاح والسفرجل وغير ذلك فإنّ عصيرها طاهر وحلال لو طبخ ولو لم يذهب ثلثاه للأصل في الطهارة والحلّ، ولا معارض لهذين الأصلين، والله أعلم.

مسألةٌ

الفقّاع، قال في مجمع البحرين: الفقّاع شيء يشرب يتّخذ من ماء الشعير كما عن بعضهم أنّه شراب معمول من الشعير.

وفي القاموس: فقّاع ـ كرمّان ـ هو الذي يشرب يسمّى به لما يرتفع في رأسه من الزبد، انتهى.

وعن علم الهدى في انتصاره أنّه قال: الفقّاع كان يعمل من الشعير والقمح.

وعن الشهيد أنّه كان يعمل قديماً من الشعير غالباً ويصنع حتّى يحصل فيه النشيش.

وعن الفاضل في جواب مسائل السيّد مهنّا بن سنان حيث سأله السيّد: ما حدّ الفقّاع الذي حرّمه الأصحاب لأنّ أهل الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمّان ومن السكّر ومن الدبس ويسمّون الجميع فقّاعاً فهل يحرم الجميع أو خصوص ما يعمل من الشعير؟ فأجابه: لا خلاف بين الإماميّة في تحريمه.

ومن هذا كلّه تعرف الخلاف في أصل اتخاذ الفقّاع فإنّ بعضهم يدّعي أنّ أصل اتخاذه من ماء الشعير، وبعضهم يدّعي أنّه يتّخذ من جميع الفواكه وغيرها.

وكيف كان فإنّ الظاهر أنّ الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب بكون الفقّاع حرام بل الإجماع عليه عندهم، وقد حكى الإجماع على حرمته جماعة منهم، منهم العلاّمة في المنتهى، والمهذّب البارع، والمقاصد العليّة، وهو صريح الانتصار والغنية والسرائر وغيرهم، وهو الحجّة في المقام، بل بعض الإجماعات دالّة على مشاركته للخمر كما في النصوص ذلك.

والحاصل فإنّه لا ريب ولا إشكال بحرمته، والأخبار فيه كثيرة، أحدها ما رواه سليمان بن جعفر قال، قلت للرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: هو حرام وهو خمر.

وعنه أيضاً أنّه قال: خمر استصغرها الناس.

وما روي عن أبي الحسن في جواب مكاتبته ابن فضّال: هو الخمر بعينها.

وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال: لو أنّ لي سلطان على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة.

وفي بعض الأخبار فيه حدّ شارب الخمر.

قلت: ومن هذه الأخبار كلّها تعرف مساواة الفقّاع للخمر في الأحكام التي هي عبارة عن حرمته ولم نجد مخالفاً في المقام إلّا ما عن الذكرى، فإنّه قال: خالف في ذلك الجعفي فإنّه قال في تحليله وحكم بندرته.

قلت: لعلّ الجعفي أراد فقّاعاً خاصّاً وهو الذي لا تحصل فيه خاصيّة الفقّاع وهي الإسكار بحيث يصدق عليه حقيقة أنّه فقّاع، ولكن ليس فيه خاصيّة الفقّاع أعني الإسكار، والظاهر إذا كان كذلك حكم بطهارته وحليّته ويحمل عليه صحيح ابن أبي عمير عن مرازم كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقّاع في منزله. قال ابن أبي عمير: لم يكن فقّاعاً يغلي.

قلت: وعليه ينزل كلام الجعفي.

ويدلّ عليه أيضاً خبر عثمان قال: كتب عبد الله بن محمّد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع فإنّه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب: لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم تصر آنيته. فأعاد الكتاب

إليه فكتب: إنّي كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل فأتاني أنّي أشربه ما كان في آنية جديدة وغير ضارّ ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد وسأل أن يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني. فكتب: يفعل الفقّاع في الزجاج والفخّار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثمّ لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلّا في إناء جديد والخشب مثل ذلك.

قلت: وظاهر هذه الرواية أنّ هناك قسم من الفقّاع طاهر وحلال بل كان الأئمّة يعملونه ولا يوجد فيه ما يوجب التحريم وهو الإسكار بل لا أظنّ قائلاً من الأصحاب بحرمة الفقّاع إذا لم يكن مسكراً، فكلام الجعفي إن كان مراده هذا فهو لا ريب فيه والردّ عليه في محلّه وهو المنقول عن ابن الجنيد كما في المعتبر بطهارة الفقّاع وحلّه وهو منزّل على ما قرّرناه، والله ورسوله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّ المعروف المشهور نجاسة الفقّاع بل عليه الإجماع كما في الغنية حيث قال بنجاسة المسكر والفقّاع. ودليلنا الإجماع، بل نقل الإجماع جماعة على نجاسته.

قلت: وهو الحجّة والمعروف من الأخبار المتقدّمة الدالّة على نجاسة كلّ مسكر، والفقّاع بعد حصول الإسكار فيه لا ريب في نجاسته كما في رواية أبي جميل عن يونس، قال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الفقّاع، فقال: لا تقربه فإنّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

وما يقال في ضعف هذه الرواية فهو مجبور بعمل الأصحاب. والحاصل فإنّ نجاسته لا إشكال فيها عندهم لإسكاره لكن نقل عن شرح المفاتيح أنّ الفقّاع نجس وإن لم يكن مسكر، ولعلّ وجهه أنّ الأخبار يفهم منها تعليق حكم النجاسة على اسم الفقّاع حصل فيه الإسكار أم لا.

وفيه إنّ حكم النجاسة إنّما تعلّق فيه لحصول الإسكار بل إن لم تحصل فيه حالة الإسكار يخرج عن كونه فقّاعاً محرّماً، فإنّ قوله «إنّه خمر مجهول» شاهد بحصوله العلّة فيه وهي الإسكار، فحينئذ لا أعرف له وجهاً بل الوجه خلافه لأنّ المناط في الحرمة والنجاسة هو الإسكار لا كونه فقّاعاً وإن لم تحصل فيه حالة الإسكار، والله ورسوله أعلم.

مسألةٌ

العاشر من النجاسات، الكافر

قلت: وضابط الكافر من خرج عن الإسلام وانتحله أو جحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة. والمراد من خرج عن الإسلام من باينه كاليهود والنصارى. والمراد من انتحله وجحد ما يعلم من الدين بالضرورة، من انتهى إليه الإسلام وأظهر التديّن به ولكن جحد بعض ضروريّاته.

وقال بعضهم: الضابط في الكافر من أنكر أحد الشهادتين إنكاراً جدلاً أو هزلاً أو غلطاً وإن اعتقد مضمونها في جنانه أو بالعكس، أو شكّ في مضمون

أحدهما، كلّ ذلك بناء على اعتبار الشهادتين في اللسان مع الاعتقاد في الجنان وأنّ أحدهما لا يكفي، فبناء على هذا لو أظهر الإسلام في لسانه ولم يعتقده قبله فهو كافر وكذلك بالعكس؛ لما عرفت من شرط تطابق اللسان مع الجنان وإن كان تجري عليه أحكام الإسلام التي منها طهارته وهو لخصوص الدليل الدالّ على معاملته كذلك بإظهار الشهادتين وإن كان كافراً في نفس الأمر والواقع.

والحاصل فإنّ بعد سبر الأخبار وكلمات الأصحاب يعلم أنّ الكافر على أقسام عديدة وأسبابه كثيرة، فالكلام أوّلاً يقع في اليهود والنصارى والمجوس وهم أهل الكتاب، فظاهر الأصحاب نجاسة أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس، بل هو المشهور عندهم كادت أن تكون إجماعاً، بل ادّعى الإجماع على نجاستهم جماعة من الأصحاب منهم السيّد علم الهدى والشيخ وابن إدريس وابن زهرة وغيرهم، وهو الحجّة مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ بناء على شمول المشرك لأهل الكتاب فإنّه حكاه بعض عن أهل اللغة حيث قال: إنّ المشرك يطلق على كلّ فرد فرد من عابد صنم ويهوديّ ونصرانيّ ومجوسيّ وزنديق وغيرهم، والنجس هو المعنى المصطلح وهو الذي يغسل من مباشرته. فبناء على هذا يتمّ الاستدلال في الآية الشريفة على نجاسة اليهود والنصارى والمجوس.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. قال المحقّق في المعتبر بعد الاستدلال في هذه الآية: لا يقال الرجس العذاب

رجوعاً إلى أهل التفسير. لأنّا نقول: حقيقة اللفظ يعطي ما نقول فلا يستند إلى مفسّر برأيه، ولأنّ الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارد بالتواطئ فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق. ثمّ إنّه بعد كلام ادّعى الإجماع على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى.

واعترض السيّد في المدارك على الاستدلال في الآيتين بكلام طويل لا حاجة لنا إلى ذكره لطوله وهو يرجع إلى كون الآيتين لا دلالة فيهما على نجاسة أهل الكتاب.

قلت: ونحن في غنية عن الاستناد إلى الآيتين في إثبات النجاسة لأهل الكتاب وإن كان دلالتهما وافية، وما أورده السيّد في مداركه ليس في محلّه؛ فراجع.

وأمّا الإجماع الذي ادّعاه في المعتبر على نجاسة الكفّار وما عدا اليهود والنصارى فإنّه لا دلالة فيه على طهارتهما، نعم غاية ما يدلّ عليه السكوت عن حكمهما لأنّ الشيء ذو الأفراد إذا دلّ الدليل على إثبات حكم لفرد لا ينفيه عن الفرد الآخر؛ فثبت نجاسة أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس بالإجماع المحقّق المنقول على لسان مثل السيّد والشيخ وابن زهرة وابن إدريس المؤيّد بالشهرة المحقّقة بل هو من انفرادات الإماميّة القول بنجاستهم فلا يضرّ عدم دخولها في معقد إجماع المحقّق في المعتبر.

قال ابن زهرة في الغنية: والكافر نجس بدليل الإجماع، وبقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وهذا نصّ وكلّ من قال في ذلك قال به فيمن عداه من الكفّار، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع، انتهى.

قلت: وظاهره دعوى الإجماع على نجاسة صدق الكافر عليه فكلّ من صدق عليه كافر لزمه حكم النجاسة لعدم الفرق بالإجماع.

قلت: ويدلّ على نجاسة أهل الكتاب أنّ المشرك نجس بإجماع العلماء، واليهود والنصارى يصدق عليهم أنّهم مشركون فيلزمهم ـ أعني النجاسة ـ لأنّ اليهود قالوا: عُزَيرٌ ابن الله، والنصارى قالوا: عيسى ابن الله، والمجوس لقولهم بإلهيّة النور والظلمة، ولا ريب أنّ هذه الاعتقادات موجبة للشرك فيصدق عليهم أنّهم مشركون فيلزمهم حكم النجاسة لما عرفت.

والحاصل فإنّ نجاسة أهل الكتاب لا ريب بكونها منعقد عليها إجماع الأصحاب بل عليه كافّة الشيعة وسوادهم وأطفالهم، بل هو شعارهم بين أهل الملل ويعرفون بذلك بين سائر أهل الأديان.

مضافاً إلى ذلك الأخبار الدالّة على نجاسة اليهود والنصارى والمجوس، منها صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصحّ الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فيصلّي فيه وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّي فيه حتّى يغسله.

قلت: وهي صريحة في نجاسة النصارى للأمر بغسل الثوب المأخوذ من

النصراني، وغسله يدلّ على نجاسة المباشر له وهو النصراني.

وحسنة سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: لا.

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون بها الخمر.

ومنها الصحيح المروي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأُصافحه، قال: لا.

وصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام قال: سأل أخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام، قال: أذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسل ثمّ يغتسل.

ورواية أبي بصير في مصافحة اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على نجاسة اليهود والنصارى والمجوس.

وقال شيخنا المرتضى بعد ذكر الآية الشريفة والاستدلال بها على نجاستهم، قال: والإنصاف أنّ الظاهر من المشركين خصوص المعهودين عند الخطاب

الممنوعين عن الدخول إلى المسجد الحرام فلا يعمّ كلّ مشرك فرض.

وأجاب﵀ بأن قال: إلّا من جهة تعلّق الحكم على الوصف أو من جهة دعوى عدم القول بالفصل، انتهى.

قلت: وهو كذلك، ومن هذا كلّه عرفت أنّ القول بنجاسة الكفّار هو الأقوى للكتاب وللإجماع والنصوص، والله أعلم.

وقيل بطهارة اليهود والنصارى والمجوس وهو المنقول، وهو المنقول عن المفيد في رسالته الغرية فإنّه كره مساورتهم والكراهة صريحة بعدم النجاسة، وهو خيرة الشيخ في النهاية وعبارته: ويكره أن يدعو ا لإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه وإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء. واحتاط منهم ابن الجنيد وعبارته المنقول في الحدائق، قال: ولو تجنّب من أهل الكتاب من ذبايحهم وآنيتهم وكذلك ما وضع في أواني مستحيل الميتة ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم كان أحوط، انتهى.

ومال إلى القول بالطهارة السيّد في المدارك، وصاحب المعالم، والخراساني، بل هو خيرة التوقيف، قال فيه بعد ذكر قول الطرفين وحجّتهما، وردّ حجّة القول بالنجاسة، قال: وبذلك كلّه يقوي القول بالطهارة مع الكراهة لكن النفس لا تجري على الحكم بها لما فيه من مخالفة الشهرة العظيمة وترك جادّة الاحتياط في الدين، انتهى.

بل نقل اختيار هذا القول عن جماعة من المتأخّرين، وكيف كان فقد استدلّ على القول بالطهارة ببراهين ثلاثة:

أحدها: البراءة وهي عبارة عن عدم وجوب اجتنابه فإنّ الأصل براءة الذمّة من وجوب الاجتناب والبرهان.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. وتقريب الاستدلال ـ كما قيل ـ أنّ طعامهم أحلّه الله للمسلمين وما هو إلّا لكونه طاهر وهو شامل للطعام الذي باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب خلاف الظاهر لأنّ الحبوبات مندرجة في الطيّبات.

البرهان الثالث: الأخبار الدالّة على الطهارة، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك.

وصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام أنّه سأل أخاه عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضّأ منه للصلاة، فقال: لا بأس إلّا أن يضطرّ إليه.

وصحيح إبراهيم بن أبي محمود قال، قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانيّة تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانيّة لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس تغسل يديها.

ورواية زكريّا بن إبراهيم قال: كنت نصرانيّاً وأسلمت، فقلت لأبي عبد

الله عليه السلام: إنّ أهل بيتي على دين النصرانيّة فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم؟ فقال: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا. قال: لا بأس.

قلت: وفي الكلّ نظر واضح؛ أمّا الأصل فإنّه لا تجري في المقام لقطعه بالإجماعات المتقدّم نقلها على نجاسة أهل الكتاب فلا مجال له، وبقطعه بالأخبار المتقدّمة التي فيها الصحيح وغيره المنجبر بما عرفت.

وأمّا الآية الشريفة الدالّة على طهارة طعام اليهود والنصارى فهي واردة في خصوص الحبوبات دون المطبوخات وهو إن كان خلاف الظاهر لكن يعرف تفسيرهما بالحبوبات من الأخبار الواردة من أهل بيت العصمة المصرّحة بذلك فلزمه بها الخروج عن ظاهرها.

فمن الأخبار الدالّة ما ورد في صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: العدس والحمّص وغير ذلك.

وصحيح قتيبة قال: سأل رجل الصادق عليه السلام، فقال له الرجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فقال: المراد بها الحبوب.

وفي موثّق سماعة: العدس وغير ذلك.

وفي موثّقه الأُخرى قال: سألته عن طعام أهل الذمّة ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب.

وفي روايته الأُخرى قال: الحبوب والبقول.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ المراد من طعام أهل الذمّة هو الحبوبات دون المطبوخات، فحيث ظهر ذلك تعرف أنّ الآية الشريفة لا دلالة فيها على طهارة طعامهم المطبوخ المباشرين له، وجواز مباشرة طعامهم المباشرين له يدلّ على طهارتهم لما عرفت أنّها في خصوص الحبوبات كما تقدّم في صريح الأخبار.

وأمّا الأخبار الدالّة على طهارة اليهود والنصارى فهي وإن كانت كثيرة وصحيحة السند وافية الدلالة لكنّها محمولة على التقيّة لأنّ المخالفين لنا يقولون بطهارتهم فهذه الأخبار كلّها مسيوقة لما عرفت من حملها على مذهب من جعل الله الرشد في خلافهم، وبه صرّح الشيخ في التهذيب.

وقال في الجواهر بعد نقل حجّة القول بالنجاسة: وفي مقابلها أخبار دالّة على الطهارة وفيها الصحيح وغيره بل هي أوضح من تلك دلالة بل لولا معلوميّة الحكم بين إماميّة وظهور بعضها في التقيّة لاتجه العمل بها لكن لا ينبغي أن يصغى إليها في مقابلة ما تقدّم، انتهى.

قلت: بل ظاهرة كلّها في التقيّة، والذي يشهد بذلك ما رواه إسماعيل بن جابر قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال: لا تأكله ولا تتركه تقوله إنّه حرام ولكن تتركه تنزّهاً.

قلت: وهذه الرواية أقوى شاهد على أنّ الأخبار الواردة عنهم في طهارة اليهود والنصارى لأجل التقيّة فإنّ الإمام نهى السائل أَن يقول حرام تخوّفاً عليه من أهل الضلال، بل قال له: قل تركه تنزّهاً.

والحاصل فإنّه لا ريب ولا إشكال بحمل هذه الأخبار على التقيّة، وأمّا عبائر الأصحاب مثل عبارة المفيد في رسالته والشيخ في النهاية وابن الجنيد فهي محمولة على إرادة الحرمة فإنّا نرى من عبّر بالكراهة ومراده الحرمة وهذا التعبير شايع بين الأصحاب شيوعاً لا يخفى على من تتبّع كلماتهم.

والذي يدلّ على أنّ مراد المفيد ذلك اختياره القول بنجاستهم في سائر كتبهم، وأمّا عبارة الشيخ في النهاية فإنّه يكاد يحصل القطع بأنّ مراده التحريم وإن عبّر بلفظ الكراهة لأنّه بعد هذه العبارة بثلاث أو أربع أسطر، قال فيها: ولا يجوز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها بالماء. ثمّ قال: وكلّ طعام تولاّه بعض الكفّار بآنيتهم وباشروه بأنفسهم لم يجز أكله لأنّهم أنجاس فينجس الطعام بمباشرتهم، انتهى.

قلت: وكلامه هذا صريح على نجاستهم وهو لا يعتريه شكّ فيلزم حمل كلامه الباقي المتقدّم عليه لأنّه من البعيد أنّ مثل الشيخ يخالف كلامه ولم يكن بين الكلامين إلّا أربعة أسطر. نعم وقع له الخلاف في كلامه بين الكتابين ولكن مثل هذا لا يقع لأنّه في الواقع بعد ملاحظته تراه كلام واحد لم ينتهي إلّا بتمامه فلا يمكن المخالفة في مثل ذلك.

وأمّا ابن الجنيد فإنّ كلامه غير قادح في المقام، قال في الجواهر: وقوله غير قادح فيما ذكرناه بعد فرض رفض أقواله عندنا لما قيل عنه أنّه كان يعمل بالقياس.

وأمّا قول ابن أبي عقيل بعدم نجاسة سؤال اليهودي والنصراني فقد قال في الحدائق: لعلّه يعرف هذا منه لعدم قوله بنجاسة الماء القليل، فلو باشره اليهودي والنصراني لا ينجس.

قلت: وهو خروج عن محلّ النزاع وغير مخالف في المقام لأنّ بناءه أنّ الماء لا ينجس لا أنّ اليهود والنصارى غير نجسين؛ فلاحظ، والله أعلم.

وحيث أحطت بجميع ما ذكرناه يبيّن لك قوّة القول بالنجاسة ولا مخالف في المقام محقّق من القدماء إلّا ابن الجنيد وبعض المتأخّرين وهم محجوجون بإجماع المتقدّمين، والله أعلم.

وأمّا نجاسة غير أهل الكتاب من أصناف الكفّار فهي عند الأصحاب لا ريب فيها ومجمع عليها بينهم، بل الإجماع من غيرنا، بل هو من ضروريّات المذهب بل الدين، فلا نحتاج إلى زيادة كلام في المقام. نعم في المقام فروعٌ ينبغي التنبيه عليها وهي كثيرة:

أحدها، **فرعٌ**: ما لا تحلّة الحياة من الكافر كشعره وسنّه وظفره، الظاهر بين لاأصحاب أنّه لاحق به في النجاسة، وفي الحدائق: إنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

قلت: وهو الظاهر، لكن قد عرفت سابقاً خلاف السيّد علم الهدى فيما لا تحلّه من الكلب والخنزير وأنّه قائل بطهارته ونقل عليه الإجماع كما تقدّم، ولعلّه يجريه في الكافر فيقول بعدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة منه لعدم الفرق وإن كان لم يصرّح في ذلك إلّا أنّه يعرف ذلك من عدم الخلاف في الفرق بينهما فكما يجري الحكم في نجس العين يجري في الكافر لعدم الفرق.

لكن الذي يظهر من صاحب المعالم من عبارته طهارة ما لا تحلّه الحياة من الكافر وإن لم يقل به في الكلب والخنزير حيث قال: ونصّ جمع من الأصحاب على دعم الفرق بين ما لا تحلّه الحياة من الكلب والخنزير وما لا تحلّه الحياة من الكافر. وظاهر كلام المختلف عدم العلم بمخالف في ذلك سوى المرتضى فإنّه حكم بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين، وقد عرفت حكاية خلافه أيضاً وبيّنّا أنّ حجّة الحكم ضعيفة في ذلك ولكن الدليل المذكور هناك للحكم بالتسوية بين جميع الأجزاء لا يتأتّى هنا لخلوّ الأخبار عن تعلّق الحكم بالتنجّس على الاسم كما وقع هناك، وقد نبّهنا على ما في الآيتين من الإشكال فلا يتمّ التعليق بها في هذا الحكم حيث وقع فيها بالاسم وحينئذ يكون حكم ما لا تحلّه الحياة من الكافر خالياً عن الدليل فيتّجه بالتمسّك فيه بالأصل إلّا أن يثبت المخرج، انتهى.

قلت: وظاهر كلامه أنّ الدليل الدالّ على نجاسة نجس العين إنّما هو على ما صدق عليه اسم الكلب والخنزير فيشمل ما لا تحلّه الحياة منه بخلاف ما دلّ

على نجاسة الكافر، وبهذا يحصل الفرق، وفيه ما لا يخفى فإنّ الدليل الدالّ على نجاسة الكافر أيضاً إنّما هو على ما صدق عليه اسم يهودي ونصراني وغيره، فيشمل أيضاً ما لا تحلّه الحياة منه فالدليلان دالاّن على عنوان كلب وخنزير، وعنوان يهودي ونصراني، فكلاً منهما إمّا شامل لما لا تحلّه الحياة منهما أو غير شامل لعدم الفرق بين المقامين، فإمّا أن يقول بالنجاسة في المقامين لشمول الدليلين لكلا المقامين، أو الطهارة في المقامين لعدم شمول الدليل في المقامين لما لا تحلّه الحياة منهما.

وأمّا قوله: إنّ ما لا تحلّة الحياة من الكافر خال من الدليل فيتّجه فيه التمسّك بأصالة الطهارة فهو غير متّجه لما عرفت لاندراجه تحت الأدلّة الدالّة على نجاسة اليهودي والنصراني الشاملة لما تحلّة الحياة. وإن أبيت ذلك فللإجماع المحقّق على نجاسته الشامل لما لا تحلّه الحياة منه وبهما ينقطع الأصل.

واعلم أنّما ذكرنا هذا للردّ على صاحب المعالم حيث فرّق فيما لا تحلّه الحياة من نجس العين ومن الكافر، والإنصاف أنّه عرفت قوّة القول بالطهارة فيما لا تحلّه الحياة في نجس العين، ولا فرق بين نجس العين والكافر لتساويهما في المقام، لأنّ ما دلّ على نجاسة اليهودي والنصراني لا يشمل ما لا تحلّه الحياة منه لأنّه غيره قطعاً لضرورة أنّ شعره وسنّه وظفره غير اليهودي، والأصل الطهارة، ولم نجد فيما عثرنا على إجماع محقّق في المقام على إلحاق ما لا تحلّه الحياة من الكافر به في النجاسة. نعم قولهم عدم الخلاف ولا خلاف فيه وهو غير الحجّة القاطعة.

واعلم أيضاً أنّه لا فرق في الحكم بين ما أخذ من نجس العين حيّاً كان أو بعد موته وكذلك الكافر فمن قال بنجاسة ما لا تحلّة الحياة من نجس العين والكافر قال بعدم الفرق بين كونه حيّاً أو ميّتاً، ومن قال بطهارة ما لا تحلّة الحياة من نجس العين والكافر قال بعدم الفرق بين كونه حيّاً أو ميّتاً، والتفرّق لا قائل بها؛ فتأمّل، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر نجاسة ولد الكافر وهو المشهور بين الأصحاب بل قيل إنّه لا خلاف فيه، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع، بل الظاهر هو كذلك لأنّ الحكم أرسله الأصحاب إرسال المسلّمات فيما بينهم، والذي يشهد بذلك ما في المعالم حيث قال: ظاهر كلام جماعة من الأصحاب أنّ ولد الكافرين يتبعهما في النجاسة الذاتيّة بغير خلاف لأنّهم ذكروا الحكم جازمين غير متعرّضين لبيان دليل كما هو الشأن في المسائل التي لا مجال للاحتمال فيها.. إلى آخر كلامه.

قلت: والإجماع في المقام على الحكم المذكور مسلّم فهو الحجّة. ويمكن الاستدلال على نجاسة ولد الكافرين أيضاً باستصحاب النجاسة لأنّه لا ريب ولا إشكال بنجاسته حال كونه نطفة فتستصحب نجاسته إلى بعد ولادته وقد نقر في هذا الاستصحاب بعض الموالي لكن في غير محلّه.

ويدلّ أيضاً على نجاستهم جملة من الأخبار، منها: صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت الصادق عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث،

قال: كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم.

وخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام أنّ أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة.

قلت: وظاهر الرواية الأُولى أنّ أولاد الكفّار كفّار موضوعاً، وحيث ثبت كفرهم لزمهم أحكام الكفّار التي هي من جملتها النجاسة.

وأمّا الرواية الثانية فالإنصاف أنّه لا دلالة فيها على كونهم كفّار لأنّه غاية ما فيها أنّهم يدخلون النار، ولا ملازمة بين الكفر ودخول النار فإنّه قد يدخل النار من هو ليس بكافر.

وأمّا الرواية الأُولى فهي وإن كانت دالّة على كفرهم لكنّها منافية لقاعدة العدل التي عليها أصحابنا الإماميّة ومسلّمة عندهم لأنّ العذاب إنّما هو فرع عصيان التكليف وقبل البلوغ غير مكلّفين قطعاً فعذابهم خلاف قاعدة العدل، اللهمّ إلّا أن يقال بما روي عن سهل مرسلاً أنّه سأله عن الأطفال، فقال: إذا كان يوم القيامة جمعهم الله تعالى وأجّج لهم نار وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها؛ فمن كان في علم الله تعالى سعيد رمى نفسه فيها فكانت عليه برداً وسلاماً، ومن كان في علمه تعالى أنّه شقيّ امتنع فيأمر الله تعالى به إلى النار فيقولون: يا ربّ، تأمر بنا إلى النار ولم يجر علينا القلم؟! فيقول الجبّار جلّ جلاله: أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو أرسلت رسلاً بالغيب إليكم.

قلت: وهذه الرواية صريحة بعذاب أولاد الكفّار حيث يفهم الله تعالى مخالفتهم للتكليف ولا ريب أنّ المخالف للتكليف يستحقّ العذاب.

والحاصل فإنّ نجاسة أولاد الكفّار لا ريب فيه عندهم، والدليل وافي الدلالة في ذلك لكن مع هذا كلّه فقد استشكل فيه في المدارك حيث قال بعد ذكر حكم النجاسة فيهم عن جمع من الأصحاب: وهو مشكل لأنّ الدليل إن تمّ يدلّ على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك، انتهى.

وفيه أنّ نجاسته ليست هي من باب الصدق عليه بكونه يهوديّ وإلّا لا ريب أنّ ولد اليهودي قبل البلوغ وقبل التديّن بدينهم لا يصدق عليه الاسم بل إنّما هي بالإجماع وبما تقدّم من الأخبار والاستصحاب فالتوقّف في غير محلّه فلاحظ، والله أعلم.

تبصرةٌ: لو تكوّن ولد من كافرين زانيين، قال الأعسم في ذرايعه: فيه وجهان، أحدهما النجاسة للنسبة اللغويّة فتلحقه أحكامها في غير ما يخرجه الدليل. والوجه الثاني الطهارة للأصل مع نفي الشارع نسبة الزاني.

قلت: والظاهر أنّ الثاني هو الأقوى لأنّه قد نفى الشارع النسبة بين الزاني والولد في جميع الأحكام ميراثاً وغيرها من آثار الأُبوّة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بين مسلمين أو كافرين، وقد ألغى الشارع كافّة الأحكام المترتّبة بين الوالد والولد إذا كان من الزنا، وما هو إلّا من جهة قطع العلقة الحاصلة بينهما،

وصدق الأُبوّة ـ لغةً ـ لا توجب حكماً من الأحكام بل المدار على الأُبوّة شرعاً وهي منا منتفية كما لا يخفى.

نعم، يمكن عدم جواز نكاح الوالد الزاني لابنته وذلك لأجل النسبة بين الوالد وولده لكن لخصوص الدليل وللضيق في أحكام الفروج، وهرباً من خلاف جملة من الأصحاب كما ستقف عليه في محلّه.

والحاصل فإنّ أصالة الطهارة في ولد الزنا من كافرين هو الأقوى وإن كان للقول بنجاسة ولد الكافرين وجه قوي لا لما استند إليه في الذرايع لكن للاستصحاب لأنّه لمّا كان نطفة في بطن أُمّه لا إشكال بنجاسته فيستصحب هذا الحكم إلى بعد الولادة ولا شيء رافع لهذا الاستصحاب.

وبالجملة فإنّه لا ريب أنّ الأحوط اجتناب ولد الزنا من الكافرين، والله أعلم.

فرعٌ: لو سبى المسلم ولد الكافر وفيه صورتان: الأُولى: إنّه مع أبويه أو أحدهما، فالظاهر نجاسته وبقاءه على حكم النجاسة إجماعاً في البرهان، ولما دلّ على حكم التبعيّة للأبويه أو أحدهما، وللاستصحاب القاضي بنجاسته أيضاً.

وأمّا لو سباه المسلم منفرداً فللأصحاب فيه قولان:

أحدهما: الطهارة وهو المعروف بين الأصحاب بل هو المشهور كذلك، بل نقل عن شرح المفاتيح أنّه ظاهر الأصحاب، وعن الكفاية أنّ ظاهر الأصحاب

لا خلاف فيه، واستدلّ عليه كاشف الغطاء في شرح القواعد في السيرة القطعيّة كما قيل عنه، قال: فإنّهم لايتجنّبون عن أسئار الأطفال المسبّين، وبها تمسّك شيخنا المرتضى حيث قال: والأولى التمسّك بالسيرة القطعيّة المستمرّة مع المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين من حيث الطهارة وعدم الالتزام بالتحرّز عنهم، فالقول بطهارتهم هو المعتمد، انتهى.

قلت: والظاهر أنّ السيرة ثابتة بين العارفين وغيرهم وهو أقوى من الإجماع وبها ينقطع استصحاب النجاسة.

والقول الثاني بنجاستهم وهو خيرة شرح التلخيص وشرح الروضة والمسالك والذكرى، قال فيها: ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعيّة طهر وإلّا فلا.

واستند في المسالك لاستصحاب النجاسة الثابت قبل السبي السليم عن المزاحم ولم يعدوّا التبعيّة من المطهّرات.

قلت: وفيه ما فيه لظهور كون التبعيّة للمسلم تلحق أحكام الإسلام للمتبوع وهذه القاعدة مسلّمة عندهم ولم نجد من تعرّض للمناقشة فيها، وكذا تبعيّة الكافر وهي تقطع استصحاب النجاسة، والظاهر أنّ الإجماع عل طهارته محقّق بل السيرة فلا مجال للأصل، والله أعلم.

فرعٌ: قال في الحدائق: المشهور طهارة ولد الزنا بين الأصحاب وإسلامه ودخوله الجنّة.

وقال شيخنا المرتضى: المشهور بين أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ طهارة ولد الزنا وإسلامه، بل قد استظهر في الجواهر الإجماع من الشيخ في الخلاف على طهارته وإسلامه. ثمّ قال: وهو الحجّة. واستند أيضاً إلى السيرة القطعيّة من العلماء على عدم تجنّب أولاد الزنا من هذا الزمان إلى زمان الأئمّة.

قلت: وهو الأقوى مضافاً إلى ذلك أصالة الطهارة الثابتة التي لا يزاحمها دليل في المقام والسيرة ثابتة فإنّا لم نجد من تجنّب من أولاد الزنا بعد خصوص معرفتهم وكثرتهم سيّما أولاد الإماء.

والحاصل فإنّ القول بطهارة أولاد الزنا هو كما عرفت من القوّة. نعم ذهب السيّد المرتضى والصدوق وابن إدريس إلى نجاسته وكفره ولم ينقل عن غيرهم.

قال في التوقيف: ولم يذهب إلى القول بنجاسة ولد الزنا وكفره إنّما هو للسيّد والصدوق وابن إدريس.

قلت: ويشهد له التتبّع فإنّه لم ينقل عن غيرهم. نعم نقل العلاّمة في المختلف القول بنجاستهم عن جماعة وهو لا ينافي ما ادّعيناه إذ لعلّ مراده بالجماعة هم السيّد والصدوق وابن إدريس. وكيف كان فإنّ الأدلّة التي أقاموها على نجاسته الأوّل: الإجماع الذي ادّعاه السيّد علم الهدى مؤيّد بعدم الخلاف كما عن ابن إدريس حيث قال في الردّ على الشيخ في جواز الصلاة عليه، قال: قد ثبت كفره بالأدلّة بلا خلاف بيننا.

وقد استدلّ بعض الأصحاب لهذا القول برواية الوشّاء عن الصادق عليه السلام أنّه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وإنّ عدّه مع معلوم النجاسة دليل على نجاسته، وأنّ المراد من الكراهة في الرواية التحريم.

قلت: والمراد من الكراهة و المعنى الحقيقي الذي هو ضدّ الحرمة، وحمله على الحرمة مجاز ولا قرينة قاضية به، وعطف معلوم النجاسة عليه لا يوجب نجاسة المتقدّم بل المراد تساوي أسئارهم في القذارة المعنويّة، وبما روي عن ابن أبي يعفور مرسلاً: لا تغتسل من البئر التي تجتمع بها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء.

وفي رواية أُخرى: إنّه يجتمع فيه غسالة ولد الزنا والجنب والناصب لنا أهل البيت.

قلت: ورواية ابن أبي يعفور فإنّ المراد من الطهارة المعنويّة أي لا يطهر إلى سبعة آباء طهارة معنويّة لا عدم مباشرته، وكذلك الخيرة حملها على غسالة الجنب الطاهرة بالإجماع لا على غسالة الناصب.

وأمّا الإجماع المدّعى فدون إثباته خرط القتاد فلا مخرج عن حكومة الأصل، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في نجاسة الغلاة وكفرهم، وهم الذين يعتقدون الربوبيّة أو أحد خواصّها في أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمّة عليهم السلام

أو في أحد من الناس.

وقال بعضهم: الغلاة هم الذين يتجاوزون الحدّ في الأئمّة عليهم السلام حتّى ادّعوا فيهم الربوبيّة.

قلت: وهو راجع إلى المعنى الأوّل. والحاصل فإنّ كفر الغلاة ونجاستهم لا كلام فيه بين الأصحاب ويرسلون الحكم في كفرهم ونجاستهم إرسال المسلّمات كما هو شأنهم في كلّ حكم من الأحكام الشرعيّة المفروغ منها.

وفي جامع المقاصد: إنّ كفرهم ونجاستهم لا كلام فيه.

وعن روض الجنان: هو إجماعيّ.

والحاصل هو لا ريب فيه عندهم إنّما الكلام في سبب كفرهم؛ فالذي يظهر من المحقّق في الشرايع من جهة إنكارهم ضروريّ من ضروريّات الدين وهو كونهم قالوا بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام ـ مثلاً ـ هو إله فكانت دعواهم ضروريّة البطلان، ولم يقولوا بربوبيّة الباري جلّ شأنه.

وتبع المحقّق على هذا القول جماعة من الأصحاب، وقال جماعة من الأصحاب: إنّ كفر الغلاة ذاتيّ فهم كعبدة الأوثان والكواكب، وبه صرّح كاشف الغطاء حيث قال: إنّهم من الكافرين بالذات، أمّا مع إضافتهم لما يعبدون ما صانع آخر كانوا مشركين أو أشركوا مع الباري أحداً من الأئمّة أيضاً كانوا مشركين، انتهى.

قلت: والذي يدلّ على نجاستهم مضافاً للإجماع ما دلّ على نجاسة الكافر فإنّه شامل لهم لثبوتهم أنّهم كفّار، ولما ورد في خصوص الغلاة ما ورد عن أبي الحسن عليه السلام كما عن الكشّي في ترجمة فارس بن حاتم الغالي، قال: توقّوا مساورته؛ وهو صريح في نجاسته، والله أعلم.

فرعٌ: الناصبي ـ لغةً ـ كما في القاموس: النصب والناصبة وأهل النصب المتديّنون ببغض عليّ بن أبي طالب عليه السلام لأنّهم نصبوا له أي عادوه، انتهى. وهو كغيره من أهل اللغة.

وحيث عرفت النواصب فنقول: إنّ المشهور بين أصحابنا كفرهم ونجاستهم ـ كما في الحدائق ـ وفي الذرايع: لا خلاف بين الأصحاب في ذلك.

وعن شرح المفاتيح استظهار الاتفاق عليه.

وعن جامع المقاصد: لا كلام في كفرهم، وهو يؤذن بمفروغيّته بين الأصحاب وهو كذلك فإنّ بعد التتبّع لكلمات الأصحاب تعرف أنّه مفروغ عندهم كفرهم ونجاستهم فهو إجماع في الواقع فهو الحجّة مضافاً لما ورد عن الحسن بن علي عليه السلام في خبر سليم بن قيس أنّه قال: الناس ثلاثة: مؤمن يعرف حقّنا ويسلّم لنا فذلك ناجي نجيب الله، وناصب لنا العداوة ويبرأ منّا ويلعننا ويستحلّ دمائنا فذلك كافر مشرك ملعون، ورجل أخذ ما لا تختلفون وردّ ما أشكل عليه من ولايتنا إلى الله ولم يعاند فنحن نرجو له فأمره إلى الله.

والنبوي المشهور بين الفريقين، قوله: من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أحبّني فقد أحبّ الله، ومن أحبّ الله دخل الجنّة، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله، ومن أبغض الله فقد كفر.

قلت: وهو صريح بأنّ من أبغض عليّاً كفر، لأنّ بغضه مستلزم لبغض الرسول صلى الله عليه وآله وبغض الرسول مستلزم لبغض الباري، وبغض الباري لا ريب فيه ولا إشكال أنّه كفر.

والنبوي الآخر وهو قوله: من عادى عليّاً فقد عاداني، ومن عاداني فقد عادى الله.

قلت: ومعاداة الباري كفر، إجماعاً بين المسلمين.

وكذلك قوله: من حارب عليّاً فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله.

ولا ريب بأنّ من حارب الله كافر بإجماع المسلمين.

وحيث ثبت أنّ مبغض عليّ وناصب له العداوة كافر ثبت نجاسته لأنّه لا ريب عندنا بنجاسة الكافر، ولا فرق في كفر من نصب العداوة لعليّ عليه السلام أو أحد الأئمّة لأنّهم عندنا شيء واحد؛ فمن نصب العداوة لواحد منهم فقد نصبها لهم كلّهم.

وأمّا النواصب الناصبين العداوة لشيعة عليّ عليه السلام فإن كان نصبوا العداوة لهم من جهة تشيّعهم لعليّ بن أبي طالب فلا ريب بكونه كفر ونجاستهم لا ريب

فيها بالتقريب السابق لأنّ العداوة لهم من جهة تشيّعهم لعليّ عليه السلام هي عداوة لعليّ عليه السلام وقد عرفت أنّ المعادي لعليّ عليه السلام كافر.

واعلم أنّ في هذا الزمان لايوجد الناصبي الذي يبغض عليّاً، نعم يتحقّق النصب بمن يبغض شيعة عليّ عليه السلام وهو مصداق ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: فإنّك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض آل محمّد بل الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا وأنّكم من شيعتنا.

قلت: وهو صريح بالمدّعى، والله الموفق.

فرعٌ: اعلم أنّ ظاهر جماعة من الأصحاب كفر المجسّمة ونجاستهم. وقال الشهيد في روض الجنان: لا ريب في كفر المجسّمة، لكن في الذرايع نقل القول بطهارتهم عن المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في التذكرة ونهاية الأحكام والذخيرة والدرّة.

قلت: فإن كان المجسّمة يعتقدون حدوث الباري وأنّ له جسماً كسائر الأجسام أو مغايراً لها فهو لا ريب بكفرهم لاستلزام هذا الاعتقاد إلى إنكار ضروريّ من ضروريّات الدين، ومن أنكر ضروريّ من ضروريّات الدين فهو كافر، والله أعلم.

فرعٌ: لو انفرد المسلم بطفل الكافرين إمّا لأجل التربية أو الحضانة أو الرضاع أو استأجره من أبيه لأجل استيفاء منفعة أو استأجر المسلم الكافر

لأجل تعليم الولد فالظاهر نجاسته للاستصحاب وإنّ هذه الصحبة لا تؤثّر شيئاً ولا دليل على أنّ الصحبة مطهّرة، فالاستصحاب ثابت لا رافع له. نعم لو سباه المسلم تبعه في الأحكام كلّها التي من جملتها الطهارة، ولأنّه لو سباه المسلم صار رقّاً للمسلم ولا ريب ولا إشكال بتبعيّة الرقّ لمولاه في جميع الأحكام، والله أعلم.

فرعٌ: من سبّ الباري جلّ شأنه فهو لا ريب ولا إشكال بكونه كافراً نجساً ولكن يشترط اعتقاده ذلك ويعرف بالنطق بالسبّ، فلو قال أنّ معتقده خلاف نطقه ففي قبول ذلك منه إشكال، والأظهر عدم القبول لأنّ نطقه كاشف عن معتقده. ولو ادّعى أنّ سبّه كان عن غفلة أو نسيان فالحكم عليه بالكفر مشكل وإن كان الأصل في نطق الإنسان الكامل عدم الغفلة والنسيان.

وكذلك من سبّ النبيّ أو أحد من الأئمّة عليهم السلام فإنّه كافر نجس، وكذلك الزهراء لعدم الفرق في ذلك بين النبيّ وبين واحد من الأئمّة أو الزهراء عليهم السلام، وبذلك صرّح كاشف الغطاء.

واستند بعض الأصحاب إلى كفر السابّ للباري جلّ شأنه والنبيّ أو أحد من الأئمّة عليهم السلام بوجوب قتله.

قلت: وهو غير جيّد لأنّ قتل السابّ أعمّ من الحكم بكفره أو كونه حدّاً من الحدود الشرعيّة التي ورد بها خصوص الدليل، والحقّ أنّ الدليل في المقام

على كفر السابّ أنّه أنكر ضروريّ من ضروريّات المذهب في الأئمّة، ومن ضروريّات الدين في سبّ الباري جلّ شأنه والنبيّ و به يكون كافراً فيحكم بنجاسته، والله أعلم.

فرعٌ: منتحل الإسلام وجاحده كافر ونجس، وقد عرفت سابقاً أنّ منتحل الإسلام هو من علم الدين ضرورة وأظهر التديّن به ثمّ جحده فإنّ الظاهر من كلام الأصحاب كفره ونجاسته بل لم أجد مخالفاً في ذلك.

قلت: وسبب كفره إنكاره ضروري الدين الذي تدين به فتشمله أدلّة من أنكر ضروريّ من ضروريّات الدين فهو كافر فتجري عليه أحكام الكافر التي هي منها نجاسته، والله أعلم.

تمّ الكلام في أبحاث النجاسات العشرة المتفق عليها، بقي الكلام فيما هو مختلف فيه بين الأصحاب.

مسألةٌ

عرق الجنب من الحرام فالأصحاب فيه قولان:

الأوّل: الطهارة؛ وهو خيرة المفيد في رسالته إلى ولده، والمبسوط، والمراسم، والسرائر، والنزهة، والسيوري، وابن فهد، والصيمري، والسيّد في المدارك، وخاله صاحب المعالم، والعلاّمة الطباطبائي، والأعسم في ذرايعه، والشيخ في الجواهر والبرهان، وعن شرح المفاتيح نسبته إلى عامّتهم، بل عن الذكرى هو

المشهور، بل عن السرائر هو إجماعيّ، بل عن شرح الموجز أنّ القول بالنجاسة متروك.

وأمّا القول في نجاسة عرق الجنب من الحرام فهو خيرة الصدوق في الفقيه، والإسكافي، والمقنع، والهداية، والأمالي، والشيخين في المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف، وعبارته المحكيّة في الخلاف: وعرق الجنب إن كانت الجنابة من حرام حرام الصلاة فيه، وإن كانت من حلال فلا بأس ـ إلى أن قال: ـ دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، وهو صريح كاشف الغطاء، والمفاتيح، وشيخنا المرتضى، وفي الحدائق هو المشهور، وفي الرياض هو الأشهر، وعن محكي الأمالي أنّ من دين الإماميّة الإقرار بذلك.

حجّة القول بالطهارة الأصل السالم عن المعارض، وإجماع ابن إدريس فإنّ الأصحاب احتجّوا فيه وجعلوه من جملة أدلّة القول بالطهارة، ولكن بعد الاطّلاع على عبارة ابن إدريس لا يحصل الوثوق فيه لأنّه أخذه من رجوع المفيد عن القول بالنجاسة إلى القول بالطهارة من قول الشيخ في مبسوطه حيث قال: روى بعض أصحابنا إن كانت الجنابة حرام وجب غسل ما عرق فيه. وقال في موضع فيه: على ما روى بعض أصحابنا. ثمّ قال الشيخ فيه: ويقوى في النفس تغليظ الكراهة دون فساد الصلاة. ونقل الشيخ فيه أيضاً رجوع المفيد في الرسالة وذلك كلّه نقله ابن إدريس في سرائره، وبعد تمام نقله قال: فقد صار ما اخترناه إجماعاً.

قلت: وظنّي أنّه من رجوع المفيد واختلاف كلام الشيخ. والحاصل فإنّ بطلان هذا الإجماع لاينبغي أن يكون حجّة شرعيّة يستند إليها لعدم وثوق النفس فيه. والعجب ممّن استند إليه وظنّي أنّه لم يراجع عبارته في سرائره لأنّ من البعيد الاستدلال به بعد الاطّلاع على عبارته، ولكن رآه مرسوماً فاستدلّ به.

واستدلّ بعض الأصحاب على القول بالطهارة في الحسن عن ابن أُسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه، فقيل: ويعانق امرأته وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها، فقال: هذا كلّه ليس بشيء.

وتطبيق الاستدلال بهذه الرواية كما في المدارك وغيرها أنّه إجابة الإمام عليه السلام بالطهارة وعدم الاستفصال بين الحلال والحرام يفيد العموم في المقام.

قلت: والاستدلال بهذه الرواية أعجب من الاستدلال بإجماع ابن إدريس لأنّ كلام السائل صريح في معانقته مع زوجته وهي حلال، ولكن توهّم السائل أنّ عرق الحائض أو الجنب نجس، فأجاب الإمام عليه السلام بعدم البأس بعرقها وعرق الجنب وهي جنابتها، والمراد بها جنابتها لتقدّم السؤال عن ذلك ما هو صريح الرواية. وترك الاستفصال في المقام لا معنى له أبداً؛ لأنّ ترك الاستفصال عند عمومه وإجماله فعند عدم تفصيل الا ان يفيد العموم وهو أجنبيّ فيما نحن فيه لما عرفت من أنّ جواب الإمام كان مطابقاً للسؤال فلا عموم فيه بوجه من الوجوه.

وما روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال، سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى يلصق عليهما، فقال: إنّ الحائض والجنب لا يغسلان ثوبيهما.

وتقريب الاستدلال بها الرواية الأُولى وهي كما ترى فإنّ ظاهر السؤال عن الجنب من الحلال لا يحتم أنّه في السؤال مع عرق الحائض.

والحاصل بعد الإنصاف ترى أنّ القول بالطهارة إنّما دليله الأصل لا غير إذ الروايات كما ترى.

حجّة القول بنجاسة عرق الجنب من الحرام الإجماع كما عن الشيخ في الخلاف، واستدلّ عليه الشهيد في الذكرى بما رواه ابن زياد الكفرتوثي قال: دخل سرّ من رأى عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه؟ فبينما هو نائم في باب طاق لانتظاره حرّكه الإمام عليه السلام وقال مبتدئاً: إن كان من حلال فيصلّي فيه وإن كان من حرام فلا تصلّي فيه.

وما روي في المناقب عن عليّ بن مهزيار كان أراد أن يسأل أبا الحسن عليه السلام في ذلك وهو شاكّ في إمامته، قال: فوردت العسكر فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلّا أنّه صايف والناس عليهم ثياب الصيف، وعلى أبي الحسن عليه السلام لبابيد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجّبون منه ويقولون: ألا ترون إلى هذا المدني وما فعل بنفسه، لو كان إماماً ما فعل هذا.

فلمّا خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا حتّى ارتفعت سحابة عظيمة فهطلت فلم يبق أحد إلّا ابتلّ وغرق بالمطر، فعادعليه السلام وهو سالم من جميع ذلك. فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو إمامعليه السلام . ثمّ قلت: أُريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، فقلت في نفسي: إن كشف عن وجهه هو الإمام، فلمّا قرب منّي كشف عن وجهه وقال: إن كان الجنب عرق في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس به. فلم يبق في نفسي بعد شبهة في إمامته، الحديث.

وما روي في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضاعليه السلام: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتّى يغسل.

وقول أبي الحسن في مرسل عليّ بن الحكم: لا تغتسل من غسالة الحمّام فإنّه يغتسل فيه ابن الزنا.

وبما ورد في ماء الحمّام أنّه قيل: إنّ أهل المدينة يقولون فيه شفاء، كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّ من كان منها واضح الدلالة فهي ضعيفة السند، ومن كان سندها صحيح فهي ضعيفة الدلالة، فإنّ رواية الكفرتوثي قد نصّ عليها الشهيد في الذكرى بأنّه واقعيّ على أنّ في أغلب الأخبار المتقدّمة

حرمت الصلاة في الثوب الذي يعرق فيه الجنب وحرمة الصلاة أعمّ من النجاسة فإنّه قد يحرم فعل الشيء وهو ليس بنجس.

وأمّا الإجماع المنقول في خلاف الشيخ فهو موهون بمصير الأكثر على خلافه وبمصيره هو في المبسوط إلى خلافه فإنّه قال فيه بالطهارة كما تقدّم النقل عنه.

وأمّا قول الصدوق أنّه من دين الإماميّة فإن أراد أنّ هذا الحكم من خواصّ الإماميّة دون غيرهم وإن لم يجمعوا عليه فإنّه ليس بحجّة إذ هو ليس من الإجماع في شيء فإنّه كثر ما يدّعى أنّه من دين الإماميّة والإجماع على خلافه فلاحظ ذلك.

وأمّا المفيد الذي قال بالنجاسة فإنّه رجع عنه إلى القول بالطهارة في رسالته التي هي لولده التي هي عند الأصحاب أنّها تجري مجرى متون الأخبار.

وأمّا دعوى المشهور ـ كما في الحدائق ـ والأكثر ـ كما في الرياض ـ فهي معارضة في دعوى الشهرة على الطهارة كما عن المختلف والذكرى والكفاية، ولا ريب أنّ شهرة القدماء أقدم من شهرة المتأخّرين.

ومن هذا كلّه تعرف أنّ القول بالطهارة هو الأرجح للأصل الذي لا يزاحم شيء وإن كان الاحتياط في المقام لازم، وإن كان يقوى في المقام اجتناب الثوب الذي عرق فيه في خصوص الصلاة وليس من جهة نجاسته بل هو حكم تعبّديّ لتصريح الأخبار به كما تقدّم وعرفت النهي عنه في الصلاة، والله أعلم.

تبصرةٌ: اعلم أنّه عل القول بنجاسة عرق الجنب من الحرام لا فرق بين كونه ذكراً فاعلاً أو مفعولاً أو أنثى، حيّة أو ميّتة، قبلاً أو دبراً، أخذاً بإطلاق الأخبار الدالّة على نجاسة عرق الجنب من الحرام. والحاصل فإنّ المدار في الحكم المذكور كونه زناً محرّماً فيلحقه الحكم، فلو وطئ خنثى بأحد فرجيه وعرق كان عرقه نجس لكونه زنا وغير معلّق فتلحقه الأحكام، لكن قال الأعسم في ذرايعه: وفي تعلّق الحكم بأحد فرجي الخنثى المشكل نظر، أقواه العدم.

قلت: وهو عجيب لأنّ وطئ الخنثى بأحد فرجيه هو محصور إمّا أن يكون الفرج أو الدبر وفي أيّهما كان كان وطئاً محرّماً وتعدّ جنابته من الحرام فتجري عليه أحكام الزنا من الحرام، وكذلك لو وطئ بهيمة وأنزل فإنّه تجري عليه أحكام عرق الجنب من الحرام أخذاً بإطلاق الدليل، وكذلك لو أمنى في ملاعبة اليد أو ملاعبة الأجنبيّة فإنّه تجري عليه أحكام الجنابة من الحرام؛ لأنّ الظاهر من الأخبار أنّ العرق إذا كان من جنابة محرّمة يكون نجس ولا خصوصيّة للزناء بالفرج المحرّم بل فيما ذكرناه تحصل الجنابة المحرّمة المنهي عنها في الشرع.

وقوله «إن كانت الجنابة من حرام» شامل لما ذكرناه ولا خصوصيّه للفرج كما هو واضح، ولكن على القول بطهارة عرق الجنب من الحرام طاهر لا يجري هذا كلّه وإن كان الأحوط اجتنابه.

فائدةٌ: اعلم أنّ ظاهر كلام الأصحاب القائلون بنجاسة عرق الجنابة من الحرام هو الحرام الأصلي كالزنا واللواط، وقد عرفت الحكم فيه بناء عليه، أمّا

الوطئ الحرام بالعارض كوطئ الحائض والنفساء، أو حرم لمرض أو لصوم واجباً معيّن أو مندوب أو غير ذلك فإنّ للأصحاب فيه قولين: أحدهما أنّ عرقه نجس وإنّ حكمه حكم الزاني أخذاً بالإطلاقات.

والقول الثاني: طهارة عرقه اقتصاراً على المتيقّن فيما خالف الأصل وهو الأقوى ولا تعارضه الإطلاقات لانصرافها إلى الجنابة المحرّمة بالأصل دون ما حرمت بالعارض كالحيض والنفاس وغيرهما.

ثمّ اعلم أنّ العرق النجس من الجنابة المحرّمة هو العرق الكائن حال الفعل أو المتجدّد بعد الفعل، وأمّا السابق على الفعل وبقي إلى زمان الفعل فلا ريب في طهارته ولو عرق قبل الفعل وبقي إلى زمان الفعل ولم يعلم حدوث عرق حال الفعل فالأصل الطهارة.

واعلم أنّ المدار في ثبوت الحكم هو الواقع أي الحرمة الواقعيّة فلو وطئ زوجته بزعم أنّها أجنبيّة فلا ريب بطهارة عرقه وكذلك الحكم في الواطئ شبهة فإنّ عرقه طاهر لما عرفت من تعليق الحكم على الحرمة الواقعيّة، ولو وطئ الصغير أجنبيّة ففي نجاسة عرقه إشكال. قال العلاّمة في المنتهى: والأقوى نجاسة عرقه لأنّه تحقّق أنّه جنب في التقاء الختانين وجنابته من حرام قطعاً فتلحقه الأحكام التي منها نجاسة عرقه، وعدم كونه مكلّف لا دخل له في ثبوت الحكم.

وأمّا عرق المحتلم فهو طاهر للأصل والإجماع ولا يقدح فيه احتياط

الإسكافي كما نقل عنه، وعرق الحائض والنفساء فإنّه طاهر أيضاً للأصل والإجماع المحكي عن جماعة منهم المحقّق في المعتبر.

مسألةٌ

عرق الإبل الجلاّل على قولين: قول بنجاسته وهو المنقول عن الشيخين والقاضي والعلاّمة، ونسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، وفي الحدائق والرياض ادّعيا أنّه الأشهر.

قلت: وهو الأقوى لصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّلة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله.

وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجلاّلة وإن أصابك من عرقها فاغسله.

والمرسل الذي في الفقيه: نهى عن ركوب الجلاّلات وشرب ألبانها. قال: وإن أصابك من عرقها فاغسله.

قلت: وهذه الأخبار ظاهرة بل صريحة في نجاسة عرقها لمكان قوله «فإن أصابك من عرقها فاغسله» ولا معنى للنجاسة شرعاً إلّا غسلها عند الملاقاة، وحمل الغسل في الأخبار على الاستحباب لا معنى له لأنّه حمل على المجاز بلا قرينة.

وأمّا القول بطهارة عرق الإبل الجلاّلة فهو خيرة جماعة، منهم السيّد في

المدارك، والديلمي، والحلّي، وجماعة من المتأخّرين، وقد استدلّوا عليه بأصالة الطهارة، وقد عرفت انقطاعه بأمر من الأخبار فلا مجال للأصل.

واستدلّ عليه في الجواهر بعد اختياره القول بالطهارة ما لفظه: إنّ العرق تابع للحيوان إذ هي طاهرة العين في حال الجلل اتفاقاً في جامع المقاصد، وعن الدلايل فيكون عرقها طاهر، انتهى.

قلت: ولا تلازم بين طهارة الحيوان ونجاسة عرقه لورود الدليل على طهارته ونجاسه عرقه، ولولا وجود الدليل على نجاسته لقلنا بالطهارة لحاقاً له في سائر رطوباته فإنّها طاهرة بالإجماع ونجاسة العرق إنّما هي لخصوص الدليل.

وينقض عليه بالإنسان فإنّه طاهر العين فكيف قال بنجاسة عرقه إذا كانت من حرام فيقتضي أن يكون عرقه تابع لعينه.

والحاصل فقد عرفت قوّة القول بنجاسة عرق الإبل الجلاّلة، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في الحيوانات الممسوخة وهي كثيرة، وقد عدّها بعض الأصحاب إلى نيّف وعشرين، وهي: الضبّ والفأرة والقرد والخنازير والفيل والذئب والأرنب والوطواط والجرّيث والعقرب والدبّ والوزغ والزنبور والطاووس والخفّاش والزمّير ـ المارماهي ـ والوبر والورس والدعموس والعنكبوت

والقنفذ وسهيل والزهرة. وأزاد بعضهم: الكلب والحيّة والقطاية والبعوضة والقمّلة والخنفساء والنعامة والثعلب واليربوع. وبعضهم أنكر النعامة أنّها من الممسوخات لعدم ورودها في الأخبار.

والحاصل فإنّ المشهور طهارة سائر الممسوخات عدا الكلب والخنزير، بل المنقول عن السيّد علم الهدى الإجماع على طهارتها وهو المنقول عن ابن زهرة في الغنية.

وبعض الأصحاب استند إلى طهارتها إلى السيرة القاضية بطهارتها وهو حقّ لأنّه لم نجد من اجتنب عن الزنبور والعقرب والوزغ وغيرها، فالسيرة قاضية بطهارتها المؤيّدة بالأصل السالم عن المعارض. نعم نقل عن الشيخ في الخلاف نجاسة المسوخ كلّها، ونقل عن بيع المبسوط أيضاً أنّه قال: لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخات، ولعلّه هو الذي يظهر من المراسم ولكن كما ترى فإنّه لم نعثر لهم على حجّة قاضية بذلك تخرجنا عن حكومة الأصل، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في طهارة بول البغال والحمير والدوابّ، والظاهر القول بطهارته. وعن النهاية والكفاية: المشهور طهارته وهي المعتبر نسبة إلى عامّة الأصحاب.

وعن الحبل المتين: نسبته إلى مشهور الأصحاب، وكشف اللثام هو مذهب

المعظم، والمدارك إلى الأكثر، وعن شرح المفاتيح: عليه إجماع الفقهاء.

قلت: وهو الأقوى للإجماع المؤيّد بالشهرة فيما بين الأصحاب بل للسيرة القطعيّة بين العلماء والعوام فإنّا لم نجد أحداً يتحرّز من أبوالها.

ولما دلّ على أنّ أبوالها تابعة للحومها، ولحومها طاهر بالإجماع، فمن الأخبار ما رواه زرارة عن أحدهما إذ سأله عنه، فكرهه، فقال: أليس لحومها حلال؟ قال: بلى. ومنها في خصوص المقام يظهر تبعيّة أبوال الحيوان للحمه في خصوص المقام.

ومن الأخبار الدالّة على طهارة أبوالها ما رواه المعلّى بن خنيس وعبد الله ابن أبي يعفور قالا: كنّا في جنازة وقربنا حمار فبال، فجاءت الريح ببوله حتّى كست وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بشيء.

وبما روي عن أبي الأغر النخّاس أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام، قال: أُعالج الدوابّ فربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب أحد يديها أو برجلها فينضح على ثوبي، فقال: لا بأس.

وبعموم ما رواه زرارة: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه.

قلت: وهذه الأخبار صريحة الدلالة وضعف بعضها مجبور بما علمت فيتمّ الاستدلال بها على المطلوب.

وأمّا القول بنجاسة أبوال البغال والحمير والدوابّ فهو خيرة الشيخ في

النهاية والإسكافي، وقوّاه المقدّس الأردبيلي، وفي الحدائق نقله عن القاضي الشيخ جواد وبعض علماء البحرين، ومال إليه السيّد في المدارك، وهو وإن لم يصرّح لكن حيث ذكر حجّة القول بالطهارة وضعّفها وذكر حجّة القول بالنجاسة ويظهر منه التقوية لها فمن هنا صحّ لنا نسبة الميل إليه.

وكيف كان فإنّ حجّة القول بالنجاسة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، وأمّا الشاة وما يؤكل لحمه فلا بأس به، وفي معناها غيرها، لكن فيها أوّلاً: ضعف سندها كما نصّ عليه بعضهم، وحمل الغسل فيها على الاستحباب، أو حملها على التقيّة، ويدلّ عليه إعراض المشهور عنها ورجوع من أخذ بها، فإنّ الشيخ قال في المبسوط بطهارة أبوال المذكورة، والمعروف بين الأصحاب تأخّر المبسوط عن النهاية فهو رجوع عمّا عليه في النهاية.

وأمّا الإسكافي فإنّ الأصحاب معرضون عمّا يذهب إليه لأنّه في الغالب يوافق بأقوال أهل الخلاف فلا ينبغي أن يصغى إليه.

والحاصل فقد ظهر لك قوّة القول بطهارة بولها وأرواثها لكن على كراهة، والله أعلم.

إكمالٌ: الظاهر أنّه لم نعثر على قائل بنجاسة الحديد من أصحابنا، والإجماع بقسميه منعقد على طهارته، بل السيرة القطعيّة التي لا ريب في تحقّقها فإنّها أيضاً

قاضية بطهارته. نعم ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على نجاسته فهي كما ترى ساقطة عن درجة الاعتبار لعدم وجود من عمل بها من الأصحاب، ولانعقاد الإجماع بقسميه على خلافها، ولكن ذكر شيخنا المرتضى عن بعض المتورّعين أنّه كان يتجنّب أكل الجزء المقطوع من البطّيخ بالحديد.

قلت: لا نعرف له وجهاً حتّى لا يجري على قاعدة الاحتياط لسلوك الاحتياط إمّا لأجل الخروج عن قول المخالف في الحكم أو عن الرواية وهما في المقام منتفيان، وما هو إلّا من الإيمان الجافّ الذي لا ينبغي سلوكه. نعم لا بأس بغسل اليد المماسّة للحديد استحباباً لما ورد في بعض الأخبار معلّلاً بها الخبيث باطن الحديد، والله أعلم.

فصلٌ

في وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواق ودخول المسجد

كما صرّح به المحقّق في الشرايع وغيره.

قلت: فهنا مسائل ثلاث:

المسألة الأُولى: إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة الواجبة أو المندوبة سواء كان شرط أو تعبّداً هو المعروف بين الأصحاب بل هو المشهور فيما بينهم ذلك، بل هو إجماعيّ كما حكي عن الخلاف والسرائر والمعتبر، وهو الحجّة مضافاً لما ورد في أخبار كثيرة إعادة الصلاة في ثوب أصابه بول أو عذرة أو خرء أو خمر أو خرء كلب أو سنّور أو غير ذلك، وإعادة الصلاة من ذلك إنّما هو من جهة عدم صحّة الصلاة في النجس إذا كان في ثوب المصلّي أو غيره، والإطلاقات قاضية بعدم الفرق بين قليل النجاسة وكثيرها.

وكذلك الأخبار الدالّة على غسل النجاسات فإنّها أيضاً ظاهرة بوجوب

الإزالة لعمل المشروط بالطهارة، ولا فرق بين كثيرها وقليلها، والمدار في وجوب الإزالة ما صدق عليه نجاسة الشامل للكثير والقليل، وكذلك لا فرق في وجوب إزالة النجاسة عن الثوب أو غيره ما يصلّي فيه أو بدن المصلّي، وذكر الثوب في عبائر بعض الأصحاب إنّما هو على جهة المثاليّة فلا خصوصيّة للثوب إذا أصابته النجاسة دون غيره، كما صرّح; به خبر الحسن بن زياد أنّ الصادق عليه السلام سئل عن رجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بول ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله، قال: يغسله ويعيد صلاته.

وخبر ابن مسكان قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون، قلت: سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بول فيصلّي ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسلها، قال: يغسلها ويعيد صلاته.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على إعادة الصلاة عند حصول النجاسة في بدن المصلّي ومنه يعرف أنّ ذكر الثوب في عبائر بعض الأصحاب لا خصوصيّة له كما هو واضح فلا فرق بين الثوب والبدن وغيره إذا أصابته نجاسة، وإطلاقها قاض بعدم الفرق كما تقدّم بين قليلها وكثيرها، فالحكم المذكور لما عرفت لا ريب فيه ولا ينبغي الإصغاء لما ذهب إليه ابن الجنيد حيث قال بعدم النجاسة إذا كانت أقلّ من سعة الدرهم من سائر النجاسات عدا دم الحيض والمني، وهو صريح عبارته المنقولة في التوقيف حيث قال: وكلّ نجاسة وقعت على الثوب فكانت عينه مجتمعة فيه أو متفشّية دون سعة الدرهم الذي

يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجّس الثوب بذلك إلّا أن تكون النجاسة دم حيض أو منيّ فإنّ قليلهما وكثيرهما سواء، انتهى.

قلت: وعبارته ظاهرة بل صريحة بعدم القول بنجاسة سائر النجاسات عدا دم الحيض والمني إذا كان بالمقدار الذي قدّره، وقد عرفت أنّه مخالف للإجماعات المذكورة والأخبار الصريحة الدالّة على عدم الفرق بين قليل النجاسة وكثيرها في وجوب الإزالة بل الضرورة على خلافه فلا محيص من رميه بالشذوذ كشذوذ ما نقله ابن إدريس عن بعض الأصحاب مِن أنّه قال: لا بأس بما ترشّش من البول على الثوب أو البدن عند الاستنجاء كرؤوس الإبر.

والحاصل، إنّ مثل هذه الأقوال لا ينبغي الإصغاء إليها لمخالفتها لإجماع الأصحاب وروايات أئمّتنا عليهم السلام، وكان الأليق عدم ذكرها لكن اقتداء بالأصحاب رضوان الله عليهم حيث تعرّضوا لذكرها.

مسألةٌ

وجوب إزالة النجاسة على الثوب والبدن للطواف الواجب والمندوب هو المشهور بين الأصحاب بل عن المتنهى نسبته إلى أكثر أهل العلم، بل حكي الإجماع عليه عن حجّ الخلاف وعن الغنية والرياض، وهو الحجّة مضافاً لما ورد في الخبر المنجبر ضعفه بما عرفت من أنّ الطواف في البيت صلاة لظهور التشبيه في التساوي بينهما وما هو إلّا في الأحكام، وقد عرفت اشتراط إزالة النجاسة

عن الثوب والبدن للصلاة ـ فتوى ونصّاً ـ فيلزم ذلك في الطواف لكونه مساو له وقضيّة التساوي تشمل الواجب والمندوب منه، وللإجماع على عدم الفرق، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن أو ما لا ينفكّ عنه غالباً عند الدخول في المساجد فهو من غير خلاف في السرائر، وعن بعضهم من غير خلاف بين الإماميّة تجنّب النجاسة كلّها في المساجد بأجمعها، بل حكي الإجماع عليه عن الخلاف، وفي الذرايع عن شرح المفاتيح أنّه من ضروريّات الدين، وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ وتقريب الاستدلال أنّه نهى الباري جلّ شأنه عن القرب من المسجد الحرام من جهة نجاستهم، والنهي حقيقة في الحرمة، وحيث ثبت ذلك في المسجد الحرام ثبت في سائر المساجد للقول على عدم الفصل، وقد أُورد على الاستدلال بهذه الآية بأُمور:

أحدها: إنّ النجس لغةً هو مطلق القذر فحمله على المعيّن المصطلح دون غيره لا معنى له وإن كان مطلق القذر فلا تصلح دليلاً.

وثانياً: إنّ النهي إنّما هو عن نجاسة المشرك خاصّة كما هو منطوق الآية الشريفة، فإلحاق غيره من سائر النجاسات لا دليل عليه.

وثالثاً: فإنّ تسرية الحكم إلى سائر المساجد بعدم القول بالفصل لا يدلّ على عدم المفرق.

قلت: والجواب أنّ حمل النجس من الآية الشريفة على خصوص المعنى المصطلح أعني الذي يغسل عن مباشرته لا مطلق القذر إنّما هو بقرينة الإجماع على جواز إدخال سائر القذارات التي هي ليس بنجسة إلى المسجد الحرام، فمنه عرف أنّ المراد من الآية أنّ النجس هو ما يغسل من مباشرته دون غيره من القذارات.

وأمّا إلحاق سائر المساجد بالمسجد الحرام وإلحاق سائر النجاسات بالمشرك يتمّ بالإجماع المحقّق على عدم الفرق، وقوله عدم الوجود لا يدلّ على العدم غير مسلّم في مثل المقام وهي غير جارية في كلّ مورد لأنّ المقام عامّ البلوى وفقهاؤنا رضوان الله عليهم جارين في وجود المفرق في المقام فلم يوجد، فلو كان هناك قائل لعثروا عليه لكثرة تطلّبهم، فعدم وجودهم يدلّ على خصوص المقام على عدم الوجدان.

واستدلّ أيضاً على الحكم المذكور بالنبوي المشهور وهو قوله: جنّبوا مساجدكم النجاسة.

وبما روي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عن أبواب مسجدكم.

وبما روي أيضاً قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهر.

وما روي في صحيح الثمالي عنه عليه السلام أنّ الله أوصى إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن طهّر مسجدك وأخرج منه من يرقد بالليل، وأمر بسدّ الأبواب.

مضافاً لما علم من الشرع من تعظيم المسجد ولا ريب أنّ تجنّب المسجد النجاسة هو التعظيم.

ولما ورد من تعظيم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب، ولا ريب أنّ المساجد هي من شعائر الله وتعظيمها ما عرفت.

قلت: لكن الإنصاف بعد إمعان النظر ترى أنّ هذه الأدلّة بأسرها لا تدلّ على حرمة إدخال النجاسة إلى المسجد بل الظاهر منها كلّها حرمة تلويث المسجد في النجاسة وهو غير الإدخال بلا تلويث، ويشهد بذلك قوله: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» فإنّها ظاهرة في التعاهد لأجل عدم التلويث.

وأيضاً يشهد بذلك الأمر بإخراج من يرقد في المسجد إنّما هو من جهة خوف حصول جنابة أو غيرها من النجاسات فيحصل به تلويث المسجد.

وقوله «جنّبوا مساجدكم النجاسة» فإنّها ظاهرة في الأمر بالتجنّب عن تلويث المسجد بالنجاسة ولا ظهور فيها بالنهي عن الإدخال مع أنّه يحتمل قويّاً أن يراد من المسجد هو نفس الجبهة والكفّين ورأس الإبهام فلا يكون فيه دلالة على ما نحن فيه بوجه من الوجوه.

والحاصل فإنّ بعد إمعان النظر في هذه الأدلّة تعرف أنّها ظاهرة في النهي

عن التلويث فلا تعارض أصالة الجواز فله حينئذ إدخال الثوب النجس أو البدن إذا كان نجساً للمسجد ما لم يحصل منه تلويث المسجد للأصل، ولأنّ الإجماع المتقدّم نقله عن جماعة منزّل على صورة حصول تلويث المسجد لأنّه القدر المتيقّن منه، وذلك يستدلّ عليه أيضاً وهو جواز إدخال النجاسة إلى المسجد ما ورد في بعض الأخبار والإجماع المنعقد على جواز تجاوز الحائض في المسجد وهي لا تنفكّ عن النجاسة حال كونها حائضاً.

وما ورد في الأخبار في المستحاضة إذا كان دمها لا يثقب الكرفس توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء.

وما ورد في الحائض أنّها تقعد في مصلاّها وتذكر الله بمقدار صلاتها، والظاهر أنّ مصلاّها في المسجد.

والحاصل فإنّ الأقوى في المقام جواز إدخال النجاسة للمسجد ما لم تتعدّى فيحرم، فلو علّق النجاسة في المسجد بحيث لا يحصل تلويثه جاز وكذلك لو وضع النجاسة في إناء جاز بل الجواز والحرمة منوط بتلويثه وعدمه، فإن حصل من إدخال النجاسة إلى المسجد تلويث حرم وإلّا فالأصل وغيره قاض بالجواز، وإلى هذا ذهب جماعة من الأصحاب كالشهيد في الذكرى، والسيّد في المدارك، والشهيد الثاني وصاحب الموجز والالتباس وصاحب الذخيرة، بل نقل عن جماعة غيرهم، وعبائرهم صريحة في الدعوى.

قال الشهيد في الذكرى في وجوب إزالة النجاسة عن المسجد: هو فرض مع الكفاية هذا مع التلويث أمّا مع عدمه فلا، لجواز دخول الحائض والمستحاضة.

وقال السيّد في المدارك: ذهب جمع من المتأخرين إلى عدم تحريم إدخال النجاسة الغير المتعدّية إلى المسجد أو فرشه، ولا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، انتهى.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي هي تشابه بعضها بعض في المدّعى. وكيف كان فقد عرفت أنّ الأقوى هو القول بعدم الحرمة للأصل وكذلك النجاسة لو علقت، والله أعلم.

فائدةٌ: الظاهر أنّ الذي يحرم هو تلويث المسجد وهو ما صدق عليه الاسم وهو عبارة عن أرضه وسقفه وسطحه وقضائه وسوره إن كان من المسجد، وأمّا فرش المسجد فإنّه قطعاً غير ملحقة فلا تشمله حرمة تلويث المسجد، والأصل قاض بعدم الحرمة. نعم ربّما أن نقول بالحرمة لو استلزم الإهانة لشعائر الله وقد أُمرنا بتعظيمها، والله أعلم.

فائدةٌ: ظاهر الشهيد في الذكرى لحوق الضرائح المقدّسة والمصحف بالمسجد بوجوب إزالة النجاسة عنها.

قلت: وإنّما يجب إزاله النجاسة عن الضرائح المقدّسة والمصحف من جهة كونها شعائر الله وقد أُمرنا بتعظيم شعائر الله، ومن جملة التعظيم إزالة

النجاسات والأشياء الرديّة الموجبة للإهانة للضرائح المقدّسة والكتاب الشريف فإنّه لا ريب ولا إشكال بأنّ تنزيه الضرائح والكتاب الشريف عن ذلك هو عين تعظيم الشعائر الذي أُمرنا به.

قلت: بل لا يبعد دعوى مظنّة الإجماع على وجوب الإزالة كما قال في المستند: وهل يلحق بالمسجد قبور الحجج أم لا؟ ظاهر جماعة الأوّل بل ألحقوا به ضرايحهم بل داخل قبابهم المقدّسة وقد يتعدّى إلى قبور أولادهم بل إلى قبور العلماء ولا دليل عليه سوى مظنّة الإجماع وتعظيم شعائر الله، انتهى.

وقد استدلّ بعض الأصحاب على وجوب الإزالة عن قبور الأنبياء والأوصياء كما في صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال، قلت لأبي عبد الله: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم. فقال: لا تكره فما من مسجد بني إلّا على قبر نبيّ أو وصيّ قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك فيه.

قلت: وهي صريحة بأنّ ضرائح الأنبياء والأوصياء إنّما تكون في المساجد، والإنصاف أنّ هذه الرواية لا تدلّ على وجوب إزالة النجاسة عن ضرائح الأنبياء والأوصياء من حيث هي بل لحصولها في المساجد التي يجب إزالة النجاسة عنها ـ فتوى ونصّاً ـ وهو غير محلّ البحث فتأمّل جيّداً لأنّ صريح الرواية الأمر بعدم اجتناب المساجد كلّها وأنّ المسجد إنّما شرف لحصول دم النبي أو الوصيّ فيها وهي أجنبيّة عن الدعوى.

والحاصل فإنّ الظاهر لا دليل في المقام إلّا من جهة تعظيم الشعائر التي أُمرنا في تعظيم الشعائر والأمر حقيقة في الوجوب ولا ريب ولا إشكال أنّ إزالة النجاسات عن قبور الأئمّة والأنبياء والشهداء والعلماء هو عين تعظيم شعائر الله.

إكمال: الظاهر بين الأصحاب وجوب إزالة النجاسة عن المسجد على الفور بل الظاهر أنّه إجماعيّ عندهم لكن وجوبه على سبيل الكفاية كسائر الواجبات الكفائيّة التي يسقط بفعل الواحد.

وقال في الذكرى: ولو أدخلها مكلّف تعيّن عليه الإخراج، انتهى.

قلت: فإن أراد انّه تعيّن عليه الإخراج بمعنى لو عصى لم يجب على الغير إخراجها فهو لا وجه له لتعلّق الوجوب بسائر المكلّفين والمدخل من جملتهم، وإن أراد تعيّن عليه لعدم علم المكلّفين وهو يعلم بها فيجب عليه المسارعة فنعم. ولو فرض أنّه أدخلها المكلّف وعلم آخر بذلك وجب عليهما معاً ولا خصوصيّة للمدخل فلو أزالها أحدهما سقط عن الآخر.

ثمّ قال الشهيد في الذكرى: فلو أدخلها المكلّف وصلّى مع ضيق الوقت صحّت صلاته قطعاً، ولو صلّى مع السعة فقولان مبنيّان على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ أم لا، انتهى.

قلت: أمّا صحّة الصلاة مع ضيق الوقت فواضح لأنّ الأوامر الشرعيّة إذا

كان الزمان لا يسعها قدّم الأهمّ في نظر الشارع ولا ريب أنّ الصلاة أهمّ في نظر الشارع، ولأنّها تفوت أداء بفوات وقتها فلا يجوز تأخيرها بخلاف الإزالة وهو لا إشكال فيه، إنّما الإشكال في صورة سعة الوقت وهو كما قال مبنيّ على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ أم لا؟ فإن قلنا بالاقتضاء فلا ريب في بطلان صلاته لأنّه مأمور بالإزالة ومنهيّ عن ضدّها وهي الصلاة فيكون مأمور بالإزالة ومنهي عن الصلاة، والنهي في العبادة قاض بفسادها.

وإن قلنا بعدم الاقتضاء ـ كما هو الحقّ ـ فالصلاة صحيحة لأنّ الأمر بالإزالة لا يقتضي النهي عن ضدّه أعني الصلاة لا مطابقة ولا تضمّناً ولا التزاماً، كما تحقّق ذلك في محلّه، فراجع، والله أعلم.

إيضاحٌ: اعلم أنّ الظاهر أيضاً وجوب إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة والسبحة المتّخذان لأجل السجود عليها، والتسبيح بها، وإبقاء النجاسة فيهما لا ريب بكونه إهانة منهيّ عنها، ولأنّها من شعائر الله التي أُمرنا في تعظيمها وكذلك تربته الحسينيّة التي تتّخذ للشفاء لما عرفت دون الأواني المتّخذة من بلاد كربلاء من الآجر والخزف والأباريق وغير ذلك فإنّه لم يقصد في اتخاذها إلّا لأجل الاستعمال وغير ملحوظ فيها جهة من جهات التعظيم ولا في استعمالها في النجاسة جهة إهانة لكون أصل اتخاذها لذلك، فلو أدخل الإبريق إلى بيت الخلاء جاز ولا أصل قاض به ولا مانع من ذلك لعدم حصول إظهار الشعائر في مثل تركه، ولا فرق في جواز الاستعمال به في بلاد كربلاء وفي غيرها، وإن

سمعت عن بعض المحقّقين بمنع ذلك في كربلاء فضلاً عن سائر البلدان حتّى أنّي سمعت أنّه كان يتغوّط في حبّ وبعد مدّة يفرغ وهو منه احتياط لا شاهد عليه لما عرفت أنّه لا دليل في المقام يدلّ على وجوب الإزالة إلّا تعظيم الشعائر ولا ريب أنّ في ترك مثل ذلك كلّه ليس فيه من الشعائر شيء كما هو واضح، والله أعلم.

فائدةٌ: الظاهر ـ فتوى ونصّاً ـ وجوب إزالة النجاسة عن الأواني.

قلت: والظاهر أنّ وجوبه ليس نفسيّ بل الظاهر أنّه مقدّمة لجواز الأكل والشرب بها بعد فرض تنجّس الطعام كما لو كان الطعام رطباً بحيث تحصل فيه مباشرة النجس أو كان العكس لأنّ الطعام إذا تنجّس حرم أكله ـ فتوى ونصّاً ـ وأمّا لو فرض كون الإناء جافّ والطعام كذلك بحيث لا تحصل مباشرة موجبة لتنجيس الطعام فلا يجب غسل الآنية للأصل السالم، والله أعلم.

مسألةٌ

دم الجروح والقروح فإنّ نجاسته لا ريب ولا إشكال فيها إجماعاً، ولاندراجه تحت العمومات الدالّة على نجاسة الدم بل كلّما يدلّ على نجاسة الدم يدلّ عليه لكونه فرداً من أفراده وهو مفروغ فيه عندهم، إنّما البحث في كونه نجس معفوّ عنه في الصلاة التي عرفت وجوب إزالة النجاسات كلّها في الصلاة.

والحاصل فإنّ دم القروح والجروح إذا كان في ثوب المصلّي أو على بدنه أو على شيء منه في الصلاة فإنّه معفوّ عنه، وإن كان نجساً بلا خلاف بين الأصحاب كما في التوقيف، وإجماعاً كما في الذرايع، وفي الجواهر الإجماع عليه محصّلاً ومنقولاً، وهو الحجّة مضافاً لما ورد من الأخبار الكثيرة الدالّة على العفو عن دم الجروح والقروح في الصلاة:

منها: ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: دخلت على جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً، فقال: إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرئ.

وفي الصحيح عن ليث المرادي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح في جلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً، فقال: يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما سأله عن الرجل تكون به القروح فلا يزال تدمي كيف يصلّي؟ فقال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل.

ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسل حتّى يبرئ أو ينقطع الدم.

وموثّق عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: الجرح يكون في مكان لا أقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: دعه فلا يضرّك أن لا تغسله.

وخبر المستطرفات عن العلاء عن ابن مسلم: إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ضبطها ولا حبس دمها يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة.

وخبر الجعفي قال: إنّ أبا جعفر يصلّي والدم يسيل من ساقه.

وموثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل به الجرح أو القرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، فقال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة فإنّه لا يستطيع غسل ثوبه كلّ ساعة.

وما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله.

هذا ما وقفت عليه من أخبار الباب وهي ظاهرة بل صريحة بالعفو عن دم القروح والجروح في الصلاة، لكن دلالتها مختلفة كما هو ظاهر، ومنها اختلفت كلمة الأصحاب في حدّ العفو عنها في الصلاة، والذي يظهر من الصدوق في ما لا يحضره الفقيه بالعفو عنها إذا كان الدم سائلاً حتّى يبرئ وينقطع الدم ومفهومه أنّه إذا انقطع الدم وبرئ الجرح فالدم بعد ذلك غير معفوّ عنه وإن كان دم الجرح المتخلّف، وتبعه جماعة من الأصحاب منهم الكركي، والشهيد الثاني، والمقدّس الأردبيلي، والسيّد في المدارك، وصاحب المعالم وغيرهم؛ هذا أحد الأقوال في المسألة.

والقول الثاني أنّ الحدّ في العفو عن الدم إذا لم يرقا أي لم يسكن، ومفهومه إذا سكن الدم غير معفوّ عنه أي إذا لم ينقطع؛ وهو خيرة ابن إدريس في السرائر، والشهيد في الدروس، والبيان.

والقول الثالث تحديد العفو بما يشقّ التحرّز عنه وهو خيرة المحقّق في الشرايع وهو المنقول عن المراسم والقواعد وغيرهم، وظاهر هذا القول أنّ ما يمكن التحرّز عنه فإنّه غير معفوّ عنه إمّا لقلّته أو لربطه أو غير ذلك.

والقول الرابع وهو تحديد العفو عنه اعتبار السيلان في جميع الوقت بحيث لا تسع فترة لأداء الفريضة وهو خيرة المحقّق في المعتبر، والشهيد في الذكرى، والظاهر من هذا القول أنّه لو حصلت فترة من خروج الدم بحيث تسع أداء الصلاة كان الدم غير معفوّ عنه.

والقول الخامس تحديد العفو عن الدم بكونه لزم وتقيّد الجروح بكونها دامية؛ وهو خيرة الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية، وتبعه السيّد ابن زهرة والعلاّمة في المختلف والإرشاد، ولزوم القروح كما فسّره المحقّق الثاني بدوام القرح دون دوام سيلان الدم، والجروح الدامية هي ذات الدم في الجملة دون خروجه، وفسّر العلاّمة القروح اللاّزمة هو استمرار خروج دمها.

والقول السادس عكس القول الخامس وهو خيرة ابن حمزة ونهاية الأحكام.

والقول السابع وهو تحديده بمشقّة الإزالة وظاهره أنّه إذا لم تحصل من

إزالته مشقّة فلا عفو عنه.

هذا ما وقفت عليه من الأقوال في المقام ومستند هذه الأقوال الأخبار الواردة في المقام فإنّك قد عرفت اختلافها في حدّ العفو عن الجروح والقروح فكلّ من الأقوال مستنده رواية قد عمل بها فإنّ القول الأوّل مستنده رواية أبي بصير التي قال فيها: فإنّ قائدي أخبرني.. إلى آخرها فإنّ ظاهرها أنّ دم الجروح معفوّ عنه حتّى تبرئ الجروح أو ينقطع الدم.

وأمّا القول الثاني فإنّ مستنده موثّقة عبد الله البصري فراجع.

وأمّا القول الثالث فإنّ مستنده صحيح ليث المرادي.

وأمّا القول الرابع[1] فإنّ مستنده رواية سماعة.

وأمّا القول السادس فإنّ مستنده رواية سماعة بن مهران.

وأمّا القول السابع فإنّ مستنده صحيح محمّد بن مسلم.

قلت: وبعد الاطّلاع على هذه الأقوال تعرف أنّ المقام من المشكلات إلّا أنّ القدر المتيقّن في الدم المعفوّ عنه إذا كان الدم سائل والجرح أو القرح موجود، والمراد بالسيلان في هذا المقام خروجه من الجرح لا جريانه لصدق اسم دم الجرح عليه.

وأمّا الأقوال الباقية فهي في غاية الإشكال، والله أعلم.

---

(١) سقط في المخطوطة لم نحصل عليه

وينبغي التنبيه على فوائد عديدة:

فائدةٌ: ظاهر الإطلاقات الدالّة على كون دم الجرح والقرح معفوّ عنه في الصلاة هو عدم الفرق في الجرح بين حصوله بسلاح أو حجر أو بغيرهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بفعله أو بفعل الغير، قاصداً له أو غير قاصد، فإنّه يجري فيه الحكم المذكور من العفو عن دمه في الصلاة لصدق اسم الجرح عليه لأنّ الشارع علّق الحكم على دم الجرح وهو يصدق عليه جرح فيلحقه الحكم ولم أعثر على مخالف في ذلك من الأصحاب، وكذلك الدم الخارج من البدن والرجلين عند تفطّرهما وخروج الدم منهما وذلك يكون في شدّة البرد كما هو معروف في زماننا اليوم يسمّى شقّ أنّه أيضاً معفوّ عنه في الصلاة، وما يكون أيضاً في الشفتين فإنّه أيضاً معفوّ عن دمه في الصلاة لأنّه يصدق عليه دم الجروح فهو معفوّ عنه في الصلاة، وكذلك القروح فإنّه لا فرق في الحكم فيها بين حصول القرح من قبل نفسه أو بعمل مثل الكيّ وغيره فإنّه بعد صدق اسم القرح عليه يعفى عن دم وإن كان حصوله بعمل لتعليق الحكم على الاسم.

وكذلك لا فرق في الجروح والقروح بالعفو عن دمها بأن كانت خارج أو داخل تمسّكاً بالأدلّة الدالّة على عفو دم الجروح والقروح فيشمل حينئذ دم البواسير والفطور فإنّها لا ريب بكون البواسير قروح باطنيّة والفطور جروح كذلك فيشملها الحكم ـ أعني العفو عن دمها في الصلاة ـ لشمول الأدلّة لها، ودعوى اختصاص العفو بالجروح والقروح الظاهرة دعوى لا شاهد عليها

بل الظاهر شمولها للجروح والقروح الظاهرة والباطنة، ومن المعلوم كون البواسير قروح والفطور جروح فدمهما معفوّ عنها.

والذي يشهد أنّ البواسير قروح ما عن أهل اللغة. قال في مجمع البحرين: والبواسير دماميل في المقعدة. ولا ريب أنّ دم الدماميل معفوّ عنه كما صرّحت به الأخبار.

وكذلك الدم الخارج من جوف الإنسان بعد العلم بكونه من جرح أو قرح، سيّما ما يقذف أهل الأمراض بعد إعابة الكبد فإنّه لا يكون إلّا جرح يكون في الكبد فهو معفوّ عنه لما عرفت من شمول الدليل له، وكذلك دم الرعاف إن علم أنّه من قرح في الأنف.

والحاصل فإنّ المدار في العفو عن الدم إذا علم خروجه من جرح أو قرح، ولا فرق بكونه باطنيّاً أو خارجيّاً لإطلاق الدليل، لكن الذي يظهر من كاشف الغطاء أنّ دم البواسير ليس من دم القروح لعدّه مع دم الرعاف والاستحاضة وهو كما ترى فإنّ ظاهر الأدلّة على خلافه، والله أعلم.

فائدةٌ: ظاهر الأخبار العفو عن دم الجروح والقروح من ذي الجروح والقروح، أو دم جروح وقروح غيره أو غيرهما من النجاسات، فظاهر الأدلّة وكلمات الأصحاب أنّه لو مازجه غيره من النجاسات فإنّه لا يعفا عنه في الصلاة لعدم ما يدلّ على العفو في مثل هذه الصورة لا ثبوت العفو عن دم الجروح والقروح لا يسري إلى غيرها من النجاسات، ولأنّ الأصل حرمة الصلاة في

النجس، غايه ما دلّ على العفو عن الصلاة في الجروح والقروح منفرداً وبعد امتزاجه بنجس آخر يبقى تحت أصالة المنع، والله أعلم.

فائدةٌ: قال السيّد في المدارك وغيره: لو أصابه ـ أي الدم المعفو عنه في الصلاة ـ مايع طاهر كالعرق ونحوه فالأظهر سريان العفو عليه لإطلاق النصّ ومسّ الحاجة.

قلت: وفيه أنّ النصّ لا يشمله بعد امتزاجه بمايع طاهر لأنّه يكون المايع متنجّس به، والدليل إنّما دلّ على العفو عن خصوص النجس وهو الدم دون المتنجّس؛ لأنّ المايع الطاهر بعد إصابته لدم القروح والجروح صار متنجّس فلا يعفى عنه في الصلاة لعدم وجود ما يدلّ على العفو عنه، ومن هذا استقرب العلاّمة في المنتهى العدم قصراً للرخصة على موضع النصّ ولا ريب أنّه هو الأقوى لما عرفت، والله أعلم.

فائدةٌ: لو تعدّى الدم المعفو عنه عن محلّه إلى ما لا يصل إليه غالباً في الثوب أو البدن فهل يبقى على عيه أم لا؟ فوجهان بل قولان، فالذي حكي عن العلاّمة في المنتهى عدم العفو عنه، وتبعه كاشف اللثام.

والقول الثاني: العفو عنه؛ وهو خيرة السيّد في المدارك، وخاله في المعالم، وقد استدلّ للعلاّمة بأنّه إنّما عفى عنه لحصول المشقّة في إزالته، وبعد تعدّيه عن المحلّ لا مشقّة فيجب إزالته.

وفيه: إنّه ليس المدار في العفو عن دم الجروح والقروح هو من جهة المشقّة فيدور مدارها بل هو أمر تعبّديّ من قبل الشارع بالعفو عنه في الصلاة، حصلت المشقّة في إزالته أم لا.

وقد استدلّ للقول الثاني بأنّ الإطلاقات الدالّة على العفو عنه شاملة له حتّى لو تعدّى عن محلّه.

قلت: وهو الأقوى، ويدلّ عليه أيضاً خصوص موثّقة عبد الله البصري المتقدّمة التي قال فيها: ويسيل منها الدم، وقد أجاب الإمام عليه السلام بأن لا يضرّك أن لا تغسله، وهو ظاهر أو صريح بأنّ دم الجرح تجاوز عن محلّ الجرح لأنّ ظاهر قوله «سال» أي تجاوز عن محلّ الجرح.

والحاصل فإنّ ظاهر الأخبار قاض بالعفو عنه حتّى لو تجاوز عن محلّ الجرح، لكن الذي يظهر من الأخبار إذا تجاوز عن المحلّ بنفسه بأن جرى الجرح حتّى سال دمه فتجاوز محلّه، وكذلك القرح. أمّا لو أجراه المكلّف بنفسه بأن وضع إصبعه على الجرح أو القرح فسال دمه حتّى تجاوز محلّه إلى المحلّ الذي لا يصل إليه غالباً، فالظاهر عدم العفو عنه لعدم وجود دليل في المقام ينهض فيه، وقد عرفت بطلان الصلاة في النجس إلّا ما قام عليه الدليل، ولا دليل في المقام، فالوجه عدم العفو في مثل هذه الصورة، والله أعلم.

فائدةٌ: لو أصابت دم الجروح والقروح غير بدن صاحبها أو ثوبه، فالظاهر أنّه لا يعفى عنه في الصلاة، وحكي ذلك عن العلاّمة في المنتهى، واستدلّ للعلاّمة

بأنّ الأخبار الدالّة على العفو عن دم الجروح والقروح منصرفة إلى خصوص ذو الجرح والقرح دون غيره فلا تشمل غير صاحبها، لكن قال الأعسم في ذرايعه نقلاً عن المحقّق آغا باقر الفتوى بالعفو عمّا ترشرش على المكلّف من دم غيره مدّعياً الإجماع على عدم الفرق، وللإطلاقات. ثمّ قال في الذرايع بعد نقل كلام الآغا: وفيه ما عرفت فإنّ الإطلاقات منصرفة ولا وثوق بما نقله، انتهى.

قلت: وهو كما قال في الذرايع ولقد أجاد وأحسن.

ولو تباطر دم الجرح أو القرح على ساير بدنه وثوبه، الظاهر أنّه معفوّ عنه للإطلاقات، ولخصوص رواية ليث المتقدّمة التي قال فيها: فجلده وثوبه مملوّة، فإنّها شاهدة بأنّ جلده وثوبه ملوّث بدم الجرح، فأجاب الإمام عليه السلام بالعفو عن هذا إذا كان تقاطر الدم من قبل نفسه، أمّا لو أخرجه المكلّف فتقاطر فلا تشمله أدلّة العفو عنه، والله أعلم.

فائدةٌ: لو شكّ المكلّف في وجود الجرح أو القرح فلا عفو عن الدم الخارج لأصالة عدم الجرح أو القرح، وللتكليف بالإتيان بالصلاة بالطهارة، ولأنّ العفو عن الدم بعد معلوميّة كونه من الجرح أو القرح، وعند الشكّ فالأصل قاض بعدم صحّة الصلاة.

ولو خرج دم ولا يعلم أنّه من قرح أو جرح أو غيرهما مع فرض كون الجرح موجود وجبت إزالته لأصالة وجوب إزالة الدماء إلّا ما علم العفو عنها.

واعلم أنّ دم الجروح والقروح معفوّ عنها سواء كانت كثيرة أو قليلة، مطلقاً، أخذً بالإطلاقات، والله أعلم.

مسألةٌ

الدم المسفوح الخارج من ذي النفس السائلة قد عرفت أنّه نجس بلا ريب، لكن الظاهر بين الأصحاب أنّه عفي في الصلاة إذا كان في ثوب المصلّي أو بدنه إذاكان دون الدرهم البغلي، وإن كان نجس.

قال المحقّق في الشرايع: فإنّه عفي عنه في ثوب المصلّي وجلده، وما زاد على الدرهم سعة يجب إزالته عن ثوب المصلّي وجلده.

قلت: أمّا العفو عن الدم المسفوح إذا كان أقلّ من الدرهم وأنّه لا يجب إزالته عن ثوب المصلّي ولا جلده فهو المعروف عند الأصحاب بل لا خلاف فيه عندهم، بل هو إجماعيّ فيما بينهم.

قال السيّد في المدارك: أجمع الأصحاب على أنّ الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس أحد الدماء الثلاثة ولادم القروح والجروح إن كان أقلّ من درهم بغلي لم يجب إزالته للصلاة، وإن كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت إزالته، انتهى.

وقال في التوقيف: أمّا ما زاد على الدرهم فالظاهر الإجماع على وجوب إزالته، حكاه الفاضلان. وأمّا الناقص عنه فالعفو عنه إجماعيّ، حكاه الفاضلان، انتهى.

وفي الذرايع الإجماع عليه محصّلاً ومنقولاً، وقد طفحت عبائرهم بدعوى الإجماع، ولا ريب أنّ مثل هذا الإجماع يوثق بنقله فهو الحجّة مضافاً للأخبار الدالّة على أنّه معفوّ عنه إذا كان بذلك المقدار، منها صحيح ابن أبي يعفور، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسي أن يغسله فيصلّي فيه ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسل ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم، إلى آخر الحديث.

وحسنة محمّد بن مسلم قال، قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، فقال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء، رأيته أو لم تره، وإذا كنت رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاةً كثيرةً فأعد ما صلّيت.

لكن حكي عن التهذيب والاستبصار بحذف الواو «ما لم يزد على مقدار الدرهم» إلى آخر الحديث.

ومن الأخبار ما رواه إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب: إن كان أقلّ من درهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة.

وخبر عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام: إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه حتّى تغسله.

والنبوي العامي: تعاد الصلاة من قدر الدرهم.

وما رواه جميل بن درّاج عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح وإن كان قدراه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم.

والرضوي: إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافي. والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلث، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله، ولا بأس بالصلاة فيه.

هذا غاية ما وقفت عليه من الأخبار في الباب، وفيها الصحيح وغيره وهو مجبور بما عرفت فلا يضرّ ضعفه بعد جبره. والحاصل فإنّها تدلّ على أنّ الدم إذا كان أقلّ من الدرهم فهو معفوّ عنه في الصلاة، وهذه الأخبار كلّها إنّما تدلّ على العفو عنه إذا كان في الثوب كما عرفت، ولا دلالة فيها على ما كان في البدن وغيره، ولكن الظاهر أنّه يتمّ الحكم في البدن وغيره بالإجماع على عدم الفصل وأنّ الثوب في الأخبار إنّما هو على جهة المثاليّة ولا خصوصيّة له، بل الظاهر من الأجوبة إرادة بيان قاعدة يرجع إليها في مقدار ما يعفى عنه في الصلاة من الدم سواء كان في ثوب المصلّي أو البلد، بل البدن مندرج في خصوص إجماع

الانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى، بل أيضاً في بعض الأخبار في خصوص الجلد كما في رواية مثنّى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام، قلت: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم، قال: إن اجتمع قدر الحمّصة فاغسله وإلّا فلا.

قلت: ومنها وممّا تقدّم يعلم أنّ خصوص الثوب ليس مراد للحكم وإنّما هو على جهة المثاليّة وإنّ البدن وغيره في الحكم مثل الثوب، ومن هذا كلّه تعرف أنّ ما يظهر من صاحب كشف اللثام والحدائق والرياض من المناقشة في لحوق البدن في الثوب للحكم المذكور في غير محلّه.

وحيث عرفت ما ذكرنا ظهر لك أنّ الدم المسفوح من ذا النفس السائلة إذا كان أقلّ من الدرهم البغلي فهو معفوّ عنه في الصلاة إذا كان في ثوب المصلّي أو بدنه إجماعاً ونصّاً، وأنّ ما زاد على الدرهم فهو غير معفوّ عنه إجماعاً ونصّاً، إنّما الكلام إذا كان الدم بمقدار الدرهم البغلي فقد ذهب الشيخان وابنا بابويه وابن إدريس بوجوب إزالته إذا كان على ثوب المصلّي أو بدنه بل هو المشهور كما في المسالك، بل نسبه في السرائر إلى الأكثر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، بل عن كشف الحقّ نسبته إلى دين الإماميّة.

قلت: وهو الأقوى للإجماع المدّعى، ولما ورد من الأمر بإزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة كيف كان خرج منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم البغلي والباقي مندرج تحت أوامر وجوب الإزالة ولخصوص رواية ابن أبي يعفور المتقدّمة التي ظاهرها عدم إعادة الصلاة إلّا إذا كان الدم

مقدار الدرهم فإنّه يعيد صلاته وهو ظاهر بل صريح في عدم العفو عنه إذا كان بمقدار الدرهم إذ لو كان به ثابت لما وجب إعادة الصلاة، فراجع الرواية فإنّها صريحة في ذلك.

ويستدلّ عليه أيضاً برواية جميل بن درّاج المتقدّمة فإنّها صريحة أيضاً بعدم العفو عنه إذا كان بقدر الدرهم مجتمعاً.

ويدلّ أيضاً النبوي المتقدّم الدالّ على إعادة الصلاة إذا كان الدم بقدر الدرهم.

والرضوي المتقدّم أيضاً الدالّ على إعادة الصلاة إذا كان الدم بقدر الدرهم الوافي. والمراد منه الدرهم البغلي لأنّه قدره قدر دينار وثلث.

وفي الوسائل أنّ الدرهم البغلي هو دينار وثلث.

وحيث عرفت هذا كلّه ظهر قوّة هذا القول.

وأمّا رواية ابن أبي يعفور المتقدّمة الدالّة على وجوب غسل الدم إذا كان أقلّ من الدرهم فهي مصرّحة لانعقاد الإجماع على عدم وجوب غسله إذا كان أقلّ من الدرهم لأنّ الرواية لا تقاوم الإجماع كما هو معروف ذلك عندهم، لكن تشائمت من طرح الرواية وأنّ مهما أمكن العمل بالدليلين أولى من طرحه، قد حمل الشهيد في الذكرى الأمر على الاستحباب، قال: لئلاّ يلاقيه شيء فينجس.

قلت: وهو حمل حسن، والإجماع المنعقد على عدم وجوب الغسل قرينة

على إرادة الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم.

وذهب السيّد في الانتصار، وسلاّر، ولم أعثر لهما على موافق على عدم وجوب إزالة الدم إذا كان بقدر الدرهم عن ثوب المصلّي وبدنه.

وقال في الذرايع: ومال إلى هذا القول جملة من المتأخّرين.

وكيف كان فإنّ حجّة هذا القول التمسّك بأصالة القراءة من وجوب الإزالة إذا كان الدم بقدر الدرهم.

وبرواية محمّد بن مسلم المتقدّمة القائلة: لا إعادة ما لم يزد على مقدار الدرهم. وتقرب الاستدلال بها أنّه علّق إعادة الصلاة على الزائد على الدرهم، وأمّا الناقص عن الدرهم أو المساوي له فلا إعادة ولا يجب إزالته.

وبرواية الجعفي المتقدّمة التي قال فيها: إن كان أقلّ من مقدار الدرهم فلا يعيد صلاته، وإن كان أكثر من مقدار الدرهم فليعد صلاته. وتقريب الاستدلال فيها أنّه علّق الإعادة على ما كان أكثر من الدرهم، وأمّا المساوي فلا.

قلت: وفي الكلّ نظر بل منع: أمّا أصالة البراءة لا تجري وهي مقطوعة بالإجماع المحقّق الدالّة على وجوب إزالة الدم إذا كان بمقدار الدرهم، وبالأخبار الكثيرة الدالّة على وجوب إزالة الدم عن ثوب المصلّي وبدنه إلّا ما كان أقلّ من الدرهم فالمساوي للدرهم مندرج تحت وجوب الإزالة بمنطوقها ومفهومها.

أمّا رواية محمّد بن مسلم فإنّها مضمرة ومع هذا فإنّها مختلفة المتن كما هي في كتب الأخبار بزيادة في متنها ونقصان، وبعد الإغماض عن متنها فإنّها لا تقاوم ما دلّ من الأدلّة على وجوب إزالة الدرهم إذا كان بمقدار الدرهم.

وأمّا رواية الجعفي فهي إنّما دلّت على حكم الزائد من الدم على الدرهم والناقص عنه، وأمّا المساوي للدرهم فهي ساكتة عنه فهي لا دلالة فيها على المتنازع فيه فلاينبغي عدّها في جملة أدلّة هذا القول لكونها أجنبيّة.

ويظهر من بعض الأصحاب الجمع بين أخبار الباب بحمل الأخبار الدالّة على وجوب إزالة الدم إذا كان بمقدار الدرهم على الاستحباب، وبين ما دلّ على الجواز.

وفيه: إنّ هذا الجمع لا شاهد عليه فالمصير إليه بلا شاهد.

وأيضاً فإنّ الجمع بين الدليلين إنّما هو فرع التكافؤ والمقاومة وقد عرفت أنّ الأدلّة الدالّة على وجوب إزالة ما كان بمقدار الدرهم أقوى ولا تقاومها الأدلّة الدالّة على الجواز فلاحظ، فلايصلح الجمع للوجهين، والله أعلم.

تبصرةٌ: اعلم أنّ بعض الأصحاب قيّد الدرهم الوافي كما هو المحكي عن الصدوق والسيّد المرتضى وابن زهرة وعبارة الصدوق في ما لا يحضره الفقيه أنّ المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث، وحكي عن ابن الجنيد أنّ الدرهم ما كانت سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام، ولم يذكر تسميته بالبغلي،

وبعضهم قيّده بالبغلي، وهو صريح الرضوي المتقدّم.

وقال الشهيد في الذكرى: والبغلي بإسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه الخليفة الثاني في ولايته بسكّة كسرويّة وزنه ثمانية دوانيق. والبغليّة تسمّى قبل الإسلام بالكسرويّة فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت فيه المعاملة مع الطبريّة وهي أربعة دوانيق، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع منها وأخذ الدرهم منها واستقرّ الإسلام على ستّة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد. وقيل: منسوب إلى بغل، قرية بالجامعين كان يوجد فيهادراهم سعتها من أخمص الراحة لتقدّم الدرهم على الإسلام. قلنا: لا ريب في تقدّمها وإنّما التسمية حادثة فالرجوع المنقول أولى، انتهى.

وقال ابن إدريس في السرائر: البغلي، منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل من بابل، بينها وبينها قريب من فرسخ، متصلة ببلدة الجامعين، وجد فيها الحفرة والصالون والنبّاشون دراهم واسعة، شهدت درهماً من تلك الدرهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروبة بمدينة السلام المعتاد، يقرب سعته من سعة أخمص الراحة. وقال بعض من عاصرته ممّن يدّعي الاطّلاع بأخبار الناس والأنساب: إنّ المدينة والدرهم منسوب إلى ابن أبي بغل، رجل من كبار أهل الكوفة، اتخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إليه الدرهم البغلي؛ وهذا غير صحيح لأنّ الدراهم البغليّة كانت في زمن الرسول وقبل الكوفة، انتهى.

وقال المحقّق في المعتبر: والدرهم هو الوافي،وزنه درهم وثلث، وسمّي البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين.

وضبطه المتأخّرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللاّم، انتهى.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب في تعريف الدرهم.

قلت: والقاعدة في المقام حمل الدرهم على الدرهم المتعارف وقت صدور الحكم، وحيث إنّه صار مجملاً عندنا يقتضي على أقلّ المقادير المتردّد فيها لأنّ أدلّه وجوب الإزالة ثابتة والمستثنى منها مجمل فيتعيّن الاقتصار على تيقّن الخروج وهو أقلّ المقادير لتعيّن استثناءه بالأدلّة، والله أعلم.

بقي في المقام فروعٌ ينبغي التنبيه عليها:

الفرع الأوّل: ظاهر كلام الأصحاب استثناء دم الحيض من الدم فإنّه لا يعفى عن كثيره وقليله، ولو كان أقلّ من الدرهم، بل يجب إزالته للصلاة عن الثوب والبدن، وهو المشهور بين الأصحاب، بل عن المعتبر حكاية هذا الحكم عن الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع.

وفي المدارك: الأصحاب قاطعون به.

ونفى الحلّي الخلاف عنه في السرائر، بل يظهر منه دعوى الإجماع عليه حيث قال: لا تجوز الصلاة في ثوب ولا بدن أصابه منها قليل ولا كثير إلّا بعد إزالته بغير خلاف عندنا، وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بالشهرة المحقّقة مضافاً لما ورد عن أبي بصير مضمرة، وفي الكافي مسندة إلى أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليهما السلام قال،: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلّا دم الحيض فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يراه سواء.

وفي الرضوي: إن كان الدم قدر حمّصة فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول، قلّ أم كثر، وأعد صلاتك منه، علمت به أم لم تعلم.

قلت: وهذان الروايتان يدلاّن على العفي عن دم الحيض حتّى لو كان لا تبصره العين بعد العلم به، بل حتّى لو كان بمقدار رؤوس الإبر فإنّه غير معفوّ عنه. وضعف الرضوي لا يضرّ في الاستدلال بعد جبره بالشهرة المحقّقة، وكذلك رواية أبي بصير كما قيل، ومساواة دم الحيض في الرضوي للبول يشهد بعدم العفو عن قليله.

ويدلّ أيضاً على عدم العفو عن دم الحيض سائر الإطلاقات الدالّة على وجوب إزالة الدم عن الثوب والبدن للصلاة، وما دلّ على استثناء الدم إذا لم يبلغ الدرهم البغلي غير شاملة لدم الحيض فيبقى مندرج تحت الإطلاقات كما هو واضح.

ويدلّ عليه أيضاً إطلاق قول الصادق عليه السلام لسورة بن كليب في الحائض: تغسل ما أصاب ثوبها من الدم؛ فإنّه شامل قطعاً لكثيره وقليله.

وقول النبيّ ﷺ لأسماء: أقرصيه ثمّ اغسليه بالماء.

والحاصل فإنّه بعد الإحاطة بما ذكرناه تعرف معلوميّة الحكم وأنّه غير قابل للمناقشة ففيه لما عرفت من الإجماع والأخبار، وإن كان يظهر من السيّد في المدارك وخاله صاحب المعالم إنكار وجود نصّ في المقام يدلّ على استثناء دم الحيض وقد عرفت صراحة الخبرين المتقدّمين، وضعفهما لا يقدح في حجيّتهما، والله أعلم.

إكمال: قال في الذرايع: المشهور بين الأصحاب إلحاق دم الاستحاضة ودم النفاس بدم الحيض بعدم العفو عن قليله وكثيره فيجب إزالته عن ثوب وبدن المصلّي، وأنّ حكمه حكم الحيض، وفي السرائر بغير خلاف، بل في الغنية الإجماع عليه، بل عن كشف الحقّ دعوى أنّه من دين الإماميّة، إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي هي ظاهرة أو صريحة في دعوى الإجماع على المساواة لدم الحيض في عدم العفو عنه.

قلت: ويؤيّد ما دلّ على أنّ النفاس حيض محتبس فهو حيض فتجري عليه أحكام الحيض التي من جملتها عدم العفو عن كثيره وقليله، وما ورد في الاستحاضة من وجوب تغيّر الخرقة الملوّثة بدمها عند كلّ صلاة وما هو إلّا من جهة عدم العفو عنه.

ومن هذا كلّه يتّضح لك قوّة القول بتساوي دم النفاس والاستحاضة لدم الحيض في عدم العفو عن قليله وكثيره، ولكن الذي يظهر من المحقّق في النافع

التوقّف فيه حيث قال: وألحقه الشيخ بدم الحيض، فيظهر التوقّف منه، بل في الحدائق صرّح بعدم لحوق دم النفاس والاستحاضة بدم الحيض بالعفو حيث قال: والذي يقرب عندي في هذا المقام نسبته إلى دم الاستحاضة والنفاس فالظاهر دخولهما تحت أخبار العفو وما ذكروا استثناءهما إلحاقاً بدم الحيض نظراً إلى تساويهما في إيجاب الغسل فإنّ النفاس حيض في المعنى، والاستحاضة مشتقّة منه، إلى آخر كلامه.

قلت: ودخولهما تحت أخبار العفو أوّل الكلام بل الظاهر عدم الدخول لأنّ الأخبار الدالّة على الحيض الظاهر أنّها منصرف إلى ما عدا الدماء الثلاثة. وأيضاً فإنّ قوله «فإنّ النفاس حيض» كاف في تعلّق الحكم فيه من كونه غير معفوّ عنه، ولا فرق بكونه حيضاً في المعنى أو في اللفظ، والأصل في المقام الإجماع المدّعى في عدم العفو عن دم النفاس والاستحاضة المؤيّد بالشهرة، وأصالة عدم العفو في الدماء إلّا ما ثبت، وقد ثبت في غير هذه الثلاثة فهي مندرجة تحت أصالة عدم العفو لا أقلّ عند الشكّ فيجري فيها أصالة عدمه.

والحاصل فإنّ الأقوى في المقام إلحاق دم النفاس والاستحاضة لدم الحيض بعدم العفو عن قليله وكثيره لما عرفت، والله أعلم.

فائدة: اعلم إنّ الذي يظهر من كلام بعض الأصحاب إلحاق دم نجس العين مثل الكلب والخنزير والكافر بدم الحيض بعدم العفو عن قليله وكثيره فيجب إزالته عن ثوب المصلّي وبدنه حتّى لو لم يبلغ أقلّ من الدرهم بل حتّى

لو كان بمثل رؤوس الإبر، وهو خيرة جماعة من الأصحاب منهم القطب الراوندي، وابن حمزة، والعلاّمة في أكثر كتبه، والشهيد في الدروس والبيان، والمقداد في التنقيح، والشهيد في المسالك والروض، وهو المحكي عن كشف الالتباس وغيرهم.

ومنع ذلك ابن إدريس ولم يجعله كدم الحيض في عدم العفو، وادّعى الإجماع عليه بعد أن نقل كلام القطب الراوندي وشنّع عليه، قال: وهذا خلاف إجماع الإماميّة. وللعلاّمة كلام مع ابن إدريس حيث شنّع على القطب بما لاحاجة لنا في نقله.

وكيف كان فان الواجب الكلام في الرجوع في الاحكام الى ما يقتضيه الدليل، فنقول: إنّ الأدلّة الدالّة على العفو عن الدم إذا كان أقلّ من الدرهم فإنّ المتبادر منها هو دم غير نجس العين مثل دم الكلب والخنزير وغيرهما، فيجب حمل الأخبار إلى غيرها من الحيوانات وخصوص دم الإنسان لوروده في بعض السؤالات كما تقدّم، وكون المتبادر من الأخبار ذلك، الظاهر أنّه لا ينكر فدم نجس العين مندرج تحت الإطلاقات الدالّة على وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلّي وبدنه الشاملة لكثيره وقليله، وما دلّ على استثناء الدم غير شامل له لانصرافها إلى ما عدا دم نجس العين فيتّضح قوّة القول بمساواته لدم الحيض كما سمعت الحكاية عن القطب الراوندي وغيره، ودعوى ابن إدريس ا لإجماع في المقام لا تسمع، وللأصحاب في المقام كلام طويل لا حاجة لنا في ذكره، والله الموفّق.

فرعٌ: لو أصاب الدم المعفوّ عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع قدر الدرهم البغلي فللأصحاب فيه قولان: أحدهما أنّه يعفى عنه وهو خيرة الشهيد في الذكرى، وثاني المحقّقين، والسيّد في المدارك، وصاحب المعالم.

والقول الثاني هو عدم العفو عنه وهو خيرة العلاّمة في المنتهى، والشهيد في البيان والذخيرة والحدائق والذرايع.

حجّة القول الأوّل أصالة البراءة من وجوب إزالته كما في المدارك، واستدلّ عليه في الذكرى بأنّ الدم معفوّ عنه والمتنجّس به لا يزيد حكمه على أصله، غايته أن يساويه إذ الفرع لا يزيد على أصله، ولمسّ الحاجة، انتهى.

قلت: وفيه ما لا يخفى فإنّ أصالة البراءة قد عرفت لا تجري مع وجود الأصل اللفظي وهي اشتراط طهارة بدن المصلّي وثوبه من النجاسات، غايته أنّ الدليل دالّ على العفو من الدم إذا لم يبلغ، والظاهر منه كونه منفرداً ولم يمازجه شيء، وبعد أن مازج الطاهر متنجّس قطعاً، ولم يدلّ أنّ المتنجّس معفوّ عنه في الصلاة، فالأدلّة الدالّة على اشتراط طهارة البدن والثوب ثابتة لا تعارضها أصالة البراءة.

وما قاله في الذكرى فهو اعتبار صرف لا ينبغي إجراءه مجرى الدليل لأنّ حكم أحكام الشارع لا تعرف فإنّه مبنيّ على تفريق المجتمعات وجمع المتفرّقات إذ غير بعيد أن يجعل الشارع لانفراده حكماً، ومع اجتماعه مع طاهر حكماً آخر.

وأمّا قوله «لمسّ الحاجة» فهي ليست علّة للعفو عن الدم حتّى تكون علّة للعفو عنه بعد مزجه بمايع طاهر.

ومن هذا كلّه يظهر لك قوّة القول الثاني أعني عدم العفو عنه لو مزج بمايع طاهر ولم يبلغ الجميع أقلّ من الدرهم تمسّكاً بإطلاقات وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلّي وبدنه، والله أعلم.

فرعٌ: لو ازال المكلّف الدم المعفو عنه بآلة جافّة من الرطوبة بحيث لم يلاقي المحلّ برطوبة وبقي المحلّ متنجّس، الظاهر أنّ محلّ النجاسة المعفوّ عنها معفوّ عنه أيضاً إذ ليس المدار في العفو على وجود الدم بل الذي يفهم من الأدلّة العفو عن انفعال المحلّ وهو لا ريب أنّه أولى لأنّه لمّا كانت عين النجاسة موجودة والمحلّ منفعل معفوّ عنه وبعد زوال الدم والمحلّ منفعل بالنجاسة يعفى عنه بطريق أولى، وقد يستند إلى العفو عن المحلّ باستصحاب العفو عنه والأصل براءة الذمّة من تطهيره؛ فلاحظ.

فرعٌ: لو أصاب الدم وجهي الثوب بأن أصاب كلاًّ منهما بمباشرة عُدّا دمان بلا ريب وإن رقّ الثوب وهو لا إشكال فيقدر كل واحد من هما منهما، فإن كان أقلّ من الدرهم فهو معفوّ عنه، وإن زاد على الدرهم أو ساواه لا عفو. نعم لو أصاب وجها الثوب ونفذ منه إلى الوجه الآخر ففيه إشكال، والأظهر عدّه دماً واحداً؛ قاله الشهيد في الذكرى، واستحسنه في المدارك، ونصّ عليه العلاّمة في المنتهى والتحرير.

قلت: وهو الوجه في المقام لأنّ نفوذه من الجانب الآخر لايوجب حصول دم ثاني بل هو الدم الأوّل، والعرف أقوى شاهد في المقام فإنّه لا يعدّ النافذ دماً آخر، غاية ما في الباب أنّه نفذ لرقّة الثوب والنفوذ لا يصير دماً ثانياً بل هو الدم الأوّل. والحاصل فإنّ العرف يقضي بأنّه دم واحد وهو المحكّم في مثل المقام بل في كلّ شيء لم يكن له ضابط من الشرع، فالعرف يحكّم فيه.

ولقد أجاد في المعالم حيث قال: والتحقيق بحكم العرف في ذلك لأنّه ليس له ضابط شرعيّ، ولا سبيل إلى استفادة اللغة في مثله، فالمرجع إلى ما يقتضيه العرف، انتهى.

هذا كلّه إذا كان الثوب رقيقاً، ولو كان الثوب كثيفاً وأصابه دم ونفذ منه إلى الوجه الآخر أيضاً عدّ دم واحد؛ حكي ذلك عن العلاّمة، وكذلك بما كان بمثل التطريز أو بالتصاق مثل البطانة فإنّه دم واحد؛ حكي ذلك كلّه عن العلاّمة.

قلت: بعد أن عرفت المحكّم في ذلك هو العرف فالظاهر في مثل الثوب الكثيف وغيره لو نفذ الدم من وجهه إلى الوجه الآخر وفرض كونه كثيفاً يُعدّ دمان لادم واحد؛ لأنّ العرف يشهد بذلك فيجب إزالته، وقاعدة الاحتياط قاضية بذلك، والله أعلم.

فرعٌ: بعد ما عرفت العفو عن الدم إذا كان أقلّ من الدرهم في الصلاة فهل يعفى عنه في الطواف الواجب أو المندوب؟ وجهان، الأوّل: نعم لأنّ الطواف في البيت صلاة وقضيّة التشبيه تقضي بالمساواة بين المشبّة والمشبّه به.

والثاني: لا يعفى عنه لأنّ الطواف عبادة مشروطة بالطهارة وإنّما ورد العفو عن قليل الدم في خصوص الصلاة ولا مجال للتعدّي إلى غيرها، وقاعدة الشغل قاضية بوجوب إزالته في الطواف لأجل حصول الفراغ اليقيني، والله أعلم.

فرعٌ: قد عرفت سابقاً أنّ إدخال مطلق النجاسات لا تحرم إلّا إذا حصل منها تلويث المسجد بها فإنّه يحرم وهو الأقوى كما تقدّم، لكن بناء على القول الثاني أنّه يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد مطلقاً فلو كان في ثياب المصلّي دم ولم يبلغ الدرهم الظاهر عدم جواز إدخاله إلى المسجد بناء عليه وإن كان معفوّ عنه في الصلاة لأنّ العفو عنه في الصلاة لا يجوّز الدخول إلى المسجد لأنّ العفو عنه حكم، وإدخاله إلى المسجد حكم آخر لا ربط بينهما، وإبقاء أدلّة حرمة إدخال النجاسة إلى المسجد بحالها لا تعارضها أدلّة العفو عن الدم إذا كان أقلّ من الدرهم في الصلاة، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر أنّه لا إشكال بالعفو عن الدم المتفرّق إذا لم يبلغ الدرهم فإنّه كالمجتمع في العفو إذا لم يبلغ الدرهم وهو عندهم مفروغ عنه ولا كلام فيه عندهم، إنّما الخلاف فيما لو تفرّق الدم وكان أزيد من الدرهم لو اجتمع، ففي المسألة أقوال ثلاث ولم أجد غيرها:

أحدها: العفو عنه؛ وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط، وابن إدريس

في السرائر، والمحقّق في الشرايع والنافع، وأصحاب المدارك، والحدائق، والذخيرة، والكفاية وغيرهم، وفي الذكرى أنّه المشهور لكن المحكي عن الشيخ أنّه احتاط فيه، وكذلك ابن إدريس حيث قال: والأحوط في العبادة وجوب إزالته، والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب، انتهى.

وثاني الأقوال وجوب إزالته؛ وهو خيرة ابن حمزة في الوسيلة، والعلاّمة في أكثر كتبه، والشهيد في البيان والذكرى والتنقيح، وحكي عن الرياض جعله مشهور المتأخّرين، وعن كشف الالتباس أنّه المشهور.

وثالث الأقوال أنّه لا تجب إزالته إلّا أن يتفاحش؛ وهو خيرة الشيخ في النهاية، والمحقّق في المعتبر، ولم أجد موافق لهما.

قلت: والأقوى هو القول الثاني ـ أعني وجوب الإزالة ـ تمسّكاً بالإطلاقات الدالّة على وجوب إزالة الدم عن ثوب المصلّي وبدنه سواء كان متفرّقاً أو مجتمعاً، خرج منها بالأدلّة بالعفو عمّا كان أقلّ من الدرهم وما عداه باق تحت الأمر بوجوب إزالته، ولأنّ التفرقة والاجتماع لا تولّد حكماً إذ المدار على مقدار أقلّ من الدرهم حاصلاً على المكلّف في ثوبه أو بدنه أو ثيابه، متفرّقاً على ثوبه وبدنه، فإن كان أقلّ من الدرهم كان معفوّ عنه، متفرّقاً أو مجتمعاً، وإن كان بمقداره أو أكثر فهو غير معفوّ عنه، متفرّقاً أو مجتمعاً، ويشهد بذلك صحيح ابن أبي يعفور قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلّي وفي ثوبه نقط الدم فينسى أن يغسله فيصلّي ثمّ يذكر، قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون

مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلاته. فإنّها صريحة بأن المدار في العفو على ما كان أقلّ من الدرهم، وإن كان بمقداره لا يعفى عنه، وإن كان متفرّقاً كما هو صريح الرواية.

وأمّا حجّة القول الأوّل وهو عدم وجوب إزالته استناداً إلى أصالة البراءة من وجوب الإزالة وقد عرفت أنّ الأصل لا يجري في مثل المقام لوجود الادلة الدالّة على وجوب إزالته ولا تعارضه أصالة البراءة كما هو واضح.

وأمّا حجّة القول الثالث ـ أعني اشتراط وجوب إزالته بتفاحشه ـ فقد قال في الذرايع: ولم نعثر له على دليل سوى أنّ ما جاء في العفو عن المتفرّق وموردة النضح والنقط، وما كان بحيث يخفى على المصلّي لقلّته وعدم تفاحشه، فيبقى المتفاحش على قاعدة المنع، انتهى.

قلت: وجوابه يعرف بأدنى تأمّل فلا نطيل الكلام فيه.

ثمّ إنّ المتفاحش قدّره بعض بما إذا كان بمقدار الشرب وبعض قدّره بربع الثوب، إلى غير ذلك، والأولى برجوعه إلى العرف فإنّهم أعرف به، فما حكم به العرف أنّه المتفاحش فهو، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنّ المتفرّق من الدم إذا لم يبلغ الدرهم لا فرق في العفو عنه بين أن يكون في الثوب وحده أو في البدن كذلك، أو في الثوب والبدن، أو في ثوب آخر كما لو كانت نقط دم بعضها في ثوبه، وبعضها في ثوبه الآخر، وبعضها في

بدنه وكانت الجميع لم تبلغ الدرهم فإنّه معفوّ عنها في الصلاة ولا يجب إزالتها، والله أعلم.

فرعٌ: لو كان في الثوب أو البدن دم كثير فأزال المكلّف بعضه وأبقى مقدار أقلّ من الدرهم فإنّه لا ريب ولا إشكال بكون الباقي معفوّ عنه تمسّكاً بإطلاق أدلّة العفو الشاملة لما كان أقلّ من الدرهم، أصابه ابتداء أو أزال بعض الدم وأبقى بعضه لعدم الفرق في المقام.

مسألةٌ

الكلام فيما لا تتمّ به الصلاة، والمراد منه هو الذي لا تحصل به ستر العورتين في الصلاة لصغره، ولو جعل بالعرض وكذلك لو أُخيط أو جعل في كيفيّة خاصّة وحصل فيه ستر العورتين خرج عن كونه ما لاتتمّ به الصلاة، بل المدار على ما لو بقي على حاله ولم يحصل فيه ستر العورتين، أمّا لو جعل عرضه في طوله أو طوله في عرضه وحصل فيه ستر العورتين لم يخرج عن اسم ما لا تتمّ به الصلاة.

وكيف كان فإنّ الظاهر أنّ ما لا تتمّ به الصلاة نسبة كلّ شخص بحسب جسمه فتختلف باختلاف الأجسام نحافة وضخامة.

وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّ ظاهر الأصحاب من غير خلاف بينهم جواز الصلاة فيما لا تتمّ به الصلاة إذاتنجّس ولو بنجاسة غير معفوّ عنها

كالدماء الثلاثة والمني والبول والعذرة وغير ذلك من سائر النجاسات التي لم يعفي الشارع عن كثيرها وقليلها وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت أن تكون إجماع بل هو إجماع كما حكي عن السيّد في الانتصار، والشيخ في الخلاف، وابن إدريس في السرائر، والعلاّمة في التذكرة والمختلف، وهو الحجّة مضافاً إلى أصالة البراءة من وجوب الإزالة، ومضافاً إلى هذا كلّه الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز الصلاة كما في موثّقة زرارة عن أحدهما: كلّما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه شيء مثل القلنسوة والتكّة والجورب.

ومرسل ابن سنان عن الصادق عليه السلام: كلّما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والكمرة والنعل والخفّين وما أشبه ذلك.

ومرسل حمّاد بن عثمان في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه قذر إذا كان ممّا لا تتمّ به الصلاة وحده فلا بأس.

ومرسل ابن أبي البلاد: لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر من القلنسوة والتكّة والجورب.

وخبر زرارة بعد أن قال له: إنّ قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها ووضعتها على رأسي ثمّ صلّيت، فقال: لا بأس.

والفقه الرضوي: إذا أصاب قلنسوتك أو عمّامتك أو الجورب أو الخفّ

منيّ أو بول أو دم أو غائط فلابأس في الصلاة فيه، وذلك أنّ الصلاة لا تتمّ في شيء من هذه وحدها.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّها ظاهرة بل صريحة في جواز الصلاة بما لا تتمّ فيه الصلاة وإن كان فيه النجاسة، وضعف بعض هذه الأخبار فهو مجبور بعمل الأصحاب بها، وبعد جبر الرواية الضعيفة فإنّها تكون في الاعتبار تساوق الصحيح الأعلائي، وما ورد من لفظ القذر في الأخبار ليس المراد منه ما هو أعمّ من النجس وغيره بل المراد هو خصوص النجس لصدور السؤال لأنّ ما ليس بنجس لا ينبغي أن يسئل عنه فلزم حينئذ حمله على خصوص النجس.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الأخبار هو عدم الفرق في العفو عمّا لا تتمّ به الصلاة بين كونه من الملابس وغيرها، وفي الملابس بين كونها في محالّها أو لا كما لو جعل التكّة في الرقبة، والجورب في اليد، أو محمولاً كلّ ذلك تمسّكاً بما عرفت من الأخبار سيّما مرسل ابن سنان فإنّه صريح في المدّعى؛ فراجعه. وعموم معقد الإجماعات أيضاً فإنّه شامل لما ذكرناه ولكن مع هذا كلّه فالذي نقل عن القطب الراوندي اختصاص العفو في خمسة أشياء وهي: القلنسوة والتكّة والجورب والنعل والخفّ، ونقل أيضاً ذلك عن سلاّر وأبي الصلاح، وحكي عن ابن إدريس اختصاص العفو في الملابس دون غيرها، وتبعه العلاّمة في جملة من كتبه، فقال في المنتهى: لو كان معه دراهم نجسة أو غيرها لم تصحّ صلاته، واعتبر في الملابس كونها في محالّها حيث قال في المنتهى: لو وضع التكّة على رأسه

والخفّ بيده وكانا نجسين لم تصحّ صلاته.

قلت: والجميع كما ترى فإنّ ظاهر معقد الإجماع على خلافها، وظاهر النصوص على أنّه هذه التخصيصات لم نجد لها مستند. نعم ذكر العلاّمة في المنتهى بعد ذكر كلام الراوندي وذكر اختصاص الحكم بالخمسة المذكورة، قال: قام الإجماع عليها وما عداها لم يثبت فيها دليل.

وفيه: إنّ ظاهر الإجماع شامل لهذه ولغيرها، على أنّه ظاهر الأخبار قاض بشمول غير الخمسة، سلّمنا انعقاد الإجماع على خصوص الخمسة لكن اشتراط كونها في محالّها لا دليل عليه كما هو واضح.

والحاصل الظاهر شمول العفو لكلّ ما لا تتمّ به الصلاة إذا تنجّس فإنّه تصحّ معه الصلاة محمولاً كان أو ملبوساً، وضع في محلّه أو في غير محلّه. وحيث عرفت ذلك فيدخل في المعفوّ عنه العقل ومشط الوسط والسبتة التي تجعل في البطن عند بعض أهل البوادي، والسير والخاتم والسوار والدملج والقرط، وما يجعل من الذهب والفضّة في الذوائب، وما يجعل في الأنف والدراهم التي تكون مع المصلّي، والسيف والخنجر وغير ذلك وإن لم يصدق عليه من الملابس، والله أعلم بالصواب.

بقي الكلام في فروع كثيرة:

فرعٌ: حيث عرفت جواز الصلاة فيما لا تتمّ به الصلاة إذاتنجّس فالظاهر

أنّه لا فرق فيه بين استيعاب النجاسة له أو كان بعضه قد تنجّس تمسّكاً بالإطلاقات الدالّة على جواز الصلاة فيما لاتتمّ به الصلاة بعد تنجّسه بل ظاهر بعض الأدلّة ظاهر بذلك كما أنّه لا فرق في الحكم بين الرجل والمرأة والخنثى، ولا بين أن يصلّي في المسجد أو غيره. نعم يشكل عند من قال بحرمة إدخال النجاسة إلى المسجد وإن لم يحصل منها تلويث المسجد، وأمّا على المختار فله أن يدخل النجاسة إلى المسجد إذا لم يحصل منها تلويث المسجد، وقد تقدّم البحث فيه، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم أنّه لو جبر عظم المكلّف بعظم نجس العين بحيث عدّ من الدواخل، ففيه صورتان:

الأُولى: أنّه يمكن للمكلّف نزع عظم العين حال الصلاة بلا تكلّف ولاتخوّف على تلف النفس أو العضو، فإنّ ظاهر الأصحاب في هذه الصورة وجوب نزع العظم، وقد نفى الشيخ في المبسوط عنه الخلاف، ونسبه جامع المقاصد إلى الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع، بل ادّعي الإجماع عليه صريحاً كما عن الذكرى والدروس.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى الإطلاقات الدالّة على اشتراط طهارة البدن للصلاة، ومقتضى ذلك بطلان الصلاة لو أخلّ بإخراجه، وقد صرّح به الشيخ في المبسوط، والعلاّمة في المنتهى والتذكرة، لتوقّف صحّتها على طهارة البدن.

قلت: ويمكن المناقشة في دعوى الإجماع في المقام أو ينزّل على ما إذا كان

العظم ظاهر غير مستوراً في الجلد.

وأمّا الإطلاقات فهي إنّما تدلّ على اشتراط طهارة البدن الظاهر من النجاسات ولا تدلّ على اشتراط طهارة بواطن الإنسان، والفرض أنّ عظم نجس العين صار من البواطن فهو غير مشمول للإطلاقات وإن أمكن نزعه لأنّ إمكان نزعه لا يخرجه عن كونه من البواطن، والأصل براءة الذمّة من وجوب تطهير الباطن.

والذي يشهد بأنّ الإطلاقات الدالّة على وجوب تطهير البدن للصلاة أنّه منصرف لظاهر البدن دون باطنه الإنصاف فإنّه لو أنصف وراجع نفسه يرى أنّ الأمر منصّب على وجوب تطهير ظاهر البدن دون باطنه، بل ربّما ندّعي أنّه لا يمكن الأمر بتطهير البواطن لاحتمالها على الدم النجس وغيره.

وحيث عرفت ذلك نقول: إنّ الأقوى في المقام صحّة صلاة من جبر بعض بدنه بعظم نجس العين وصار من البواطن وإن أمكن نزعه، ولقد أجاد الفاضل الخراساني حيث حكم بصحّة الصلاة في المقام، قال: إنّ القدر الثابت وجوب تطهير ظواهر البدن أمّا البواطن فليس في الأدلّة ما يقتضي وجوب تطهيرها بل فيها ما يدلّ على العفو عنها فيكون أصل البراءة فيها على حاله، انتهى.

واحتمله الشهيد في الذكرى، واستحسنه السيّد في المدارك والظاهر أنّ المستند ما ذكرناه.

وأمّا الصورة الثانية وهي إذا لم يمكن نزع عظم نجس العين في الصلاة فالظاهر أنّه لا خلاف في عدم وجوب نزعه، وكذلك لو خاف من نزعه تلف العضو الذي فيه العظم فلايجب نزعه بغير خلاف بين الأصحاب، وقد علمت أنّه إنّما يجب نزعه بناء عليه لأجل الصلاة أو الطواف بل لأجل كلّ عمل مشروط بطهارة البدن وإلّا فلا يجب نزعه لنفسه ولذا لايجب نزع العظم النجس المجبر به الإنسان لو مات وهو في بدنه؛ صرّح به الشهيد في الذكرى.

فرعٌ: الظاهر أنّه لا بأس بأن يجبر المكلّف بعض بدنه ببعض الإنسان الميّت للأصل ولما ورد في خبر الحسن بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من ميّت مكانه، قال: لا بأس.

قلت: وهو وإن كانت الرواية في خصوص السنّ لكن منه يعلم تنقيح المناط في المقام من مساواة السنّ في الجواز لسائر عظام الميّت، والله ورسوله أعلم.

فرعٌ: لو نزع جلد الآدمي المكلّف وجعل مكانه جلد كلب أو خنزير أو غيره من جلد نجس العين فإن أمكن نزعه في الصلاة وجب نزعه بغير خلاف، وإن لم يمكن نزعه بأن كان بنزعه تلف النفس أو بعض البدن لا يجب وصحّت صلاته. نعم لو باشره برطوبة وجب غسل المباشر لأنّه نجس ويجب غسل المباشر للأشياء النجسة برطوبة بلا ريب.

فرعٌ: قال العلاّمة في التذكرة: لو أدخل دماً نجس تحت جلده وجب إخراج ذلك الدم مع عدم الضرورة وأعاد كلّ صلاة صلاّها مع ذلك الدم، انتهى.

قلت: وهو يتصوّر على صور: أحدها أنّ الدم المدخول تحت الجلد امتزج بدمه. والثاني: أنّه لم يمتزج ويمكن إخراجه. والثالث: إنّه لا يمكن إخراجه. وفي الصور الثلاثة الظاهر عدم وجوب إخراجه ولا يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاّها لأنّ الصورة الأُولى بعد امتزاجه بدمه فإنّه لا يزيد على دم نفسه فكما لا يجب عليه إخراج دم نفسه فكذلك الممتزج من دمه بغيره، وأمّا الصورتان الأخيرتان فكذلك لأنّه صار من الداخل وقد عرفت أنّه لا يجب تطهير دواخل البدن للصلاة وإن أمكن إخراجه في الأُولى منهما، وأمّامع عدم إمكان الإخراج فلا كلام في عدم وجوب إخراجه، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم لو حمل المصلّي قارورة فيها نجاسة فللأصحاب فيها قولان: أحدهما: بطلان الصلاة حال حملها؛ وهو خيرة الشيخ في المبسوط، ولفظ عبارته المنقولة أنّه قال: لو حمل المصلّي قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس فجعلها في كمّه أو جيبه بطلت صلاته لأنّه حامل النجاسة، وتبعه العلاّمة في القواعد والمختلف والتذكرة والنهاية والمنتهى كما قيل، وهو خيرة ابن إدريس، والشهيد في البيان والموجز، وكشف اللثام نسبه إلى الأكثر، واحتجّ عليه العلاّمة في المختلف بأنّه حامل نجاسة كما لو كانت النجاسة على ثوبه أو بدنه، انتهى.

قلت: ولم أعثر لهذا القول من دليل يدلّ عليه سوى الاحتياط كما اعترف به

الشيخ في الخلاف حيث قال: وليس لأصحابنا نصّ في حمل القارورة، والذي يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة ـ إلى أن قال: ـ ولو قلنا أنّه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويّاً، انتهى.

قلت: وهو كما ترى من عدم دليل يدلّ على بطلان الصلاة في حمل القارورة النجسة إلّا الاحتياط، والاحتياط أيضاً لا يثبت إلّا بدليل يدلّ عليه وما هو إلّا قاعدة شغل الذمّة اليقيني المستدعي الفراغ اليقيني وهو لا يحصل إلّا بترك القارورة، وهو حقّ بناء عليه. وأمّا من قال بأصالة البراءة فلا تجري هذه القاعدة وقد عرفت غير مرّة أنّ الأصل في المقام هي أصالة البراءة فلا يصلح القول بالاحتياط على سبيل الإلزام. وقول العلاّمة (قدس سره) «كما لو كانت النجاسة على ثوبه أو بدنه» فإنّه قياس مع الفارق لورود الدليل في بطلان الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن، ولم يدلّ على بطلان الصلاة مع حمل النجاسة إذا سلم البدن والثوب من النجاسة لأنّ الصحّة والبطلان موقوفان على تنصيص الشارع، وقياس حمل القارورة على نجاسة ثوب المصلّي أو بدنه لا نقول به كما هو واضح.

والحاصل فإنّ الأقوى هو القول الثاني من أنّ الصلاة صحيحة لو حمل قارورة فيها نجاسة للأصل السالم عن المعارض، ولا نحتاج إلى تقيّد شدّ رأس القارورة بل يجوز حملها في الصلاة حتّى لو كانت مكشّفة، للأصل الذي لا تعارضه قاعدة الاحتياط في المقام، وإلى هذا القول ذهب جماعة من الأصحاب

منهم المحقّق في المعتبر، والكركي، والصيمري، والشهيد، والعلاّمة في صلاة المنتهى، وصاحب المدارك، وخاله في المعالم، وصاحب المفاتيح والحدائق وكشف الغطاء والذرايع والرياض.

ومثل القارورة لو حملّ حيوان مذكّى في الصلاة وفي جوف الحيوان نجاسة بناء على ما هو المختار في المقام صحّة صلاته، وتبطل على القول الثاني، بل يجري ذلك في حملّ كلّ شيء طاهر وفيه نجاسة، ولا خصوصيّة للقارورة؛ فلاحظ، والله أعلم.

فرعٌ: ذكر العلاّمة في المنتهى وجوب قيء الخمر ومن أكل ميتة فإنّه يجب عليه القيء إذا أراد الصلاة، واستدلّ عليه بأنّ شربه محرّم فاستدامته كذلك، انتهى.

قلت: أمّا حرمة شربه فلا ريب فيها، وأمّا وجوب قيئه عند إرادة الصلاة فلا دليل عليه بعد أن امتزج بسائر نجاساته الداخليّة، والأصل البراءة من وجوب قيئه، فلو صلّى الظاهر صحّة صلاته ولو كان الخمر في جوفه، ولأنّه من المحمولات التي لا تضرّ حملها في الصلاة كما عرفت سابقاً أنّ النجس إذا كان محمولاً في الصلاة للمكلّف لا تبطل صلاته.

نعم ربّما يشعر بوجوب قيء الخمر ما ورد في رواية عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً له يشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضاً أو بيضتين فقامر بهما، فلمّا أتى به أكله، فقال مولى له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا أبو الحسن عليه السلام بطست فتقيّأه.

قلت: والاستدلال بها بعد تماميّتها بناء على مساواة المحرّم للنجس في عدم جواز حمله ولكن لم أر أحداً من الأصحاب من استدلّ بها على وجوب قيء الخمر إلّا نادراً منهم، ولا يتمّ الاستدلال إلّا بعد تمام تساوي المحرّم للنجس في هذا الحكم، والظاهر أنّه لا يكاد يتمّ مثل ذلك.

والحاصل فقد عرفت أنّ الأصل قاض بعدم وجوب قيء الخمر وصحّة الصلاة معه، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الظاهر وجوب عصر الثياب المتنجّسة بعد غسلها بالماء، ولا فرق في ذلك بين النجاسات كلّها فإنّ وجوب العصر هو المعروف بين الأصحاب، وفي الحدائق وعن الذخيرة نفي الخلاف عنه بين الأصحاب، والمعتبر نسبه إلى علمائنا المشعر بدعوى الإجماع، وفي المدارك إلى قطع أكثر الأصحاب، وعن جامع المقاصد أنّه ممّا لا ريب فيه.

قلت: وظاهرهم أنّ وجوب العصر ليس هو من باب التعبّد بل تتوقّف حصول الطهارة عليه، وقد استدلّ على وجوب العصر بأُمور:

أحدها: ما عن المحقّق في المعتبر قال بأنّ النجاسة توسّخ بالثوب فلا تزول إلّا بالعصر وبأنّ الغسل إنّما يتحقّق بالثوب ونحوه بالعصر، وبدونه يكون صبّاً لا غسلاً.

واستدلّ عليه العلاّمة في المنتهى بأنّ الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب إزالته بقدر الإمكان.

ويظهر من جماعة الاستدلال عليه بأنّ الفارق بين الغسل والصبّ هو العصر بأنّ الغسل هو ا لذي يتعقّبه العصر ولا عصر في الصبّ.

قلت: وهو حسن، ويؤيّده صحيح الحلبي عنه إذ سأله عن بول الصبي، فقال: يصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله.

قلت: ومنها تعرف المغايرة بين الغسل والصبّ بالعصر فإنّ ما لا عصر فيه صبّ بل الغسل إذا لم يعصر يخرج عن كونه غسلاً مأموراً به، والأخبار الدالّة على وجوب الغسل من بعض النجاسات، وعلى وجوب الصبّ فقط الذي منها يعرف المغايرة بين الغسل والصبّ والمايز بينهما بالعصر فإنّها كثيرة، أحدها صحيح أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافّ فاصبب عليه الماء.

ورواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: فاغسله مرّتين. وسأله عن الصبي يبول على الثوب، قال: تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره.

قلت: والمراد من الصبي في هذه الرواية هو الصبي المتغذّي بالطعام بقرينة ورود الأدلّة على عدم وجوب العصر في غسل بول غير المتغذّي.

ومن الأخبار ما ورد في فقه مولانا الرضا: إن أصابك بول في ثوبك فاغسله في ماء جاري مرّة، وفي ماء راكد مرّتين، ثمّ اعصره.

وفي مرسل الدعائم عن عليّ عليه السلام في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فإن لم يعرف وعلم يقيناً أنّه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات، يفرك كلّ مرّة ويغسل ويعصر.

قلت: وهذه الأخبار ظاهرة بل صريحة بالفرق بين الغسل والصبّ بالعصر مع انها مصرّحة بوجوب العصر وإنّ ضعفها منجبر بما عرفت من الشهرة بل الإجماع، بل يمكن الاستدلال على وجوب العصر بالاستصحاب. وبيانه: إنّ الثوب النجس يستصحب نجاسته بعد غسله لحصول الشكّ في طهارته قبل العصر فلا يحصل تيقّن الطهارة إلّا بعد عصره؛ فتأمّل.

والحاصل فإنّ هذا كلّه يظهر لك قوّة القول بوجوب عصر ما يمكن عصره بعد غسله، لكن الذي نقل عن المقدّس الأردبيلي، وصريح المدارك، ومال إليه الشيخ في الجواهر هو عدم وجوب العصر، قال في الجواهر: وفاقاً لصريح جماعة من متأخّر المتأخّرين، ونقل عن اللوامع نسبته إلى الكركي، وجلّ الطبقة الثالثة، واستدلّ في الجواهر على عدم وجوب العصر بإطلاق أدلّة الغسل المؤيّدة بسهولة الملّة وسماحتها، وبما ورد في تطهير البساط والفراش والحشو، واستدلّ في المدارك بأصالة البراءة من وجوب العصر واستضعاف الأخبار الدالّة على وجوب العصر من الرضوي وغيره.

قلت: وفيها أنّ إطلاق الأدلّة الدالّة على وجوب الغسل هي في الواقع دليلاً لنا، لأنّا نقول: إنّ الأدلّة غاية ما دلّت على وجوب الغسل وقد عرفت أنّ الغسل لا يتحقّق إلّا مع العصر، وعند عدم الإتيان بالعصر لا يحصل الامتثال بالغسل المأمور به شرعاً، وبهذا تعرف أنّها لا تصلح للتمسّك بها لعدم وجوب العصر لما عرفت.

وأمّا أصالة البراءة فلا تجري في المقام لانقطاعها بما عرفت من الأخبار، ودعوى ضعف الأخبار واهية لانجبارها بالشهرة أو الإجماع، وبعد انجبارها لا ريب بالأخذ بها لأنّها تساوق الصحيح الأعلائي، والله أعلم.

وأمّا ما ورد في تطهير البساط والفرش ذا الحشو كلاّ من عدم وجوب عصره لو غسل فهو لا يصلح نقضاً لأنّه لا يمكن عصره، والكلام فيما يمكن عصره. وأمّا ما لا يمكن عصره فلا يجب عصره كما ستعرف الحال فيه بل صرّحت الأخبار بعدم وجوب عصر مثل البساط والفرش وما لا يمكن عصره، وحيث عرفت ذلك بان لك أنّ ما نقض فيه في الجواهر غير تامّ، والله أعلم.

إيضاحٌ: يشتمل على فروعٌ كثيرة:

الفرع الأوّل: بناء على ما هو المختار من وجوب العصر بعد الغسل للثوب المتنجّس أو غيره ممّا يمكن غسله فهل يفرق بين أن يقع الغسل بالماء الكثير أو الماء القليل فلا يجب في الأوّل، ويجب في الثاني؟ فللأصحاب فيه قولان:

أحدهما: سقوط وجوب العصر إذا غسل في الماء الكثير، وأنّ اختصاص وجوب العصر إذا غسل بالماء القليل؛ وهو خيرة العلاّمة في التذكرة والنهاية ومن تأخّر عنه كما في المدارك، وعن الذخيرة نسبته إلى أكثر المتأخّرين.

قال العلاّمة في التذكرة: لو وقع الثوب أو الآنية أو غيرهما في ماء كثير جار وزالت عين النجاسة طهر سواء عصر أو لا.. إلى آخر كلامه.

والقول الثاني هو وجوب العصر مطلقاً ولا فرق بين أن يغسل بماء قليل أو كثير، ونسبه في الذرايع إلى إطلاق كثير من الأصحاب. احتجّ أهل القول الأوّل بأنّ الإطلاقات دالّة على وجوب العصر وهي منصرفة إلى الغسل بالماء القليل غير معتصم بمادّة، وذلك بحكم التبادر من النصّ والفتوى، وبأصالة البراءة من وجوب العصر لأنّ القدر المتيقّن من وجوب العصر إذاكان الماء قليل، وأمّا إذا كان الماء كثير فالأصل البراءة من وجوب العصر.

حجّة القول الثاني أنّ وجوب العصر داخل في معقد الإجماع؛ صرّح بذلك الأعسم في الذرايع، وبقاعدة الشغل، فإنّه لا تحصل البراءة من وجوب العصر إلّا بعصره سواء بالماء القليل أو الكثير، وبالإطلاقات الدالّة على وجوب العصر الشاملة للصورتين.

قلت: والأقوى الأوّل أعني سقوط وجوب العصر في الماء الكثير لو غسل للأصل ولما تقدّم من الرضوي الدالّ على سقوط العصر في الماء الجاري أنّه إنّما يجب في الماء الراكد بناء على أنّ المراد منه القليل، وضعفه منجبر بعمل الأكثر

على مضمونه ومؤيّداً بالأصل، وإن كان القول الثاني هو الأحوط في المقام، والله أعلم.

الفرع الثاني: اعلم أنّ الغسل قد يجب تعدّده وقد يجب من واحدة، فهل يجب تعدّده بتعدّد الغسل أو الواجب فيه عصر واحد بعد الغسلتين؟ ظاهر ابن إدريس وجوب تعدّد العصر إذا تعدّد الغسل وهو المنقول عن المحقّق في المعتبر، وصريح الشهيد في الروضة حيث قال: ويغسل الثوب مرّتين بينهما عصر.

والقول الثاني الاكتفاء بعصرةواحدة بعد الغسلتين وهو المنقول عن الصدوقين، وقوّاه السيّد في المدارك.

قلت: أمّا الأخبار فهي خالية وليس فيها وجوب تعدّد العصر بل ظاهرها وجوب العصر وظاهرها طلب إيقاع العصر في الغسل وهو يتحقّق بعصرة واحدة بعد غسل المتنجّس الشامل لما وجب فيه تعدّد الغسل أو لا مع أنّ الأصل يقضي ببراءة الذمّة من وجوب تعدّد العصر، ويؤيّد الأصل الرضوي المتقدّم حيث قال: فاغسله في ماء جار مرّة، وفي ماء راكد مرّتين ثمّ اعصره، فإنّه ظاهر بأنّ العصر عقيب الغسلتين وقد تعدّد الغسل والعصر واحد، ولكن يشكل في المقام أنّ الرضوي في خصوص البحث لا جابر له من شهرة وغيرها فأصالة البراءة كافية في الاستدلال على الحكم المذكور، والله أعلم.

الفرع الثالث: اعلم أنّ الأجسام التي لا تعصر عادة بعد غسلها من النجاسة مثل الأبدان والإناء والزجاج والصفر والصخر المرمر وغيرها، قال

السيّد في المدارك: اعتبر العلاّمة في بعض كتبه دلكه بعد الغسل وهو المنقول عن ابن حمزة.

قلت: استناداً إلى رواية عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات. وسأل: يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات. ثمّ استدلّ على وجوب الدلك بأنّه استظهار على إزالة النجاسة.

قلت: لا ريب بوجوب دلك الإناء وغيره من هذه الأجسام إذا توقّف عليه زوال عين النجاسة، أمّامع زوال عين النجاسة بدون الدلك فإنّه لا يجب للأصل المؤيّد بما ورد في خبر عمّار أيضاً عن الصادق عليه السلام عن الكوز والإناء يكون قذر كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيخرج ثمّ يفرغ منه فقد طهر.

قلت: وهي خالية من التعرّض للدلك ولو كان واجب وتتوقّف طهارة الإناءُ عليه لذكره الإمام مع أنّه قد صرّح بطهارته بجعل الماء فيه على الصفة المذكورة.

ويدلّ أيضاً على عدم وجوب الدلك ما ورد من الأخبار الآمرة بصبّ الماء على الجسد من البول بل سائر النجاسات عند غسله منها وعدم التعرّض فيها للدلك دليل على عدم اشتراطه في التطهير. نعم الذي يظهر من المحقّق في المعتبر

وجماعة من الأصحاب استحباب الدلك وهو حسن.

وأمّا الرواية التي استدلّ بها العلاّمة على وجوب الدلك فهي منزّلة على ما إذا كانت عين النجاسة موجود وتوقّف إزالتها عليه فهو يجب من باب المقدّمة، والله أعلم.

الفرع الرابع: الدهن المتنجّس إذا صبّ في ماء أزيد من الكرّ ومازجت أجزاءه أجزاء الماء فهل يطهر أم لا؟ ظاهر العلاّمة في التذكرة والنهاية والمنتهى أنّه يظهر، قال في التذكرة: لو طرح الدهن في ماء كثير وحرّكه حتّى تخلّل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر.

وقال في المنتهى: الدهن المتنجّس لا يطهر بالغسل. نعم لو صبّ في كرّ ماء ومازجته أجزاء الماء بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزاءه طهر، انتهى.

وقال في المدارك: لا ريب بالطهارة مع العلم بوصول الماء إلى كلّ جزء جزء من أجزاء المايع.

وقال في الجواهر بعد نقل عبارة العلاّمة في التذكرة: وهو جيّد على فرض تحقّقه لكنّه بعيد، انتهى.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب التي هي صريحة بطهارة الدهن بل سائر المايعات بعد حصول امتزاج الماء بأجزاء المايع، بل لا أظنّ قائلاً بعدم طهارة الدهن لو حصل امتزاجه بالماء الكثير.

قلت: وهو الحقّ في المقام بعد فرض حصول الامتزاج. والحاصل فإنّ النزاع في المقام صغرويّ لأنّه ينحلّ إلى أنّه يحصل الامتزاج بالمايع أم لا وهو لا ينبغي أن يجعل محلاً للبحث لوضوح الحكم بطهارة الدهن وساير المايعات مثل الذهب والفضّة والرصاص وساير الأدهان بعد حصول امتزاجها بالماء الكثير، والظاهر إمكان ذلك فإنّ الدهن لو أُلقي في ماء كثير شديد الحرارة كما لو وضع في خزائن بعض الحمّامات بعد الإيقاد عليها وحصول الحرارة الشديدة منها فإنّه لا ريب بحصول الامتزاج التامّ بين الأجزاء المائيّة والأجزاء الدهنيّة، واستبعاد بعض الأصحاب ذلك ما هو إلّا استبعاد صرف لا شاهد عليه، وبه جزم والدي وقد وقع له تطهير وهي متنجّس بهذه الصفة.

والحاصل فإنّ امتزاجه بالماء غير بعيد، وبعد امتزاجه لا قائل بعدم طهارته بل هو ممكن عقلاً ولو لم نقل به لما أمكن تطهير الماء النجس بالماء الطهار فإنّ الماء أيضاً جسم كسائر الأجسام وإنّما يطهر النجس منه لو أُلقي على الطاهر إنما هو من جهة تخلّل أجزاء الماء الطاهر بالماء النجس فتحصل الطهارة له ولا فرق بين الماء وسائر الأجسام ومنها الدهن.

والحاصل فإنّ القائل بعدم الامتزاج ما هو إلّا استبعاد صرف لا شاهد عليه، فلو أنصف وأمعن لرآه ممكن وغير ممتنع.

ثمّ إنّ الدهن لو تنجّس ظاهره أمكن تطهيره حتّى بالقليل.

قال الأعسم في ذرايعه: وأمّا الدهن لو تنجّس بعد جموده أمكن تطهيره حتّى بالقليل بغسل ظاهره لكونه كالآبة واللحم المفرط في السمن استناداً إلى ظاهر إطلاقات الآمرة بالغسل، انتهى. ولقد أجاد وأفاد وهو كذلك تمسّكاً بالإطلاقات، والله أعلم.

الفرع الخامس: اعلم أنّ ما لا تنفصل عنه الغسالة ولا يمكن عصره كالصابون والورق والفواكه والخبز والسمسم والحنطة بل ساير الحبوبات لا تطهر لو غسلت بالماء القليل، ذكر ذلك جمع من الأصحاب كما في المدارك. ثمّ قال: وهو مشكل، وأخذ في بيان وجه الإشكال، فقال: أوّلاً فالحرج والضرر اللاّزم من ذلك.

وثانياً: فإنّ ما يتخلّف في هذه المذكورات من الماء ربّما كان أقلّ من المتخلّف في الحشايا بعد الدقّ والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك.

وأمّا ثالثاً فلعدم ثبوت تأثير مثل ذلك في المنع مع إطلاق الأمر بالغسل المتحقّق بالكثير والقليل، انتهى. وظاهره بل صريحه طهارتها وإن لم تعصر ولم تنفصل ماء الغسالة.

قلت: وقد صرّح العلاّمة في النهاية بجواز تطهير السمسم والحنطة واللحم إذا انتقعا بالنجس فإنّه يطهر لو غسل بالماء القليل وهو صريح عبارته في المنتهى أيضاً وظاهر التذكرة، وظاهر عبارة المعالم الميل إلى جواز تطهير ما ذكر بالماء

القليل.

قلت: لا ريب ولا إشكال أنّ اللحم وسائر الحبوبات وكذلك الصابون وغيره فإنّها من الأجسام الرخوة التي لو انتقعت بالنجاسة تنفذ بأعماقها والماء القليل إمّا أنّه لا ينفذ كنفوذ النجاسة أو ينفذ ولا يكون مطهّر لأنّه ينجس عند ملاقاته للنجاسة. اللهمّ إلّا أن نقول بإطلاق الأمر بالغسل فإنّه كاف في تطهير بواطنها وإن لم تنفذ أو حصل النفوذ ولم يحصل منه تنجّس الملاقي حكماً شرعيّاً مثل ماء الاستنجاء فإنّه لا ريب بطهارته مع أنّه ماء قليل لاقى محلاً نجس ولم يحصل له الانفعال مع أنّه قد ورد بطهارة خصوص اللحم المطبوخ بالمتنجّس كما في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن عليّ عليه السلام إذ سئل عن قدر طبخ فإذا في القدر فأرة، فقال: يهراق مرقها ويغسل لحمه.

وخبر زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق، فقال: يهراق المرق أو يطعم أهل الذمّة أو الكلاب، واللحم اغسل وكُله.

قلت: لا ريب بنفوذ النجاسة في اللحم بعد طبخه مع المتنجّس بل ترك الاستفصال في هذين الخبرين يقضي بكفاية غسله بالقليل في تطهيره لأنّ الإمام عليه السلام اكتفى في تطهيره بغسل ظاهره وما هو إلّا من جهة عدم اشتراط نفوذ الماء في أعماقه كما نفذت النجاسة أو حصل للماء القليل نفوذ لكن لا ينفعل حكماً تعبّديّاً في المقام.

وكذلك ما ورد في خبر عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: أكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول يصلّى عليها؟ قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس. وهو شامل للماء القليل والكثير.

وهذان الخبران الأوّلان وإن كانا في خصوص اللحم فإنّه يتمّ في غيره من الأجسام المذكورة بعدم الفصل لأنّ من قال بعدم طهارتها قال في جميع هذه الأجسام، ومن قال بإمكان طهارتها بالقليل قال فيها جميعاً.

والحاصل فإنّ الأقوى القول بطهارة الأجسام المذكورة لو غسلت في الماء القليل حتّى مع العلم بنفوذ النجاسة إلى أعماقها تمسّكاً بالإطلاقات الآمرة بالغسل الشاملة لما نحن فيه، والظاهر أنّ ظاهر فتوى الأصحاب عليها.

قال الأعسم في ذرايعه في غسل الأواني غيرها من الأجسام التي من شأنها نفوذ النجاسة فيها تحت ظاهرها سيّما في أيّام جدّتها فكما تطهر بغمسها بالمعتصم بلا انتقاع يكفي مرور القليل على ظاهرها كما يظهر من النصوص والفتوى، وعليه عمل المتشرّعة، انتهى.

قلت: ولا فرق بين الأواني وبين الأجسام التي ذكرناها أوّلاً من الحبوبات والصابون واللحم وغيرها بعد نفوذ النجاسة في أعماقها، فكما يكفي إمرار القليل في الأواني بعد نفوذ النجاسة إلى باطنها فكذلك في غيرها من الأجسام فإنّه يكفي إمرار الماء القليل على ظاهرها في تطهيرها وهو المناسب لنفي الحرج

المنفي في الشريعة. هذا كلّه لو غسلت في الماء القليل وقد عرفت أنّ الأقوى طهارتها.

وأمّا تطهير الأجسام المذكورة من الصابون وغيرها بالماء الكثير المعتصم فظاهر الأصحاب أنّه لا خلاف في طهارته.

قال في الذخيرة: الظاهر أنّه لا خلاف في تطهير الصابون والفواكه والخبز والحبوب ونحوها في الكثير إذا أصاب جميع أجزاءها، ونفى الخلاف عنه أيضاً في الحدائق.

وقال في الذرايع: لم أجد خلافاً في تطهير جميع ما ذكر في المعتصم والظاهر كفاية استلاءه على ظاهر ما علم تنجّس أعماقها لاقى ظاهره وإن لم يعلم نفوذ المعتصم فيها فضلاً عن استيعابها للإطلاقات، انتهى.

قلت: وهو الأقوى، ويشهد له ما ورد في ماء الغيث أنّه يطهّر ما أصابه سواء كان من تلك الأجسام أو غيرها، كانت النجاسة نافذة في أعماله أو لا، ولا يلزم منه تيقّن وصول الماء لكلّها وصلت إليه النجاسة بل حتّى لو علم عدم وصول الماء إلى الأعماق التي وصلت إليها النجاسة تمسّكاً بالإطلاقات الآمرة بالغسل القاطعة للاستصحاب بالنجاسة لعدم جريانه مع وجود ما عرفت.

وما يدلّ على المختار ما ورد في بعض الأخبار أنّ الباقر عليه السلام دخل بيت الخلاء فوجد لقمة خبز في العذرة فأخذها وغسلها فقال للمملوكه: تكون

معك ليأكلها، فأكلها مملوكه، فلمّا خرج الإمام عليه السلام سأله عنها، فقال: أكلتها. فقال له الإمام عليه السلام: سبقتني إلى الجنّة.

وكذا روي عن زين العابدين عليه السلام مثل هذا.

قلت: لا ريب أنّ الخبز من الأجسام الرخوة التي تنفذ فيها النجاسة وقد عرفت أنّ الإمام عليه السلام اكتفى في تطهيرها بغسل ظاهرها.

والحاصل فإنّه قد ظهر من جميع ما ذكرناه أنّ الصابون والحبوبات والفواكه وما كان على هذا المنوال تطهر بغسل ظاهرها وإن لم ينفذ الماء إلى أعماقها، ولا فرق في ذلك بين تطهيرها في الماء الكثير أو القليل لماعرفت خلافاً لجماعة من الأصحاب ومنهم الشيخ في الجواهر من أنّها لا تطهر إلّا بعد نفوذ الماء المطهّر فيها بل عن بعض أنّ هذه الأجسام غير قابلة للتطهير حتّى لو نفذ الماء، حكاه في الجواهر، وكلا القولين عرفت ما فيهما، وإن كان الثاني أعجب لمخالفته للقواعد الثابتة بيننا.

ثمّ اعلم أنّ الذي يظهر من مجموع كلمات الأصحاب القائلين بالاكتفاء بغسل الظاهر في هذه الأجسام عن غسل الباطن وكذلك النصوص فإنّه ظاهر في صورة عدم إمكان غسل الباطن وتعذّره، أمّا لو أمكن غسل الباطن بما ذكر لا ريب بوجوبه ولا يكتفي بغسل الظاهر، والله أعلم.

الفرع السادس: الثوب المصبوغ بالمتنجّس فإنّ ظاهر الأصحاب أنّه يطهر

لو أُلقي في الماء الكثير بحيث يستهلك ماء الصبغ ولم يبق فيه إلّا اللون.

قلت: الظاهر طهارته لأنّ الأجزاء المتنجّسة من الصبغ قد طهرت بملاقاتها للماء الكثير ولون الصبغ بعد طهارة أجزاءه لا ريب بطهارته، هذا لو كان تطهيره بالماء الكثير. أمّا لو أُريد تطهيره بالماء القليل فقد ذكر له صورتان:

الأُولى: كون الثوب جافّ من رطوبة الصبغ والظاهر أنّه يطهر بغسله بالقليل لأنّ بجفافه تذهب الأجزاء النجسة التي هي من الصبغ، وعند ذهاب الأجزاء النجسة لا ريب بطهارته لأنّه يكون كما لو تنجّس بغير الصبغ فإنّه قابل لتطهيره بالماء القليل.

والصورة الثانية إذا كانت أجزاء الصبغ غير جافّة من الثوب بل كانت رطبة وهي موجودة في الثوب فإنّ تطهيره بالماء القليل فيه إشكال كما صرّح به بعض الأصحاب، والله أعلم.

تتميمٌ: قال الشهيد في الدروس: وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس بتشريبه بالماء الطاهر احتمال مع كثرة الماء بل ومع قلّته لملاقاته الطاهر ما لاقاه النجس، انتهى.

وقال الأعسم في ذرايعه: إذا حمي الحديد بالنار حتّى أحرّ فأُلقي في بول أو ماء نجس كما يصنعه الحدّادون فالظاهر عدم نفوذه في أعماقه وإن نقص مع كثرته أو اضمحلّ مع قلّته من جهة اقتضاء حرارة الحديد جفاف الماء فيكفي في

تطهيره إمرار القليل على ظاهره بارداً، انتهى.

وكلامه ظاهر أنّ النجاسة لم تنفذ في باطن الحديد، وبناء على هذا لا ريب بالاكتفاء في تطهيره بإمرار القليل على ظاهره لكن كلام الشهيد الظاهر منه بل صريحه أنّ النجاسة تشرّبت بالحديد وأنّ تطهيرهيتوقّف على تشريبه بالماء الطاهر بحيث ينفذ الماء إلى أعماقه إلى مكان وصلت إليه النجاسة وظاهره أنّه إذا لم ينفذ الماء الطاهر إلى أعماقه لا يطهر.

قلت: فإن أمكن نفوذ الماء الطاهر إلى أعماق الحديد المتنجّس فإنّه لا ريب بطهارته ولا فرق في ذلك بين غسله بالماء القليل أو الكثير، وإن لم يمكن ذلك فقد عرفت سابقاً قوّة الاكتفاء في تطهير مثله بإمرار الماء على ظاهره فإذا طهر ظاهره يتبعه باطنه في الطهارة ولا فرق في ذلك بين كونه بالماء القليل أو الكثير تمسّكاً بإطلاقات مطهريّة الماء وطهوريّته بل لعلّ السيرة عليه في تطهيره وأمثاله، والله أعلم.

إكمالٌ: يشمل على فروعٌ:

الأوّل: إذا صنع العجين أو الطين بماء نجس مادام عجيناً وطيناً فإنّ فيه قولين للأصحاب: أحدهما عدم قبوله للتطهير مطلقاً لو خبز وعليه أكثر الأصحاب كما في المدارك، وهو المشهور كما في الحدائق، وفي الجواهر: عليه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً. ثمّ قال: بل هي كذلك إذ لم نعرف فيه

خلافاً إلّا من الشيخ في النهاية، انتهى.

قلت: والشهرة على عدم طهارته محقّقة بين الأصحاب. قال الشيخ في التهذيب في باب المياه: إذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثمّ عجن به وخبز لم يجز أكل ذلك الخبز.. إلى آخر عبارته.

والقول الثاني أيضاً للشيخ في مياه النهاية أنّه إذا خبز العجين النجس فقد طهرته النار. وفي الحدائق أنّه خيرته أيضاً في الاستبصار. وفي الجواهر أيضاً أنّه هو خيرة الفقيه والمقنع.

حجّة القول المشهور صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال، قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة.

وفي صحيحه الآخر أنّه قال: يدفن ولا يباع.

وخبز زكريّا قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، فقال: فسد. قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم؟ قال: نعم فإنّهم يستحلّون شربه.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّ ظاهرها يدلّ على عدم طهارته لو خبز مضافاً لاستصحاب النجاسة الثابتة فيه فإنّه نجس قطعاً وهي لا تزول إلّا برافع من الأدلّة. وما عساه أن يقال في ضعف الأخبار المتقدّمة فإنّها دعوى

غير مسموعة بعد انجبارها بما عرفت من الشهرة العظيمة على أنّ مراسيل ابن أبي عمير كالمسانيد وهو ممّا أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وأنّه لا يروي إلّا عن ثقة، مع أنّه روي عن جماعة أنّه حفصَ بن البختري وهو الثقة الذي لا مناقشة فيه عند الأصحاب ولا بما يروى عنه.

حجّة القول الثاني صحيح ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه.

وخبر عبد الله بن الزبير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيه الفأرة فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ فقال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله.

قلت: ولم أعثر على حجّة لهذا القول غير هذين الروايتين وهما كما ترى في مكان من الضعف لعدم عامل بهما من الأصحاب غير الشيخ مع رجوعه عنها كما في الذرايع إلى ما عليه المشهور. وحيث عرفت إعراض المشهور عنهما بل الإجماع على خلافهما كما في الذرايع لزم طرحهما فلا يقاومان ما تقدّم من الأخبار وعمل المشهور بها مع تؤيّدها باستصحاب النجاسة مع منع دلالة هذين الروايتين على المدّعى لأنّ الرواية الأُولى إنّما دلّت أنّ العجين عجن بماء كانت فيه ميتة ولا دلالة فيها على أنّ الميتة نجسة لجواز أن تكون من الميتة التي لا تنجس بالموت، فأنفى الإمام عليه السلام البأس عن أكله، وقوله «فإنّ النار أكلت ما فيه» أي ما تكرهه النفس لا النجاسة، وعلى هذا فهي خالية عن الدلالة على المدّعى.

وأمّا الرواية الثانية فإنّها دلّت على أنّ العجين الذي عجبن بماء البئر الذي ماتت فيه الفأرة وهو غير معلوم النجاسة بموت الفأرة فيه، ونفى الإمام عليه السلام البأس عن أكل الخبز من جهة طهارة ماء البئر الذي ماتت فيه الفأرة فهي على هذا أجنبيّة عن المدّعى، مع هذا كلّه فإنّ الروايتين مطعون في سندهما كما نصّ عليه بعض الأصحاب.

والحاصل فإنّه بعد الإحاطة بما ذكرناه تعرف قوّة قول المشهور من عدم طهارة العجين النجس لو خبز، والله أعلم.

فائدةٌ: قال في الذرايع عن الموجز: إنّ العجين يطهّر إذا رقّق وتخلّله الماء. وعن التذكرة أنّه جعله وجهاً في طهارة العجين حيث قال: فإن أمكن العلم بعد وضعه في معتصم زماناً بوصوله إلى جميع أجزاءه الحكميّة حكم بطهارته. ويظهر من الجواهر الميل بل هو صريح كلامه حيث قال: وعن ظاهر منتهى الفاضل اختياره ذلك وإن كان الأقوى عندنا ذلك إذا رقّق ووضع في كثير بحيث ينفذ الماء في جميع أجزاءه وفاقاً للتذكرة وغيرها، أو جفّف ووضع في الماء مدّة حتّى نفذ كذلك وفاقاً لشرح المفاتيح للأُستاذ، إلى آخر كلامه.

قلت: أمّا لو نفذ الماء إلى جميع أجزاء العجين بحيث لاقى كلّ جزء جزء من أجزاء المتنجّسة لا ريب بطهارته تمسّكاً لما دلّ على مطهريّة الماء عموماً وإطلاقاً، وأمّا إذا لم يعلم نفوذ الماء إلى جميع أجزاءه فاستصحاب النجاسة ثابت لا مزيل

له. نعم يحتمل أن يكتفى بغسل ظاهره بالماء، فإذا طهر ظاهره لحقه الباطن تمسّكاً بإطلاقات الآمرة بالغسل كما تقدّم سابقاً الكلام في غسل الصابون واللحم وغيرهما من هذه الأجسام، فإنّ غسل ظاهرها كاف في طهارة باطنها، اللهمّ إلّا أن يتمّ إجماع في خصوص العجين، فإن تمّ إجماع فهو المتّبع وإلّا أمكن تطهيره بما قلناه لعدم الفرق بين العجين والصابون وسائر الحبوبات في نفوذ النجاسة في أعماقها، وقد عرفت أنّ غسل ظاهرها كاف في تطهيرها، والله أعلم.

تبصرةٌ: اعلم أنّه لا ريب ولا إشكال بوجوب غسل موضع النجاسة لو علم بموضعها من ثوب أو بدن أو غير ذلك من ثيابه لو أراد الدخول بها لا يصحّ إلّا بطهارة الثياب والبدن، ولا تجب غسل ما بقي من الثوب والبدن، وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب ولا ينبغي فيه إقامة البراهين ولو جهل المكلّف موضع ملاقاة النجاسة من ثيابه وبدنه المعروف بين الأصحاب وجوب غسل كلّها يحصل فيه الاشتباه. وفي المدارك: هذا قول علمائنا وأكثر العامّة.

قلت: بل نقل الإجماع عليه صريحاً من العلاّمة في المنتهى، وصاحب المعالم، وسيّد الرياض وغيرهم، وهو الحجّة.

واستدلّ عليه المحقّق في المعتبر مضافاً لما تقدّم بأنّ النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها إلّا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه، انتهى.

واستشكله في المدارك ولفظ عبارته بأنّ يقين النجاسة لم يرتفع بغسل جزء

ممّا وقع فيه الاشتباه ليساوي قدر النجاسة وإن لم يحصل القطع بغسل ذلك المحلّ بعينه، انتهى.

وفيه: إنّ غسل كلّ موضع يحصل فيه اشتباه ملاقاة النجاسة له فإنّه موجب للقطع بغسل عين النجاسة أو غسل محلّها بلا ريب، وأمّا الباقي الذي لا يحتمل إصابة النجاسة له فإنّه ظاهر على أصله ولا يجب غسله فحينئذ تعرف أنّ ما ذكره المحقّق في غايته من الجودة.

واعلم أنّ الأصل في هذا الحكم هي الأخبار الواردة في المقام، منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في المني الذي يصيب الثوب، فقال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كلّه.

وما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المني يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كلّه.

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال، قلت: فإن كنت قد علمت أنّه قد أصابه دم ولم أدر أنّى هو، فأغسله؟ فقال: تغسل ثوبك من الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، لكن ظاهر خبر زرارة أنّه لو اختصّ الاشتباه في ناحية اختصّ الغسل بها دون غيرها وعليه الفتوى.

واعلم أنّه لو قطع بعض الثوب فإنّه هو المتحمّل كونه الملاقي للنجاسة كان الباقي من الثوب طاهر واختصّ الغسل بالمقطوع بلا ريب.

ثمّ اعلم أنّه لو لاقى ذلك المشتبه قبل غسله شيء طاهر فالظاهر أنّه يجب اجتنابه لأنّ المستفاد من وجوب غسله كونه نجساً شرعاً فإذا ثبت ذلك جرى حكمه في ملاقيه وبه ينقطع استصحاب طهارة الملاقي لما عرفت.

إيضاحٌ: المعروف بين الأصحاب أنّ الثوب والبدن لو أصابه البول يغسل منه مرّتين، وفي المدارك هو المشهور بين الأصحاب، وفي المعتبر مذهب علمائنا المشعر بدعوى الإجماع، وفي الذخيرة: عليه عمل الطائفة.

قلت: والظاهر أنّ بول الرضيع مستثنى من هذا الحكم كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

والحاصل فإنّ المشهور أنّ بول غير الرضيع يغسل منه مرّتين وأنّ هذا الحكم خاصّ لنجاسة البول دون باقي النجاسات.

وقيل: يلزم تعدّد الصبّ مرّتين مطلقاً سواء كانت النجاسة بولاً أو غيره، وهو المحكي عن العلاّمة في التذكرة، والشهيد في اللمعة والألفيّة، وجامع المقاصد، ومال إليه في الذكرى.

وقيل بالاجتزاء بالصبّة الواحدة في جميع النجاسات وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط، والعلاّمة في القواعد ونهاية الأحكام، وقيل في موضع من

المنتهى، واستظهر ذلك من الشهيد في البيان.

وقيل بالمرّة مع زوال عين النجاسة والتعدّد مع عدمه حتّى لو كانت بولاً فإنّها تكفي الصبّة الواحدة مع الجفاف.

وحكي عن العلاّمة في المنتهى أنّ النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني أولى بالتعدّد، وحكي عنه ذلك في التحرير.

قلت: أمّا وجوب الصبّين في البول إذا أصاب الثوب أو البدن مضافاً لظهور دعوى الإجماع المؤيّد بالشهرة المحقّقة التي قد جعلها بعض الأصحاب دليلاً مستقلاً الأخبار الواردة عن أهل بيت الرحمة، منها صحيح ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرّتين.

وصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في المركين مرّتين، وإن غسلته بماء جار فمرّة واحدة.

ورواية الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيب الجسد، قال: يصبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء. قال: وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرّتين.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي صريحة في غسله مرّتين، وظاهر هذين الخبرين في خصوص نجاسة البول لكن الإنصاف أنّها غير نافية وجوب الصبّ عن باقي النجاسات، ضرورة اختصاص هذا الحكم للبول لا ينفيه عن غيره.

وأمّا حجّة القول بوجوب الصبّين في جميع النجاسات فقد حكاه بعض الأصحاب بأنّه إذا ثبت وجوب الصبّ مرّتين في البول فغيره من النجاسات أولى منه لأشديّة غيره منه.

قال المستدلّ: وتفهم الأشديّة في قول الإمام فيما مرّ في البول «إنّما هو ماء» فيعرف أنّ غيره من النجاسات أشدّ منه، والذي يدلّ على أشديّة غيره من النجاسات عليه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر المني فشدّده وجعله أشدّ من البول.

وحكي عن المعالم أنّه قال بعد ذكر هذه الرواية: وهي دليل جيّد على ثبوت الأولويّة في المني فيتّجه المصير إلى التعدّد فيه، انتهى.

قلت: وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى بمنع الأولويّة لأنّ أحكام الشارع لابدّ فيها من التنصيص منه فمن أين علم أنّ سائر النجاسات أولى بالتعدّد فيها من البول، وما ورد في الصحيح من التشديد في المني فإنّه لم يرد فيه الأشدّيّة في كيفيّة إزالة حكم المني بل يراد منه لزوم المبالغة في إزالة عين النجاسة ولو بفرك أو حكّ الذي تحصل به إزالة عين النجاسة من أجل شدّة لزوجة المني، وبعد ذهاب عينه يكفي فيه الصبّة الواحدة.

قال السيّد في المدارك بعد ذكر الصحيح: وأمّا اعتبار التعدّد فلا يدلّ عليه، وغيره مثله من الأصحاب، ومنه تعرف ضعف ما اختاره في المعالم وغيره.

حجّة القول بعدم وجوب تعدّد الصبّ في جميع النجاسات ومنها البول، منها: أصالة البراءة من وجوب تعدّد الصبّ على ما زاد على المرّة الواحدة.

ومنها: الإطلاقات الدالّة على وجوب الغسل من النجاسات المتحقّق بالمرّة الواحدة.